

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ - شارح .  
عنوان و پدیدآور: تحریر التحریر، fs محمدرضا نکونام  
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۵ -  
شابک: (ج ۲): 7 - 30 - 2807 - 964 - 978  
یادداشت: فیپا  
یادداشت: کتاب حاضر شرح تحریر الوسيله امام خمینی می باشد  
یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس  
موضوع: خمینی، روح الله رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۹۷ -  
۱۳۶۸ تحریر الوسيله - نقد و تفسیر  
موضوع: فقه جعفری، رساله علمیه  
شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران  
۱۳۶۸-۱۳۹۷. تحریر الوسيله، شرح .  
رده بندی کنگره: ۳۰۳۳۸۱۷تخ/۹/۱۸۳ BP  
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۳۲  
شماره کتابخانه ملی: ۳۷۵۹۳-۸۵م

# تحرير التحرير

الجزء الثاني

لسماحة الحجّة آية الله العظمى  
الحاج محمدرضا نكونام دام ظلّه الوارف

## تحرير التحرير(ج ٢)

□ المؤلف: آية الله العظمى محمدرضا النكونام

□ الناشر: ظهور شفق

□ الطبعة: الثاني

□ تاريخ النشر: ١٤٢٨ق

□ عدد الطبع: ٢٠٠٠ دورة

□ السعر: ٣٠٠٠٠ ريال



---

ايران - قم - شارع محمد امين - زقاق ٢٤ - رقم ٧٤

هاتف: ٢٩٢٧٩٠٢ - ٢٥١ - فاكس: ٢٩٣٤٣١٦

URL : WWW.Necunam.ir

E-mail: Zohoorshafagh@yahoo.com

ISBN : 978- 964 - 2807 - 30 - 7

شابك الدورة: 1 - 32 - 2807 - 964 - 978

---

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## الفهرس

الطبعة ..... ١٣

### القسم الخامس : الاقتصاد

١٧	١٠- كتاب المكاسب
١٧	مقدمة تشتمل على مسائل
٢٤	استعمال الآلات الحديثة
٢٩	١١- كتاب البيع
٣٢	فصل في شروط البيع
٣٢	القول في شرائط المتعاقدين
٣٨	القول في شروط العوضين
٤٠	فصل في الربا
٤٣	فصل في أقسام البيع

٤٣	القول في بيع الصرف
٤٧	القول في السلف
٤٩	القول في المرابحة والمواضعة والتولية
٥١	القول في بيع الثمار
٥٤	القول في بيع الحيوان
٥٥	القول في ما يدخل في المبيع عند الإطلاق
٥٦	القول في القبض والتسليم
٥٨	القول في النقد والنسيئة
٥٩	١٢- كتاب الخيارات
٥٩	الأول ، خيار المجلس
٥٩	الثاني ، خيار الحيوان
٦٠	الثالث ، خيار الشرط
٦٢	الرابع ، خيار الغبن
٦٦	الخامس ، خيار التأخير
٦٧	السادس ، خيار الرؤية
٦٨	السابع ، خيار العيب
٦٩	فصل في أحكام الخيار
٧٠	فصل في الإقالة
٧١	١٣- كتاب الحجر
٧١	القول في الصغر
٧٣	القول في السفه

٧٦	القول في الفلس
٨٠	القول في المرض
٨٢	١٤- كتاب الإجارة
٩٥	فصل في خلوة الرجل (السرقلية)
٩٧	١٥- كتاب الشركة
١٠١	القول في القسمة
١٠٨	١٦- كتاب الشفعة
١١٣	١٧- كتاب الرهن
١٢٠	١٨- كتاب الجعالة
١٢٥	١٩- كتاب المضاربة
١٣٧	٢٠- كتاب المزارعة
١٤٣	٢١- كتاب المساقاة
١٤٧	٢٢- كتاب إحياء الموات
١٥٠	فصل في الموات والحريم
١٥٦	فصل في التحجير
١٥٨	تكملة
١٦٠	فصل في المشتركات
١٦٠	الأول في الطرق والشوارع
١٦٤	الثاني في المسجد
١٦٦	الثالث في المدارس
١٦٧	الرابع في المياه

### القسم السادس : أعمال البنوك والتأمين

- ٢٣- كتاب أعمال البنوك ..... ١٧٥
- ٢٤- كتاب الكمبيوترات ..... ١٧٩
- ٢٥- كتاب التأمين ..... ١٨٢

### القسم السابع : الوجوه الشرعية والأموال العامة

- ٢٦- كتاب الخمس ..... ١٨٧
- فصل في ما يجب فيه الخمس ..... ١٨٧
- الأول - الغنيمة ..... ١٨٨
- الثاني - المعدن ..... ١٨٨
- الثالث - الكنز ..... ١٩٠
- الرابع - الغوص ..... ١٩٠
- الخامس - ما يفضل عن مؤنة السنة ..... ١٩١
- السادس - الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم ..... ١٩٦
- السابع - المال الحلال المختلط بالحرام ..... ١٩٧
- فصل في قسمته ومستحقه ..... ١٩٩
- فصل في الأنفال ..... ٢٠١
- ٢٧- كتاب الزكاة ..... ٢٠٣
- المقصد الأول في زكاة المال ..... ٢٠٤
- القول في من تجب عليه الزكاة ..... ٢٠٤



- ٢٠٦..... فصل في ما تجب فيه الزكاة وما تستحب.
- ٢٠٦..... الأول : في زكاة الأنعام.
- ٢٠٧..... القول في النصاب
- ٢٠٩..... القول في السؤم
- ٢٠٩..... القول في الحول
- ٢١١..... القول في الشرط الأخير
- ٢١١..... بقي الكلام في ما يؤخذ في الزكاة
- ٢١٢..... الثاني في زكاة التقدين.
- ٢١٢..... فائدة
- ٢١٤..... الثالث في زكاة الغلات
- ٢١٤..... المطلب الأول
- ٢١٩..... المطلب الثاني
- ٢٢١..... المطلب الثالث
- ٢٢١..... فصل في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها.
- ٢٢٦..... القول في أوصاف المستحقين للزكاة
- ٢٢٦..... الأول - الايمان
- ٢٢٦..... الثاني - أن لا يكون شارب الخمر
- ٢٢٧..... الثالث - أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك
- ٢٢٧..... الرابع - أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره
- ٢٢٨..... فصل في أحكام شتى للزكاة
- ٢٣١..... المقصد الثاني في زكاة الأبدان

٢٣١	القول في من تجب عليه
٢٣٣	القول في جنسها
٢٣٤	القول في قدرها
٢٣٤	القول في وقت وجوبها
٢٣٥	القول في مصرفها
٢٣٦	٢٨- كتاب الضرائب الدوليّة

#### القسم الثامن : التغذية والطعام

٢٤١	٢٩- كتاب الأطعمة والأشربة
٢٤١	فصل في الحيوان
٢٤٨	فصل في غير الحيوان
٢٥٦	٣٠- كتاب الذباجة
٢٦٤	٣١- كتاب الصيد

#### القسم التاسع : نظام الأسرة والعيشة

٢٧٧	٣٢- كتاب النكاح
٢٨٧	فصل في عقد النكاح وأحكامه
٢٩٤	فصل في أولياء العقد
٣٠١	فصل في أسباب التحريم
٣٠٢	القول في النسب
٣٠٤	القول في الرضاع

٣١٠	تنبيه
٣١٤	القول في المصاهرة وما يلحق بها
٣١٨	القول في النكاح في العدة وتكميل العدد
٣٢٠	القول في الكفر
٣٢٤	القول في النكاح المنقطع
٣٢٧	فصل في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس
٣٣١	فصل في المهر
٣٣٥	خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح
٣٣٦	فصل في القسم والنشوز والشقاق
٣٣٨	القول في النشوز
٣٤٠	فصل في أحكام الأولاد والولادة
٣٤٢	القول في أحكام الولادة وما يلحق بها
٣٤٥	فصل في التلقيح والتوليد الصناعيان
٣٤٧	فصل في النفقات
٣٥٢	القول في نفقة الأقارب
٣٥٦	فصل في تغيير الجنسية
٣٥٩	<b>٣٣- كتاب الطلاق</b>
٣٥٩	فصل في شروطه
٣٦٢	القول في الصيغة
٣٦٤	فصل في أقسام الطلاق
٣٦٧	فصل في العدد

٣٦٧ ..... فصل في عدّة الفراق ؛ طلاقاً كان أو غيره.

٣٧٠ ..... القول في عدّة الوفاة.

٣٧٥ ..... القول في عدّة وطىء الشبهة.

٣٧٨ ..... القول في الرجعة.

٣٨٠ ..... ٣٤- كتاب الخلع والمباراة.

٣٨٥ ..... ٣٥- كتاب الظهار.

٣٨٧ ..... ٣٦- كتاب الايلاء.

٣٨٩ ..... ٣٧- كتاب اللعان.

## الطليعة

الحمد لله رب العالمين ، والسلام والصلوة على محمد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين .

أمّا بعد، فهذا الجزء الثاني من رسالة «تحرير التحرير» المشتمل على المسائل الاقتصادية وأحكام أعمال البنوك والتأمين والوجوهات الشرعية والأموال العامة وآداب التغذية والطعام ونظام الأسرة والعيشة ، وأوردت فيه المسائل المبتلى بها سهلاً تناولها المطابقة لفتاوانا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



**القسم الخامس**

**الاقتصاد**





## ١٠- كتاب المكاسب

وهي أنواع كثيرة نذكر جُلّها والمسائل المتعلقة بها في طيّ كتب

### مقدّمة تشتمل على مسائل

م ﴿١٣٧٠﴾ يجوز التكبّس بالأعيان النجسة بجميع أنواعها إن كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، فيصحّ فيها البيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع، وأجرّة في الإجارة، و عوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، ويجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض، ولو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة نادرة؛ كالتسميد في العذرة، ومن ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه حتّى المرتد عن فطرة بيعه المحلّله مع وجود المنفعة، وكلب الصيد، بل والماشية والزرع والبستان والدور.

م ﴿١٣٧١﴾ يجوز الانتفاع بالدم في غير الأكل، ويجوز بيعه لذلك، فلمّا تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه، ولا حاجة إلى المصالحة عليه أو نقل حقّ الاختصاص، ويجوز نقل الدم من بدن الإنسان إلى آخر وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، ولا حاجة في أخذ المبلغ للتمكين

على أخذ دمه .

م ﴿ ١٣٧٢ ﴾ الأعيان النجسة يعامل معها شرعاً معاملة الأموال لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناشئ إما من حيازتها أو من كون أصلها مالاً له ونحو ذلك ، كما إذا مات حيوان له فصار ميتةً أو صار عنبه خمراً ، وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره ، ولا يجوز لأحد التصرف فيها بلا إذن صاحب الحق ، فيصح أن يصلح عليه بلا عوض ، أو جعله عوضاً ، أو يدخله الاكتساب ، نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده عنها ويعرض فيحوزها البازل سلم من الإشكال ؛ نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فيسكن البازل .

م ﴿ ١٣٧٣ ﴾ لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها ، بل ولبنها ؛ سواء قلنا بطهارته أم لا ، ويجوز بيع الميتة ؛ سواء الطاهرة كالسّمك ونحوه أم لا إذا كانت له منفعة ولو من دهنه .

م ﴿ ١٣٧٤ ﴾ ويجوز بيع الأرواث حتّى إذا كانت لها منفعة نادرة ، والأبوال الطاهرة وغيرها وبيع بول الإبل ، وغيره لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة حتّى النادرة منها .

م ﴿ ١٣٧٥ ﴾ لا إشكال في جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير ، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختبار ؛ كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاي السفن ، والصبغ والطين المتنجّسين ، والصابون ونحو ذلك ، وأمّا ما لا يقبل التطهير وكان جواز الانتفاع به متوقّفاً على طهارته كالسكنجيين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

م ﴿ ١٣٧٦ ﴾ لا بأس ببيع الترياق المشتتمل على لحوم الأفاعي مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات ، ومع استهلاكها فيه كما هو الغالب ، بل المتعارف جاز استعماله وينتفع به ، وأمّا المشتتمل على خمرة فلا يجوز بيعه ؛ لعدم قابليّته للتطهير ، وعدم حليّة الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار الذي هو المدار ؛ لا الجواز عند الاضطرار .

م ﴿ ١٣٧٧ ﴾ يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال ، ويجوز غيرها من أنواع السباع إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء ، وكذا الحشرات ، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك ، فهذا هو المدار في جميع الأنواع ، فلا إشكال في بيع العلق يمصّ الدم الفاسد ودود القرّ ، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات ، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ .

م ﴿ ١٣٧٨ ﴾ يحرم بيع كلّ ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه ؛ مثل آلات اللهو ؛ كالعبدان والمزامير والبرابط ونحوها إن كانت كذلك ، وآلات القمار ؛ كالنرد والشطرنج ونحوهما إن كانت كذلك أيضاً ، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعها والأجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيأتها ، نعم يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفير مثلاً بعد الكسر ، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها ، أو بيع المادّة ممّن يثق به أنّه يكسرها ، ويجوز بيعها إن لم تكن منحصرة في الحرام بلا حاجة إلى الكسر والتغيير ، ويجوز بيع أواني الذهب والفضّة للتزئين والافتناء أو المصرف الغير المحرّم .

م ﴿ ١٣٧٩ ﴾ الدراهم الخارجة عن الاعتبار أو المغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه ، لا مع علمه وإطلاعه إلا إذا وقعت المعاملة على مادّتها ، ولا يلزم أن يشترط على المتعامل كسرها أو يكون موثقاً به في الكسر ، ولا يجب إتلافها ولو بكسرها إلا في صورة الفساد من وجود مادّتها .

م ﴿ ١٣٨٠ ﴾ يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً والخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آله للهو الحرام أو القمار ونحو ذلك ، وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد ، أو تواطئها على ذلك ، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً : بعني منّا من العنب لأعمله خمراً فباعه ، وكذا تحرم إجارة المساكن لبيع ويحز فيهما الخمر ، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات ، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين

المتقدمين ، وكما يحرم البيع والإجارة في ما ذكر يفسدان أيضاً ، فلا يحلّ له الثمن والأجرة ، وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنّه يجعله صليباً أو صنماً ، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب من يعلم أنّه يجعلها خمراً وآلةً للقمار والبرابط المستعملة في الحرام ، وإجارة المساكن لمن يعلم أنّه يعمل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك ، والمسألة من جهة النصوص معلّلة .

م ﴿ ١٣٨١ ﴾ يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، بل حال مباتنتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، وأمّا في حال الهدنة معهم أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم ، والأمر فيه موكول إلى الحاكم العادل في المسلمين ، وليس لغيره الاستبدال بذلك ، ويلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة ، وكذلك قطع الطريق وأشباههم ، بل يتعدّى من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحقّ ؛ كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

م ﴿ ١٣٨٢ ﴾ يجوز تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان ؛ سواء كانت الصورة مجسّمة كالمعمولة من الأحجار والفلزات والأخشاب ونحوها أو كانت غير مجسّمة ، ويجوز بطريق أولى تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم ، ولا فرق بين أنحاء التصوير من النقش والتخطيط والتطريز والحكّ وغير ذلك ، ويجوز قهراً التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة ، مع أنّه تصوير جدّاً ، وكما يجوز عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسّمة يجوز التنكّسب به وأخذ الأجره عليه ، هذا كلّه في عمل الصور ، وكذلك بيعها واقتنائها واستعمالها والنظر إليها ، فيجوز ذلك كلّه حتّى المجسّمات ، ولا يكره اقتنائها وإمساكها في البيت إلّا في حين الاشتغال بالصلاة . والحرمة في جميع ذلك تكون منحصرةً في الموارد الموجبة إلى الشرك والكفر في مواطنها ومواقفها .

م ﴿ ١٣٨٣ ﴾ صرف الغناء ليس بحرام؛ فعله وسماعه والتكسب به، وليس الغناء مجرد تحسين الصوت أو مدّه وترجييعه بكيفية خاصة مطربة وتناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي ليس تعريفاً للغناء الحرام ولا يرتبط به أيضاً، بل الحرام من الغناء ما يكون محرّكاً على الحرام أو موضوعاً للفساد. ولا فرق أيضاً في ذلك بين استعماله في كلام حقّ من قراءة القرآن والدعاء والمرثية وغيره من شعر أو نثر، بل يتضا عف عقابه لو استعمله في ما يطاع به الله تعالى، ولا حاجة لاستثناء غناء المغنّيات في الأعراس، ولا الاحتياط بالإقصار على زفّ العرائس والمجلس المعدّ له مقدّماً ومؤخراً، بل يجوز ذلك في مطلق المجالس في الصور الغير المحرّمة.

م ﴿ ١٣٨٤ ﴾ معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: ﴿ من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم فقد خرج من الإسلام ﴾<sup>١</sup>، وعنه ﷺ: ﴿ إذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة حتّى من برىء لهم قلماً ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم ﴾<sup>٢</sup>، وأمّا معونتهم في غير المحرّمات فيجوز ما لم يعلم يعدّ من أعوانهم وحواشيهم المنسوبين إليهم ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجباً لإزدياد شوكتهم وقوتهم.

م ﴿ ١٣٨٥ ﴾ يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدرسيها إن لم يكن في ذلك غرض صحيح؛ كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال، وأمّا مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين؛ خصوصاً ما اشتمل منها على

١- وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٨٢.

٢- المصدر السابق.

شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها ، ولا يجوز لهم شراؤها وإمسакها وحفظها ، بل يجب عليهم إتلافها .

م ﴿ ١٣٨٦ ﴾ عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به إن لم يكن فيه غرض عقلايى أو يكون دخالةً في حريم الغير حرام ، والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفت أو عقد ونحو ذلك يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، فيؤثّر في إحضاره أو إناسته أو إغمائه أو تحببته أو تبغيضه ونحو ذلك . ويلحق بذلك استخدام الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك ، بل يلحق به أو يكون منه الشعبة وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، وكذلك الكهانة ، وهي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنّه يلقي إليه الإخبار عنها بعض الجنّ ، أو بزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على موقعها ، والقيافة ، وهي الاستناد إلى عاملات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاق وعدمه من الفراش وعدمه ، والتنجيم ، وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجذب والخصب وكثرة الأمطار وقلّتها وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكية والنطرات والاتّصالات الكوكبية معتقداً بأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى عمّا يقول الظالمون ؛ دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي ، وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة ، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد كسائر العلوم .

م ﴿ ١٣٨٧ ﴾ يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء ؛ كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيّد بالردي ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي ونحو ذلك من دون إعلام ، ولا

يفسد المعاملة به وإن حرم فعله ، وأوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع ، نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنه ذهب أو فضة ونحو ذلك فسد أصل المعاملة .

م ﴿ ١٣٨٨ ﴾ يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً ، ولا يحرم إذا كان كفائياً فيه ؛ كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، وأيضاً إذا كان الواجب توصلتياً كالدفن حتى إذا يبذل المال لأجل أصل العمل ، أو لاختيار عمل خاص ، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن في ما يجب عيناً ، وحينئذ إذا اختار الوالي مكاناً خاصاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص لا بأس به ، كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض أو أخذها لأصل المعالجة ، ولو كان العمل تعبدياً يشترط فيه التقرب كالغسيل أيضاً يجوز أخذها عليه على أي حال ، ولا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة قهراً كما تقدم في غسل الميت ، وأيضاً في ما يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام ، فيجوز أخذها عليه ، وكذلك تعليم القرآن ؛ فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك ، فلا بأس بأخذها عليه ، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير ، لا ما وجب على غيره ، ولا يعتبر فيه المباشرة ، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه بطريق أولى حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة ، فلا بأس بالاستئجار للأموال في العبادات ؛ كالحج والصوم والصلاة .

م ﴿ ١٣٨٩ ﴾ يكره اتخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام والرقيق حرفةً ، إن كانت في ذلك مضرة للناس ، فإن شر الناس من باع الناس ، وكذا اتخاذ الذبح والنحر صنعةً ، وكذا صنعة الحياكة والحجامة ، وكذا التكسب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرّة والمرات المعينة أو بالمدّة أو بغير الإجارة ، نعم لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك .

م ﴿ ١٣٩٠ ﴾ لا ريب في أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكد والتعب محبوب عند الله تعالى ، وقد ورد عن النبي ﷺ ولأئمة الهدى الحث والترغيب عليه مطلقاً ، وعلى خصوص

التجارة والزراعة واقتناء الأغنام والبقر روايات كثيرة ، نعم ورد النهي عن إكثار الإبل .  
 م ﴿ ١٣٩١ ﴾ يجب عل كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكتسب ، تعلّم أحكامها  
 والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها ، ويسلم من الربا ، والقدر اللازم أن  
 يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعا حين إبقاها ، بل ولو بعد  
 إبقاها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط . وأما إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة  
 والحليّة لا من جهة مجرد الصحة والفساد يجب الاجتناب عنه ، كموارد الشك في أنّ  
 المعاملة ربويّة ؛ بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً ، كما هو كذلك .

م ﴿ ١٣٩٢ ﴾ - ما يسمّى عند العرف بحق الطبع يكون حقّاً شرعيّاً ، فلا يجوز التعرف فيه  
 بلا تعاقد وتشارط ، فمجرد طبع الكتاب والتسجيل فيه محفوظ لصاحبه ، ويعدّ قراراً مع  
 غيره ، فلا يجوز لغيره الطبع والتقليد ، ويجوز منعه عن ذلك .

م ﴿ ١٣٩٣ ﴾ ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها وهو حقّ عقلايي ، ولا يجوز التقليد  
 والتكثير لأحد بلا إذن ، ويجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها ، ويجوز سلب سلطنة  
 غيره عن أمواله ونفسه .

م ﴿ ١٣٩٤ ﴾ ما تعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسّسة أو تجارة ونحوهما  
 لا أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصنعة المحللتين وحصرها في  
 أشخاص .

م ﴿ ١٣٩٥ ﴾ لا يجوز تثبيت سعر الجنس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة .  
 م ﴿ ١٣٩٦ ﴾ للإتمام عَلَيْهِ السَّلَامُ والي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين من تثبيت سعر  
 أو صنعة أو حصر تجارة أو غيرها ممّا هو دخيل في النظام وصلاح للجامعة .

### استعمال الآلات الحديثة

م ﴿ ١٣٩٧ ﴾ للآلات الحديثة كالكامبيوتر والانترنت والتلفزيون منافع محلّلة عقلائية



ومنافع محرّمة غير مشروعة ، ولكلّ حكمه ، فجاز الانتفاع المحلّل منها ، ولا يجوز الانتفاع المحرّم كسماع ورؤية الحرام وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهّرة ، وإرادة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الجامعة وأخلاقها .

م ﴿ ١٣٩٨ ﴾ لمّا كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور مشروعة بحيث يعدّ ذلك نادراً في بلادنا يجوز بيعها إلّا ممّن يطمئنّه بعدم استعمالها إلّا في الحرام ولا يجتنب عن محرّماتها ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرّمات ، ويجوز شرائها لمن لم يستعملها إلّا في المحلّل ، ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع .

م ﴿ ١٣٩٩ ﴾ للتجارة والتكسّب آداب مستحبّة ومكروهة :  
أمّا المستحبّة ، فأهمّها الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه بحيث لا يكون مضيعاً ولا حريصاً .

ومنها - إقامة النادم في البيع والشراء لو استقاله .

ومنها - التسوية بين المتبائعين في السعر ، فلا يفرق بين المماكس وغيره بأن يقلل الثمن للأوّل ويزيده للثاني ، نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك .

ومنها - أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً .

وأما المكروهة ، فأمرور :

منها - مدح البائع لمتاعه .

ومنها - ذمّ المشتري لما يشتريه .

ومنها - اليمين صادقاً على البيع والشراء .

ومنها - البيع في موضع يستتر فيه العيب .

ومنها - الربح على المؤمن إلّا مع الضرورة أو كان الشراء للتجارة ، أو كان اشتراؤه

للمتاع أكثر من مائة درهم ، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه .

ومنها - الربح على من وعده بالإحسان إلّا مع الضرورة .

ومنها - السؤم ما بين الطلو عين .  
ومنها - الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخراً .  
ومنها - مبيعة الأذنين الذين لا يبألون بما قالوا وما قيل لهم .  
ومنها - التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه .  
ومنها - الاستحطاط من الثمن بعد العقد .  
ومنها - الدخول في سؤم المؤمن ، ولا يكون منه الزيادة في ما إذا كان المبيع في المزايدة .  
ومنها - تلقى الركبان والقوافل واسقتبأهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد ، وقيل يحرم وإن صحَّ البيع والشراء ، وهو ليس بشيء وإنما يكره بشروط :  
أحدها ، كون الخروج بقصد ذلك ؛  
ثانيها ، تحقق مسمى الخروج من البلد ؛  
ثالثها ، أن يكون دون الأربعة فراسخ ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم ، بل هو سفر تجارة ، ولا يعتبر كون الركب جاهلاً بسعر البلد ، ولا يعم الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها .  
م ﴿ ١٤٠٠ ﴾ يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ؛ نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود البازل ليس بحرام وإن كان مكروهاً ، ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة ، ويتحقق في غير الغلات الأربع والسمن والزيت ، وهو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس ، بل يثبت في جميع ما ذكر أحكام الاحتكار ، ويجبر المحتكر على البيع ، ولا يعين عليه السعر ، بل له أن يبيع بما شاء بلا إجحاف ، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه ، ومع عدم تعيينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة .

م ﴿ ١٤٠١ ﴾ لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن تولية من قبله ، وحكومة البلاد الخراج ، وجمع الزكاة ، وتولي المناصب الجندية والأمنية ، وحكومة البلاد ونحو ذلك ؛ فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه ، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة ؛ نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والإكراه بإلزام من يخشى من التخلف عن إزمائه على نفسه ، أو عرضه أو ماله المعتد به إلا في الدماء المحترمة ، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسبي نسائهم وإيقاعهم في الحرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الحرج ، بل مطلقاً ، ويسوغ خصوص القسم الأول - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين ، بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً ، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والإشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدِّ الوجوب كما إذا تمكَّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو المنع مع بعض المنكرات الشرعية مثلاً ، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى .

م ﴿ ١٤٠٢ ﴾ ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها جنساً أو نقداً وعلى النخيل والأشجار يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل ، فيبرء ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية ، ويجوز لكل أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض ، والتصرّف فيه بأنواع التصرّف ، بل لو لم يأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له ، وتبرء ذمة المحال عليه عما عليه ، لكنّ الأحسن خصوصاً في مثل هذه الأزمنة رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها ، وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً ، والظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف ، وإن كان الرجوع إلى الحاكم

في الأوّل أحسن .

م ﴿ ١٤٠٣ ﴾ يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجيّة ، ويضمنها من الحكومة بشيء ،  
وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره ، أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة على  
كراهيّة في هذه الصورة ، إلا أن يحدث فيها حدثاً كحفر نهر أو عمل فيها بما يعيّن  
المستأجر ، بل الأحسن ترك التقبيل بالزيادة إلا معه .

## ١١- كتاب البيع

م ﴿١٤٠٤﴾ عقد البيع يصحّ مع الإيجاب والقبول ، وبالمعاطاة أيضاً ، وقد يستغنى بالإيجاب عن القبول ؛ كما إذا وكّل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء أو وكّلا ثالثاً فيقول : بعث هذا بهذا ، فإنّه لا يحتاج حينئذ إلى القبول ، ولا اعتبار بالعربيّة ، بل يقع بكلّ لغة ولو مع إمكان العربي ، كما أنّه لا يعتبر فيه الصراحة ، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاورة ، كبعت وملّكت ونحوهما في الإيجاب ، وقبلت واشتريت وابتعت ونحو ذلك في القبول ، وعدم اعتبار الماضيّة فيجوز بالمضارع ، ولا يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادّة والهيئة والإعراب إذا كان دالّاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعدّ ملحوناً منه لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام ، كما إذا قال : بعث بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء ، وأولى بذلك اللغات المحرّمة كالمتمدولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم .

م ﴿١٤٠٥﴾ يجوز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل : «اشتريت» و«ابتعت» إذا أريد به إنشاء الشراء ؛ لا المعنى المطاوع ، ولا يجوز بمثل : «قبلت» و«رضيت» ، وأمّا إذا كان بنحو الأمر والاستئجاب كما إذا قال لمن يريد الشراء : بعني الشيء الفلاني بكذا ، فقال البائع : بعّتكه بكذا فيصحّ ، ولا حاجة إلى إعادة المشتري القبول .

م ﴿ ١٤٠٦ ﴾ يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجها عن عنوان العقد والمعاقدة ، ولا يضرّ القليل بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب .

م ﴿ ١٤٠٧ ﴾ يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول ، فلو اختلفا بأن أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط وقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد ، فلو قال البائع : بعث هذا من موكلك بكذا فقال الموكل : اشتريته لنفسه لم ينعقد ، نعم لو قال : بعث هذا من موكلك ، فقال الموكل الحاضر غير المخاطب : «قبلت» يصحّ ، ولو قال : بعثك هذا بكذا ، فقال : قبلت لموكلتي فإن كان الموجب قاصداً لوقوع البيع للمخاطب نفسه لم ينعقد ، وإن كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو وكيلاً صحّ ، ولو قال : بعثك هذا بألف فقال : اشتريت نصفه بألف أو بخمس مائة لم ينعقد ، بل لو قال : اشتريت كلّ نصف منه بخمس مائة لا يصحّ ؛ نعم يصحّ لو أراد كلّ نصف مشاعاً ، ولو قال لشخصين : بعثكما هذا بألف ، فقال أحدهما : اشتريت نصفه بخمس مائة لم ينعقد ، ولو قال كلّ منهما ذلك يصحّ ، ولو قال : بعث هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام مثلاً فقال : اشتريت بلا شرط لم ينعقد ، ولو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط قبل المشتري معه فلا ينعقد مشروطاً ، ولا ينعقد مطلقاً وبلا شرط أيضاً .

م ﴿ ١٤٠٨ ﴾ لو تعذر التلفظ لخرس ونحوه تقوم الإشارة المفهومة مقامه ؛ ومع التمكن من التوكيل ، ولو عجز عن الإشارة أيضاً فيصحّ التوكيل أو المعاطة ، ومع تعذرهما إنشأوه بالكتابة .

م ﴿ ١٤٠٩ ﴾ يقع البيع بالمعاطة في الحقيق والخطير ، وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسلمّ العوض بعنوان العوضيّة ، وتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري ، وتحققها أيضاً بتسلمّ العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة .

م ﴿ ١٤١٠ ﴾ يعتبر في المعاوضة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة من الشروط الآتية ما عدا اللفظ ، فلا تصحّ مع فقد واحد منها ؛ سواء كان ممّا اعتبر في المتبائعين أو في العوضين ، كما أنّ ثبوت الخيارات الآتية فيها ثابتة .

م ﴿ ١٤١١ ﴾ البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلّا مع وجود الخيار ، نعم يجوز الإقالة ، وهي الفسخ من الطرفين ، والمعاوضة أيضاً لازمة من الطرفين إلّا مع الخيار ، وتجري فيها الإقالة .

م ﴿ ١٤١٢ ﴾ البيع المعاطاتي يكون قابلاً للشرط ، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتّى جعل مدّة وأجل لأحد العوضين يصحّ ، ولا حاجة إلى التوسّل بإجراء البيع بالصيغة وإدراجه فيه ، وقبوله لذلك بالمقاولة صحيحة ، والتعاطي مبنياً عليها .

م ﴿ ١٤١٣ ﴾ تجري المعاوضة في سائر المعاملات مطلقاً حتّى في النكاح ، وسيظهر الأمر في الأبواب الآتية ؛ إن شاء الله تعالى .

م ﴿ ١٤١٤ ﴾ كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين ، ويجوز لشخص واحد تولّي طرفي العقد أصالةً من طرف ووكالةً أو ولايةً من آخر أو وكالةً من الطرفين أو ولايةً منهما أو وكالةً من طرف وولايةً من آخر .

م ﴿ ١٤١٥ ﴾ لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ؛ سواء علم حصوله في ما بعد أو لا ، ولا على شيء مجهول الحصول حينه ، وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه كأن يقول : بعثك إن كان اليوم يوم السبت مع العلم به يجوز .

م ﴿ ١٤١٦ ﴾ لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً عليه ، بمعنى أنّه يجب عليه أن يرده إلى مالكة ، ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة ، نعم لو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بتصرف الآخر مطلقاً في ما قبضه ولو على تقدير الفساد يباح لكلّ منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه ، ولا

ضمان عليه .

## فصل في شروط البيع

وهي إمّا في المتعاقدين وإمّا في العوضين

### القول في شرائط المتعاقدين

وهي أمور :

**الأول - البلوغ** ؛ نعم يصحّ بيع الصغير إن كان مميّزاً في ما يناسبه ممّا جرت عليها السيرة لا في الأشياء الخطيرة لنفسه ، ومعاملتها لغيره صحيحة أيضاً إذا كان وكيلاً أو مع إذن الولي كما إذا كان وكيلاً لمجرّد إجراء الصيغة وكان أصل المعاملة بين البالغين .

**الثاني - العقل** ؛ فلا يصحّ بيع المجنون .

**الثالث - القصد** ؛ فلا يصحّ بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي .

**الرابع - الاختيار** ؛ فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه ، ولا يضرب بصحّته الاضطرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصلًا من إلزام الغير بشيء كما لو ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه ، ولا فرق في الضرر المتوقع عليه بين أن يكون متعلّقاً بنفس المكره نفساً أو عرضاً أو مالاً أو بمن يكون متعلّقاً به كعِياله وولده ممّن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه ، ولو رضی المكره بعد زوال الإكراه صحّ ولزم .

م ﴿ ١٤١٧ ﴾ لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتورية ، فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً ؛ سواء كان التفصّي مشكلاً ومحتملاً لوقوعه في المحذور أو لا ، كما هو



كذلك نوعاً في مثل المقام ، وأما مع التفاته إلى التورية وسهولتها له بلا محذور فلا حاجة إليها ؛ حتى مع اعتبار سهولتها أيضاً كذلك .

م ﴿ ١٤١٨ ﴾ لو أكرهه على أحد الأمرين : إما بيع داره أو عمل آخر ، فباع داره ؛ فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرّز منه وقع البيع مكرهاً عليه ، وإلا وقع مختاراً .

م ﴿ ١٤١٩ ﴾ لو أكرهه على بيع أحد الشئتين على التخيير ، فكلّ ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه ، ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجياً فيقع الأوّل مكرهاً عليه ؛ دون الثاني إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأوّل صحيحاً ، كما يقع الثاني صحيحاً ، ولو أوقعهما دفعةً فيصحّ بالنسبة إلى كليهما ، ولو أكرهه على بيع معيّن فضمّ إليه غيره وباعهما دفعةً فيبطل في ما أكره عليه ويصحّ في غيره .

**الخامس - كونهما مالكين للتصرّف** ، فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو وليّاً عليه ؛ كالأب والجدّ للأب والوصي عنهما والحاكم ، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

م ﴿ ١٤٢٠ ﴾ معنى عدم الوقوع من غير المالك للتصرّف عدم النفوذ والتأثير ؛ لا كونه لغواً ، فلو أجاز المالك عقد غيره أو الولي عقد السفية أو الغرماء عقد المفلس صحّ ولزم .

م ﴿ ١٤٢١ ﴾ لا فرق في صحّة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه كما في بيع الغاصب ومن اعتقد أنّه مالك ، كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره ، ولا يعتبر في تأثير الإجارة عدم مسبوقيّتها برّد المالك بعد العقد ، فلو باع فضولاً ورده المالك ثمّ أجاره يصحّ ، ولو رده بعد الإجازة لغى الرّد .

م ﴿ ١٤٢٢ ﴾ الإجازة كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية كقوله : «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت» وشبه ذلك ، وكقوله للمشتري : «بارك الله لك فيه» وشبه ذلك من الكنايات كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً

عنه ، كما إذا تصرّف في الثمن مع الالتفات ، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معه ؛ لأنها مستلزمة لإجازة البيع الواقع على المثلث ، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوجت فضولاً .

م ﴿ ١٤٢٣ ﴾ الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد ولا تكون ناقلة ؛ بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها وتظهر الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والإجازة ، فعلى الأوّل نماء المبيع للمشتري والثمن للبائع ، وعلى الثاني بالعكس . ولا حاجة إلى الاحتياط بالتخلّص بالصلح بالنسبة إلى النماءات .

م ﴿ ١٤٢٤ ﴾ لو كان المالك راضياً بالبيع باطناً لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء يخرج عن الفضولي سيّما مع التفاته بالعقد والرضا به ، نعم لو كان بحيث لو التفت إليه صار راضياً فهو فضولي وخارج عن موضوع المسألة ، وإذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه فهو أيضاً كافٍ في الخروج عن الفضولي .

م ﴿ ١٤٢٥ ﴾ لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة ، فلو تخيّل كونه ولياً أو وكيلاً فتبيّن خلافه يكون من الفضولي ، ويصحّ بالإجازة ، وأمّا العكس بأن تخيّل كونه غير جائز التصرّف فتبيّن كونه وكيلاً أو ولياً فيصحّ أيضاً ، ولا حاجة إلى الإجازة ، ومثله ما إذا تخيّل كونه غير مالك فتبيّن كونه مالكاً يصحّ ، ولا حاجة إلى الإجازة فيه .

م ﴿ ١٤٢٦ ﴾ لو باع شيئاً فضولياً ثمّ ملكه إمّا باختياره كالشراء أو بغيره كالارث فيصحّ مع الإجازة .

م ﴿ ١٤٢٧ ﴾ لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد ، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الإجازة ، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصحّ بإجازة الوارث ، أو إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرّف لمانع من صغر أو سفه ونحوهما ثمّ ارتفع المانع ، فإنّه يصحّ بإجازته .

م ﴿ ١٤٢٨ ﴾ لو وقع بيوع متعدّدة على مال الغير فإمّا أن تقع على نفسه أو على عوضه ، وعلى الأوّل فإمّا أن تقع من فضولي واحد كما إذا باع دار زيد باعها من شخص بدار ثمّ باعها المشتري من شخص آخر بضياح ثمّ باعها المشتري الثاني بكتاب عتيق وهكذا ، وعلى الثاني فإمّا أن تقع من شخص واحد على الأعواض والأثمان بالتراخي كما إذا باع دار زيد بضياح ثمّ باع الضياح بدار ثمّ باع الدار بأرض وهكذا ، وأمّا أن تقع على ثمن شخصي مراراً كما إذا باع الثوب في المثل المذكور مراراً من أشخاص متعدّدين ، فهذه صور أربع ، ثمّ إنّ للمالك في جميع هذه الصور أن يجيز أيّما شاء منها ، ويصحّ بإجازته ذلك العقد المجاز ، وأمّا غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لا يناسب هذا المختصر .

م ﴿ ١٤٢٩ ﴾ الرّدّ الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة قد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً ، ولو من غير المالك حين العقد كقوله : «فسخت» و«رددت» وشبه ذلك ممّا هو ظاهر فيه ، كما أنّ التصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازة عقلاً كإتلاف أو شرعاً كالعتق كذلك أيضاً ، وقد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً كالصرف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما ؛ حيث إنّ بذلك لا يفوت محل الإجازة بالنسبة إلى المنتقل عنه ، فللمنتقل إليه أن يجيز بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مرّ ، وأمّا الإجازة فلا تكون مانعاً عن الإجازة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المالك المؤجر لعدم التنافي بينهما ، غاية الأمر أنّه تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة .

م ﴿ ١٤٣٠ ﴾ حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك ؛ سواء تحقّق منه الرّدّ أم لا كالمتردّد ، له انتزاع عين ماله مع بقاءه ممّن وجده في يده ، بل وله الرجوع إليه منافع المستوفاة وغير المستوفاة في هذه المدّة ، وله مطالبة البائع الفضولي برّد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري ، وكذا له مطالبة المشتري برّد العين ومنافعها التي استوفاه أو تلفت تحت يده ، ولو كانت مؤنة لردها له مطالبته أيضاً ، هذا مع بقاء العين ، وأمّا مع تلفها

فيرجع بدلها إلى البائع لو تلفت عنده ، ولو تعاقبت أيادي متعدّدة عليها بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري وهو إلى آخر وهكذا ، ولو تلفت يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل إلى أيّ منهم ، وله الرجوع إلى الكلّ موزّعا عليهم بالتساوي أو بالتفاوت ، فإن أخذ البدل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقيين ، هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكلّ من وقع المال تحت يده ، وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء ممّا رجع المالك إليه وما وردت من الخسارات عليه ، نعم لو دفع الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقاءه والرجوع إلى بدله لو تلف أو أتلف ، ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك وبكلّ خسارة وردت عليه في ذلك من المنافع والنماءات وإنفاق الدابّة وما صرفه في العين وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها ، فإنّ البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كلّه ، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه .

م ﴿ ١٤٣١ ﴾ لو أحدث المشتري لمال الغير في ما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ومطالبتة بالأرش لو نقص من دون أن يضمن ما يردّ عليه من الخسران ، كما أنّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض ، وليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً ، كما أنّه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة ، ولو حفر بئراً أو كرى نهراً مثلاً وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الأولى ؛ لو أراد المالك وأمكن وضمن أرش النقص لو كان ، وليس له مطالبة المالك أجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة ، كما أنّه ليس له ردّها إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه وعمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة وردت عليه ، وكذلك الحال في ما إذا أحدث المشتري في ما اشتراه صفّةً من دون أن يكون له عين في العين المشتراة ، كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة ، وهنا فروع كثيرة نتعرّض لها في كتاب الغصب ، إن شاء الله تعالى .

م ﴿ ١٤٣٢ ﴾ لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن ، وصحّته في ملك الغير موقوفة على إجازته ، فإن أجازته فهو وإلا فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبويض إن كان جاهلاً ، هذا إذا لم يلزم من التبويض مع عدم الإجازة محذور كلزوم الربا ونحوه ، وإلا بطل من أصله .

م ﴿ ١٤٣٣ ﴾ طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن أن يقوم كلّ منهما بقيمته الواقعيّة ثمّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة ، فإذا باعهما معاً بستّة وكانت قيمة أحدهما ستّة وقيمة الآخر ثلاثة تكون حصّة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن ؛ أي : الستّة نصف حصّة الآخر ، فلأحدهما اثنان وللآخر أربعة ، لكن هذا يصحّ في نوع البيوع المستعارفة التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الانفرد والانضمام ، وأما مع اختلافهما فيهما زيادةً أو نقيصةً أو بالاختلاف فلا ، والضابط هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضمام ثمّ يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين .

م ﴿ ١٤٣٤ ﴾ يجوز للأب والجدّ للأب وإن علأ أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية ، ولا تعتبر العدالة فيهما ، ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة ، بل يكفي عدم المفسدة ، لكنّ الأحسن مراعاتها ، وكما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما حتّى الطلاق في صورة المصلحة وإلا فلا يملكانه ، بل ينتظر بلوغه ، ويلحق به فسخ عقد النكاح عند موجه وهبة المدّة في المتعة ، وليس لغيرهما من الأقارب الولاية عليه حتّى الأمّ والأخ والجدّ للأمّ فإنهم كالأجانب .

م ﴿ ١٤٣٥ ﴾ كما للأب والجدّ الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيمّ عليه لبعده وفاتهما ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما حتّى في التزويج في صورة المصلحة في تصرّفه ، ولا يكفي عدم المفسدة والعدالة ، بل تكفي الأمانة ، ولا تعتبر الوثاقّة .

م ﴿ ١٤٣٦ ﴾ إذا فقد الأب والجَدَّ والوصي عنهما يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح، بل له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد، ومع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط الأمانة، فلهم ولاية التصرف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغبطة، بل وفي تركه مفسدة.

### القول في شروط العوضين

وهي أمور:

**الأول** - يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمّة البائع أو في ذمّة غيره، فلا يجوز أن يكون منفعةً كمنفعة الدار أو الدابة أو عملاً كخياطة الثوب أو حقاً، وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعةً أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص؛ حتى يكون حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل كحقي الخيار والشفعة.

**الثاني** - تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدّ، والمعدود بغير العدّ، نعم لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكائيل ثمّ يحسب الباقي بحسابه لو أمن الاختلاف والجهالة، وهذا ليس من تقديرهما بالكيل.

م ﴿ ١٤٣٧ ﴾ يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع، فيشترطه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبين النقص فله الخيار، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

م ﴿ ١٤٣٨ ﴾ تكفي المشاهدة في ما تعارف بيعه حملاً كالتبين والغشيب والرطبة وكبعض أنواع الحطب، نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه، ومثل ذلك كثير

من المائعات والأدوية المحرزة في الظروف والقناني ممّا تعارف ببيعها كذلك ، فلا بأس ببيعها كذلك مادام فيها ، ويكفي في بيعها المشاهدة ، والمذبوح من الغنم قبل أن يسلخ تكفي فيه المشاهدة وبعده يحتاج إلى الوزن ، وبالجملة قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحالّ ، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ وفي حال دون حال ، وكذلك الحال في المعدود أيضاً .

م ﴿ ١٤٣٩ ﴾ ولا تكفي المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدر مائيتها بحسب المتر والذراع ، بل لابدّ من الإطلاع على مساحتها ، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يحافظ أو يفصل ، نعم إذا تعارف عدد خاصّ في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنيّاً عليه ؛ نظير الاعتماد على إخبار البائع .

م ﴿ ١٤٤٠ ﴾ لو اختلف البلدان في شيء بأن كان موزوناً في بلد مثلاً ومعدوداً في آخر فالمدار بلد المعاملة .

**الثالث -** معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك إمّا بالمشاهدة أو بالتوصيف الراجع للجهالة ، ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة في ما جرت العادة على عدم تغييره إذا لم يعلم تغييره ، وفي غير ذلك لا يجوز .

**الرابع -** كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطياها ، والموات من الأراضي قبل إحيائها ، نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة أو حفر نهرًا وأجرى فيه الماء المباح كالشطّ ونحوه ملك ماءها ، فله حينئذ بيعه ، وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته ، ولو باع الراهن ثمّ افتك فيصحّ من غير حاجة إلى الإجازة ، وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد .

م ﴿ ١٤٤١ ﴾ يجوز بيع الوقف في مواضع :

**منها -** إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقاءه ، كالجذع البالي والحصير الخلق والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتّى بعرضتها ، ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب ، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتدّ

به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف : منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصةً يمكن إجارتها بمبلغ جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأوّل أو قريباً منه ، هذا كلّه إذا لم يرج العود ، وإلا فلا يجوز ؛ كما أنّه إذا قلّت منفعته لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم فلا يجوز بيعه ، ولو أمكن أن يشتري بثمنه ما له نفع كثير ، هذا كلّه إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلاً ، وأمّا إذا كان يؤدّي بقاؤه إلى خرابه فلا يجوز سيّما إذا كان أدائه إليه مظنوناً ، كما لا يجوز بلا إشكال لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كالانتفاع السابق بوجه آخر .

**ومنها** - إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلّة المنفعة أو كثرة الخراج أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم ، فإنّه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله .

م ﴿ ١٤٢٢ ﴾ لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوةً - وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً - المعمورة وقت الفتح ، فإنّها ملك للمسلمين كافةً ، فتبقى على حالها بيد من يعمرها ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين ، وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثمّ عرضت لها الأحياء فهي ملك لمحييها ، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقار وبعض الأقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأملاك ؛ حيث أنّه من المحتمل أنّ المتصرّف فيها ملكها بوجه صحيح ، فيحكم بملكيّة ما في يده ما لم يعلم خلافها .

**الخامس** - القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء ولا الدابة الشاردة ، وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسليمه فيصحّ .

## فصل في الربا

م ﴿ ١٤٢٣ ﴾ وقد ثبت حرمة بالكتاب والسنة ، بل هو من ضروريّات الدين ، ومن الكبائر



العظام ، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة حتّى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال : «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم»<sup>١</sup> ، وعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال : ﴿ يا علي ، الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام ﴾ ، وعنه صلى الله عليه وآله : ﴿ ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد ﴾<sup>٢</sup> ، وعنه صلى الله عليه وآله : ﴿ إن الله لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ﴾<sup>٣</sup> إلى غير ذلك .

وهو قسمان : معاملي وقرضي ، أمّا الأول فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينيّة ؛ كبيع من الحنطة بمئتين أو بمنّ منها ودرهم ، أو حكميّة ؛ كمنّ منها نقداً بمنّ منها نسيئةً ، وعدم اختصاصه بالبيع ، بل يجري في سائر المعاملات ؛ كالصلح ونحوه ، وشرطه أمران : الأول - اتّحاد الجنس عرفاً ، فكلماً صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف وحكموا بالوحدة الجنسيّة فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواصّ ، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديّة الحمراء والجيدة البيضاء ، ولا بين العنبر الجيّد والأرز الردي من الشنبة ، وردّي الزاهدي ؛ بخلاف ما لا يعدّ كذلك كالحنطة والعدس ، فلا مانع من التفاضل بينهما .

**الثاني** - كون العوضين من المكيّل أو الموزون ، فلا ربا في ما يباع بالعدّ أو المشاهدة . م ﴿ ١٤٤٤ ﴾ الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا معاوضة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك عرفاً ، وفي باب الزكاة ونحوه فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكون العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير ، واللازم أن لا يباع أحدهما بالآخر وكلّ منهما بالحنطة والشعير إلّا مثلاً بمثل .

١- الكافي ، ج ٥ ، ص ١٤٤ .

٢- ثواب الاعمال ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

٣- وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ١٢٧ .

م ﴿ ١٤٤٥ ﴾ كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الإسم كالسمسم والشيرج ، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها ، والتمر والعنب مع خلهما ودبسهما ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الاقط والزبد وغيرهما .

م ﴿ ١٤٤٦ ﴾ اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما أو دهنهما .

م ﴿ ١٤٤٧ ﴾ لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيالية والموزونية ، فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن ، ولا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه ، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض ، فلا بأس بالتفاضل بين القطن ومنسوجه ، ولا بين منسوجين منه بأن يباع ثوبان بثوب ، وربما يكون شيء مكياً أو موزوناً في حال دون حال كالثمرة على الشجرة وحال الاجتناء وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلح بعدهما ، فيجوز بيع شاة بشاتين ، ولكن لا يجوز بيع لحم حيوان حي من جنسه كلحم الغنم بالشاة ، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا ، بل يجوز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر .

م ﴿ ١٤٤٨ ﴾ لو كان لشيء حالة رطوبة وجفاف كالرطب والتمر والعنب والزبيب ، وكذا الخبز ، بل واللحم يكون نياً ثم صار قديداً فلا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل ؛ كما أنه لا يجوز بالتفاضل ، وأما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب فلا يجوز ؛ سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل .

م ﴿ ١٤٤٩ ﴾ التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من ردي وإن تساويا في القيمة .

م ﴿ ١٤٥٠ ﴾ ذكر واللتخلص من الربا وجوهاً كثيرة ، ولكن التخلص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه ، والجائز هو التخلص من المماثلة مع التفاضل ، كبيع من الحنطة المساوي في القيمة لمئين من الشعير أو الحنطة الرديّة ، فلو أريد التخلص من مائة

المماثلين بالتفاضل يضم إلى الناقص شيئاً، فراراً من الحرام إلى الحلال، وليس هذا تخلصاً من الربا حقيقةً، وأمّا التخلص منه كما ذكر فغير جائز بوجه من وجوه الحيل .

م ﴿ ١٤٥١ ﴾ لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر فلكل بلد حكم نفسه .

م ﴿ ١٤٥٢ ﴾ لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربي؛ بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم ويثبت بين المسلم والذمي .

هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، وأمّا الربا القرضي فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

## فصل في أقسام البيع

### القول في بيع الصرف

م ﴿ ١٤٥٣ ﴾ وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره حتى في الكبتون المصنوع من الأبريسم وأحد النقدين إذا بيع بالآخر وقوبل بين النقدين اللذين فيهما يكون صرفاً، وأمّا إذا قوبل بين التوبين فلا يجري الصرف فيه، وكذا إذا بيع بأحدهما، ويشترط في صحته التقابض في المجلس، فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض بعض صح فيه خاصة وبطل في ما لا يقبض، وكذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة وتفرّقا بطل في النقد وصح في غيره .

م ﴿ ١٤٥٤ ﴾ لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صح .

م ﴿ ١٤٥٥ ﴾ إنما يشترط التقابض في معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع دون غيره كالصلح

والهبة المعوضة وغيرهما .

م ﴿ ١٤٥٦ ﴾ لو وقعت المعاملة على النوت والمناات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا

من طرف واحد أو الطرفين فلا يجري أحكام بيع الصرف عليها ، ولكن لا يجوز التفاضل لو أريد التخلص من الربا ، فمن أراد القراض بربح فتخلص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً فعل حراماً ، وبطل البيع أيضاً ، ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين التقدين وكانت المذكورات كالصكوك التجارية يجري فيها الصرف ويثبت الربا ، لكتته مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان ، وحينئذ لا يكفي في التقابض المعتبر في الصرف قبض المذكورات .

م ﴿ ١٤٥٧ ﴾ يكفي في القبض كونه في الذمة ، ولا يحتاج إلى القبض الخارجي ، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمر و فبا عها بالدنانير وقبضها قبل التفريق صح ، بل لو وكلّ زيداً بأن يقبضها عنه صح .

م ﴿ ١٤٥٨ ﴾ لو اشترى دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ، فإذا حصل التقابض بعد ذلك قبل التفريق صح الأول ، وإن اترقا قبله بطل الأول أيضاً .

م ﴿ ١٤٥٩ ﴾ لو كان له عليه دراهم فقال للذي هي عليه : حولها دنانير فرضي وتقبلها في ذمته بدل الدراهم فإن كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في ذمته بالآخر صح ، ومجرد الرضا بالتحويل والتقبل المذكور أيضاً كافٍ في أن تقع المعاملة .

م ﴿ ١٤٦٠ ﴾ الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجةً بين عامة الناس ولو علموا بالحال يجوز صرفها وإنفاقها والمعاملة بها ، وإلا فلا يجوز إلا بعد إظهار حالها ، والأحسن كسرها وإن لم تعمل للغش .

م ﴿ ١٤٦١ ﴾ حيث أن الذهب والفضة من الربوي فإذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا بأن لا يكون بينهما التفاضل ، وهذا مما ينبغي أن يهتم به المتعاملون ؛ خصوصاً الصيارفة ، وقد نهى عن الصرف معللاً بأن الصيرفي لا يسلم من الربا .

م ﴿ ١٤٦٢ ﴾ يكفي في الضميمة وجود دخيل في الذهب والفضة إن كانت له مالية لو تخلص منهما ، فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا ، وإذا بيعت بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل ، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تباع بغير جنسها ، أو بمقدار يعلم إجمالاً زيادته على الفضة في ذات الدخيل ، وكذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة ونحوها .

م ﴿ ١٤٦٣ ﴾ لو اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً فوجدها من غير جنسها كالتحاس والرصاص بطل البيع ، وليس له مطالبة البدل ، كما أنه ليس للبائع إلزامه به ، ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح الباقي ، له رد الكل لتبعض الصفقة ، وللبائع أيضاً رده مع جهله بالحال ، ولو اشترى فضة كلياً في الذمة بذهب أو فضة وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها ، فإن كان قبل أن يفترقا للبائع الإبدال بالجنس ، وللمشتري مطالبة البدل ، وإن كان بعد التفرق بطل في الكل أو البعض على حذو ما سبق ، هذا إذا كان من غير الجنس ، وأما إذا كان من الجنس وظهر بها عيب كخشونة الجوهر والدخيل الزائد على المتعارف واضطراب السكة ونحوها ففي الأول - وهو ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج - كان له الخيار برّد الجميع أو إمساكه ، وليس له ردّ المعيب وحده لو كان هو البعض ، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكة للزوم الربا ، ولو تخالفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق ، وبعده أيضاً ؛ سواء كان الأرش من النقدين أو من غيرهما ، وأما في الثاني - وهو ما لو كان المبيع كلياً في الذمة وظهر عيب في المدفوع - فيكون مخيراً بين إمساك المعيب بالثمن ومطالبة البدل قبل التفرق ، وبعده أيضاً يصح ، وله أخذ الأرش في المستوفقين والمتخالفين كالفضة بالذهب .

م ﴿ ١٤٦٤ ﴾ لا يجوز أن يشتري من الصانع خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه

مع زيادة بملاحظة أجرته ، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل ، ويعين له أجره لصياغته ، نعم لو كان فصّ الخاتم مثلاً من الصائع وكان من غير جنس حلقتة جاز الشراء بجنسه مع الزيادة في غير صورة التخلّص من الربا .

م ﴿ ١٤٦٥ ﴾ لو كان على زيد دنانير وأخذ منه دراهم تدريجاً شيئاً فشيئاً فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كلّ دفعة بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت ، وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمته بالدراهم وبقيت ذمة زيد مشغولة بتلك الدنانير ، فلكلّ منهما مطالبة صاحبه حقّه ، ولا يصحّ أن يحتسب كلّ منهما ما له على الآخر وفاءً عمّا عليه للآخر ولو مع التراضي ، كما أنّ في بيع إحداهما بالأخرى لا يصحّ ، فلا محيص إلّا من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر أو مصالحة الدنانير بالدراهم . نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتّى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبها ، فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاءً ، كما أنّه يجوز بيع الدنانير التي في الذمة بالدراهم الموجودة ، وعلى أيّ حال يلاحظ سعر الدنانير والدراهم عند الحساب ، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

م ﴿ ١٤٦٦ ﴾ لو أفرض زيدا نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالليرة إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحقّ إلّا عين ذلك النقد ، ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه .

م ﴿ ١٤٦٧ ﴾ يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائع مثلاً بمثقال من فضة فيها دخيل متمول واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً ، وكذا يجوز أن يقول للصائع : صغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيّدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة ، ولم يلزم الربا في الصورتين بشرط أن لا يكون المقصود التخلّص من الربا .

م ﴿ ١٤٦٨ ﴾ لو باع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة إلّا روبيّة واحد صحّ بشرط أن يعلمنا نسبة الروبيّة بحسب سعر الوقت في الليرة حتّى يعلمنا أيّ مقدار استثنى منها وبشرط أن لا

يكون المراد التخلّص من الربا .

### القول في السلف

م ﴿ ١٤٦٩ ﴾ ويقال: السلم أيضاً، وهو ابتياع كلّ مؤجل بثمن حال عكس النسيئة، ويقال للمشتري، المسلم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبائع: المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه، وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، وكلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يوجب أو يقبل من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول: «بعتك وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا»، ويقول المشتري: «قبلت» أو «اشتريت»، وأما الإيجاب من المشتري فهو بلفظي «أسلمت» أو «أسلفت» بأن يقول: «أسلمت إليك» أو «أسلفت مائة درهم مثلاً في وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا»، فيقول المسلم إليه وهو البائع: «قبلت». ويجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما بأن يكون كلّ من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما وبالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً، ولا يصحّ أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبطه أو صافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها؛ كالجوهر واللثالي والعقار والأرضين وأشباهها ممّا لا يرتفع الجهالة والغرر فيها إلاّ بالمشاهدة، بخلاف ما يمكن ضبطها بما لا يؤدّي إلى عزّة الوجود، كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا أنواع الحيوان والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركّبها.

م ﴿ ١٤٧٠ ﴾ ويشترط فيه أمور:

الأول - ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة .

الثاني - قبض الثمن قبل التفرّق من مجلس العقد، ولو قبض البعض صحّ فيه، وبطل

في الباقي ، ولو كان الثمن ديناً في ذمّة البائع فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه ، وإن كان حالاً فيجوز ، ولو جعل الثمن كلياً في ذمّة المشتري ثم حاسبه به بماله في ذمّة البائع المسلم إليه فيصح أيضاً .

**الثالث -** تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدّ بمقدّره .

**الرابع -** تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك بطل ، ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم أو كثيراً كعشرين سنة .

**الخامس -** غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك ؛ بحيث يكون مأمون الانقطاع ومقدور التسليم عادةً .

م ﴿ ١٤٧١ ﴾ لا بدّ من تعيين بلد التسليم إلا إذا كان الانصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر .  
 م ﴿ ١٤٧٢ ﴾ لو جعل الأجل شهراً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أوّل الشهر عدّ شهراً هلالياً أو شهرين كذلك ، ولا ينظر في نقصان الشهر وتمامه ، وإن أوقعا في أثنائه فيصحّ التلفيق بأن يعدّ من الشهر الآخر ما فات وانقضي من الشهر الأوّل ، فلو وقع في العاشر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في عاشر الثاني وهكذا ، فربّما لا يكون ثلاثين يوماً ، وهو ما إذا كان الأوّل ناقصاً ، ولا حاجة في الشهر من عدّ ثلاثين يوماً في الفرض .  
 م ﴿ ١٤٧٣ ﴾ لو جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما ، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة ، فيحلّ بأوّل جزء من الهلال في الأوّل ومن نهار اليوم في الثاني .

م ﴿ ١٤٧٤ ﴾ لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ؛ لا على البائع ولا على غيره ؛ سواء باعه بجنس الثمن الأوّل أو بغيره ، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقلّ ، ويجوز بعده ؛ سواء قبضه أم لا ، على البائع وغيره بجنس الثمن وغيره ، بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا .

م ﴿ ١٤٧٥ ﴾ إن دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان



دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله ، وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون . وكذا إذا كان فوqe من حيث الصفة بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال زائد ، وفي غير ذلك لا يجب ؛ كما إذا أسلم في الفرس الشموس وأراد إعطاء المتراض ، وكذا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة .

م ﴿ ١٤٧٦ ﴾ إذ حلّ الأجل ولم يتمكنّ البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز له من تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره إلى غير ذلك من الأعذار حتّى انقضي الأجل كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله ، ويصبر إلى أن يتمكنّ البائع من الأداء ، وليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل .

### القول في المرابحة والمواضعة والتولية

م ﴿ ١٤٧٧ ﴾ ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين : أحدهما أن لا يقع منهما إلاّ المقاولّة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال ، وأنّ في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراناً ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، ويسمى ذلك البيع بالمساومة ، وهو أفضل أنواعه ، وثانيهما أن يكون الملحوظ كونها رابحةً أو خاسرةً أو لا رابحة ولا خاسرة ، ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المرابحة والمواضعة والتولية ، فالأوّل البيع برأس المال مع الزيادة ، والثاني البيع مع النقيصة ، والثالث البيع بلا زيادة أو نقيصة ، ولا بدّ في تحقّق هذه العناوين من ايقاع عقده بما يفيد أحدها ، ويعتبر في الأولى تعيين مقدار الربح ، وفي الثانية مقدار النقصان : فيقال في الأولى : بعتك بما اشتريت مع ربح كذا ، فيقبل المشتري ، وفي الثانية : بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا ، وفي الثالثة : بعتك بما اشتريت .

م ﴿ ١٤٧٨ ﴾ لو قال البائع في المرابحة : بعتك هذا بمائة وربح درهم في كلّ عشرة ، وفي المواضعة بوضيعة درهم في كلّ عشرة فإنّ تبينّ عنده مبلغ الثمن ومقداره صحّ البيع ، بل

يصح وإن لم يتبين له ذلك بعد ضمّ الربح وتقيص الوضيعة عند البيع .

م ﴿١٤٧٩﴾ لو تعددت النقود واختلف سعرها و صرفها لا بدّ من ذكر النقد والصرف وأنه اشتراه بأيّ نقد وأيّ مقدار كان صرفه ، وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجلّ ونحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن .

م ﴿١٤٨٠﴾ لو اشترى متاعاً بثمن معيّن ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن ، فلا يجوز الإخبار بغيره ، وإن أحدث فيه ذلك فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أجره عمله إلى الثمن المسمّى ويخبر بأنّ رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصادقة أن يقول : اشتريته بكذا - وأخبر بالثمن المسمّى - وعملت فيه كذا ، وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأجرة إلى الثمن ويخبر بأنّه تقوّم عليّ بكذا وإن لم يجز أن يقول : اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا ، ولو اشترى معيباً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبر بالواقعة ، وله أن يسقط مقدار الأرش من الثمن ويجعل رأس ماله ما بقي وأخبر به ، وليس له أن يخبر بالثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرش ، ولو حطّ البائع بعض الثمن بعد البيع تفضلاً جاز أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة .

م ﴿١٤٨١﴾ يجوز أن يبيع متاعاً ثمّ يشتريه بزيادة أو نقيصة إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك ، وبذلك ربّما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد ممّا اشترى بأن يبيعه من ابنه مثلاً بثمن أزيد ثمّ يشتريه بذلك الثمن للإخبار به في المراجعة ، وهذا وإن لم يكذب في رأس ماله إن كان البيع والشراء من ابنه جدّاً وصحّ بيعه على أيّ حال ؛ لكنّه خيانة وغشّ ، فلا يجوز ارتكابه ، نعم لو لم يكن لذلك عن مواطاة وبقصد الاحتيال جاز ولا محذور فيه .

م ﴿١٤٨٢﴾ لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحّ البيع ، وتخير المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الثمن ، ولا فرق بين تعمد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً من هذه الجهة ، ولا يسقط هذا الخيار بالتلف .

م ﴿ ١٤٨٣ ﴾ لو سلم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له فقومه عليه بثمان معين وجعل ما زاد له بأن قال له : بعه عشرة رأس ماله فما زاد عليه فهو لك لم يجز له أن يبيعه مرابحة بأن يجعل رأس المال ما قومه عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إما بيعه مساومةً أو يبين ما هو الواقع من أن ما قومه على التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا ، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له ، وإن باعه بما قومه عليه صح البيع ، والثمان للتاجر ، وهو لم يستحق شيئاً وإن باعه بالأقل يكون فضولياً ويتوقف على إجازة التاجر .

م ﴿ ١٤٨٤ ﴾ لو اشترى شخص متاعاً أو داراً أو غيرهما جاز أن يشترك فيه غيره بما اشتراه بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن أو بالمثلثة بثلثه وهكذا ، ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك بأن يقول : شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلثه مثلاً ، فقال : قبلت ، ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، وهو عنوان مستقل ولا يكون بيعاً .

### القول في بيع الثمار

م ﴿ ١٤٨٥ ﴾ يقع بيع الثمار على النخيل والأشجار المسمى في العرف الحاضر بالضمان ، ويلحق بها الزرع والخضروات .

م ﴿ ١٤٨٦ ﴾ لا يجوز بيع الثمار على النخيل ، والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة ، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال ، ويجوز مع انتقاء الثلاثة فيه أيضاً مع الكراهة ، وتكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به .

م ﴿ ١٤٨٧ ﴾ بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره ، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصيرورته مأموناً من الآفة .

م ﴿ ١٤٨٨ ﴾ يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردةً وكونها مملوكةً للمالك ، ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة ، ولا يعتبر كون الثمرة تابعة .

م ﴿ ١٤٨٩ ﴾ لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرة أجمع الموجودة والمتجددة في تلك السنة؛ سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد، وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك.

م ﴿ ١٤٩٠ ﴾ لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فهو بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرّتين قبل الظهور.

م ﴿ ١٤٩١ ﴾ لو باع الثمرة سنة أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة، فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة، ولو كان جاهلاً كان له الخيار في الفسخ، وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها، بل تنتقل الأصول في الأوّل إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة، والثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري.

م ﴿ ١٤٩٢ ﴾ لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدوّ صلاحها فأصبحت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها - وهو التخلية على وجه مرّ في باب القبض - كان من مال بائعها، ويلحق النهب والسرقة ونحوهما بالآفة، ولكن لو كان المتلف شخصاً معيّناً كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف بالبدل، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع إلى البائع.

م ﴿ ١٤٩٣ ﴾ يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصبة مشاعة من الثمر كالثلث والرابع أو مقداراً معيّناً كمنّ أو متين؛ كما أنّ له أن يستثنى ثمرة نخيل أو شجر معيّنين، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأوّل.

م ﴿ ١٤٩٤ ﴾ يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكلّ شيء يصحّ بأن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة وغيرها، بل المنافع والأعمال ونحوهما، نعم لا يجوز بيع الثمر على النخيل بالتمر؛ سواء كان من تمرها أو تمر آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض، وهذا يسمّى بالمزابنة، وتلحق ثمرة ما عدا النخيل من الأشجار بها، فلا تباع بجنسها، ولا يجوز بيعها بمقدار منها.

م ﴿١٤٩٥﴾ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عمّا ابتاعه أو بنقصان قبل قبضه وبعده .

م ﴿١٤٩٦﴾ لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، ولا يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط ، وأمّا بعد ظهوره وطلوع خضرته ، فيجوز بيعه قصيلاً بأن يبيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسنبل ؛ سواء بلغ أو ان فصله أو لم يبلغ وعين مدّة لإبقائه ، وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أو ان فصله ، ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أو انه إلا إذا رضى البائع ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه ، وإلزام عليه في أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان ، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدّة بقائه وأرش نقصها على فرضه ، ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته تكون ملكاً للبائع ، وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله ؛ لا بعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه ، فهو ملك للمشتري إن شاء فصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل .

م ﴿١٤٩٧﴾ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبّه ، ويجوز بعد انعقاده ؛ سواء كان حبّه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة ؛ منفرداً أو مع أصوله ، قائماً أو حصيداً ، ولا يجوز بيعه بحبّ من جنسه بأن يباع سنابل الحنطة وسنابل الشعير بالشعير ، وهذا يسمّى بالمحاكلة ، ويشمل بيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة ، ولا يجري هذا الحكم في غيرهما كالأرز والذرة وغيرهما وإن كان جريانه أحسن ، ولكن لا يجوز بيع كلّ منهما بمقدار حصل منه .

م ﴿١٤٩٨﴾ لا يجوز بيع الخضر كالخيار والبادنجان والبطيخ ونحوها قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطعة واحدة أو لقطعات معلومة ، والمرجع في اللقطة إلى عرف الزراع وعادتهم ، والظاهر أنّ ما يلتقط منها من الباكورة لا تعدّ لقطعة .

م ﴿١٤٩٩﴾ إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق ، ولا يضّرّ عدم مشاهدة بعضها المستور ، كما لا يضّرّ عدم بلوغ رشدها كلاً

أو بعضاً ، وكذا لا يضّر انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها .  
 م ﴿ ١٥٠٠ ﴾ إذا كانت الخضر ممّا كان المقصود منها مستوراً في الأرض كالجزر والسلمج  
 يجوز بيعها قبل قلعها ، وفي مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه  
 منفرداً ومع أصوله .

م ﴿ ١٥٠١ ﴾ يجوز بيع نحو الرطبة والكراث والنعناع بعد الظهور جزّة وجزّات معيّنة ،  
 وكذا ورق التوت والحناء خرطة وخرطات ، والمرجع في الجزّة والخرطة هو العرف  
 والعادة ، ولا يضّر انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أو ان  
 خرطه فيضمّ الموجود إلى المعدوم .

م ﴿ ١٥٠٢ ﴾ لو كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبّل أحد  
 الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم ، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون  
 المجموع له ، ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ،  
 ويرضى به صاحبه ، وهو أنّه معاملة خاصّة برأسها ، وليس له صيغة خاصّة ، فيكفي كلّ  
 لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

م ﴿ ١٥٠٣ ﴾ من مرّ بثمره نخل أو شجر مجتازاً لا قاصداً لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها  
 بمقدار شبعه وحاجته من دون أن يحمل منها شيئاً ، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف  
 للثمار ، ولا فرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه ، ومع عدم العلم يقتصر بكرة  
 المالك .

### القول في بيع الحيوان

م ﴿ ١٥٠٤ ﴾ كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف  
 والرابع ، وأمّا جزؤه المعين كراسه وجلده أو يده ورجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً ، فإن  
 كان ممّا لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم ، بل الركوب والحمل وإدارة الرحي

ونحو ذلك لم يجز بيعه ، نعم لو كان ما لا يؤكل قابلاً للتذكية يجوز بيع جلده ، وكذا ما لم يكن المقصود منه اللحم كالفرس والحمار إذا أريد ذبحه لإهابه يجوز بيعه ، وأمّا إذا كان المقصود منه اللحم والذبح مثل ما يشتريه القصابون والجزّارون يباع منهم يصحّ بيعه ، فإن ذبحه فللمشتري ما اشتراه ، وإن باعه يكون شريكاً في الثمن بنسبة ماله بأن ينسب قيمة الرأس والجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقّيّة ، فله من الثمن بتلك النسبة ، وكذا الحال في ما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد ، أو اشتراك إثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً أو اشترى شخص حيواناً ثمّ شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً فيصحّ الجميع في ما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحقّ العين ، وإلا كان شريكاً بالنسبة كما مرّ .

م ﴿ ١٥٠٥ ﴾ لو قال شخص لآخر : إشتري حيواناً مثلاً بشركتي كان ذلك منه توكيلاً في الشراء ، فلو اشتراه بحسب أمره كان المبيع بينهما نصفين إلا إذا صرح بكون الشركة على نحو آخر ، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه ما لم تكن قرينة تقتضي أنّ المقصود الشراء له ودفع ما عليه عنه كالشراء مثلاً من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتّى يدفع الثمن ، فحينئذ يرجع إليه .

#### القول في ما يدخل في المبيع عند الإطلاق

م ﴿ ١٥٠٦ ﴾ من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل ، وكذا الأبنية من سوره وما تعدّ من توابعه ومرافقه ، كالبرّ والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه ، والحظيرة ونحوها ؛ بخلاف ما لو باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط ، وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأمّ ما لم يشترط إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنّه كذلك نوعاً ، وكذلك الحال في ثمر الشجر ، ولو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع ، ويجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة ، ولو لم يؤبّر كانت للمشتري ، ويختصّ ذلك بالبيع ، وأمّا في غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط

والتعارف؛ سواء كانت مؤبرة أو لا، كما أن الحكم مختص بالنخل، فلا يجري في غيره، بل الثمرة للبائع إلا مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد.

م ﴿ ١٥٠٧ ﴾ لو باع الأصول وبقي الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها، وليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس، ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول، ولا رجحان للثاني ولا إلزام في قبول التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمل ضرر الآخر.

م ﴿ ١٥٠٨ ﴾ لو باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها والمخرج ومدي جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك، ولو باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك مما يكون أمانة على خروجه واستقلاله بحسب العادة، وكذا يدخل السرايب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل السلم المثبت على حذو الدرج، ولا يدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط ولو بأن قال: وما دار عليها حائطها أو تعارف موجب للتقييد، كما هو كذلك غالباً، وتدخل المفاتيح فيها أيضاً.

م ﴿ ١٥٠٩ ﴾ الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها.

### القول في القبض والتسليم

م ﴿ ١٥١٠ ﴾ يجب على المتبائعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا لكلّ منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه، فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما أجبر، ولو اشترط البائع أو المشتري تأخير التسليم إلى مدة معيّنة جاز، وليس لصاحبه



الامتناع عن التسليم في زمان تأخير صاحبه بالشرط ، نعم لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل فالظاهر أنّ له ذلك إذا امتنع المشروط له ، وكذا يجوز أن يشرط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض ونحو ذلك مدّة معيّنة ، والقبض والتسليم في ما لا ينقل كالدار والعقار هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن منه لصاحبه في التصرف بحيث صار تحت استيلائه ، وأمّا في المنقول كالطعام والثياب ونحوهما فتكفي التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبائعين وإن كان ذلك لا يوجب خروجه عن ضمانه وعدم كونه تلفه عليه وإن لم يكتف بها في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض ممّا لا يسع المقام تفصيلها .

م ﴿ ١٥١١ ﴾ لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فيفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري ، ولو حصل للمبيع نماءً قبل القبض كالنتاج والثمرة كان للمشتري ، ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بكلّ الثمن ، ولا يستحقّ الأرش .

م ﴿ ١٥١٢ ﴾ لو باع جملةً فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصّته من الثمن .

م ﴿ ١٥١٣ ﴾ يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع تفرّغه عمّا كان فيه من أمتعة وغيرها حتّى لو كان مشغولاً بزرع وقت حصاده وجبت إزالته ، ولو كان له عروق تضرّ بالانتقال كالظن والذرة أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجبت إزالتها وتسوية الأرض ، ولو كان فيها شيء لا يخرج إلّا بتغيّر شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم ، ولو كان فيه زرع وقت حصاده فله إبقائه إلى أوان حصاده بلا أجرة إلّا مع الشرط على عدم إبقائه أو الإبقاء بشيء .

م ﴿ ١٥١٤ ﴾ من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكذا إذا كان منهما وباع توليةً ؛ أي : بما اشتراه ، ولا إشكال أيضاً لو باع بالمرابحة ؛

سواء باعه من البائع أو من غيره ، كما أنه لا إشكال فيه في ما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق والخلع وغيرها ، ولا منع في جعله صداقاً أو أجرهً وغير ذلك .

### القول في النقد والنسيئة

م ﴿ ١٥١٥ ﴾ من باع شيئاً ولم يشترط فيه بأجل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت ، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه ، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئةً لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طول ، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله ، ولا بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان ، فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع ، ولا يكفي تعيينه في نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين .

م ﴿ ١٥١٦ ﴾ لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجلٍ بأن قال : بعتك نقداً بعشرة ونسيئةً إلى سنة بخمسة عشر وقبل المشتري فلا إشكال فيه ، وللبائع أقل الثمنين ولو عند الأجل ، وكذا لو باع بثمن إلى أجلٍ وبأزيد منه إلى آخر .

م ﴿ ١٥١٧ ﴾ لا يجوز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بأزيد منه ؛ بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله أجل كذا ، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها ، ويجوز عكس ذلك ، وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء .

م ﴿ ١٥١٨ ﴾ لو باع شيئاً نسيئةً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره ؛ سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا ، وسواء كان المبيع الثاني حالاً أو مؤجلاً ، وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول ، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح ، كما أنه لا يجوز ذلك مطلقاً لو احتال به للتخلص من الربا .

## ١٢- كتاب الخيارات

وهي أقسام:

### الأول ، خيار المجلس

م ﴿١٥١٩﴾ إذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، وإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع ، ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار .

### الثاني ، خيار الحيوان

م ﴿١٥٢٠﴾ من اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، ولا يثبت للبائع إذا كان الثمن حيواناً .  
م ﴿١٥٢١﴾ لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدلّ على الرضا دلالةً نوعيّةً ويكشف عنه كسفاً غالبياً سقط خياره مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها ، بل صبغ شعرها إلى غير ذلك ، وليس مطلق التصرف منه ولا إحداث الحدث ؛ كركوبها ركوباً غير معتدّ به وتعليفها وسقيها .

م ﴿ ١٥٢٢ ﴾ لو تلف الحيوان في مدّة الخيار فهو من مال البائع ، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه .

م ﴿ ١٥٢٣ ﴾ العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والردّ .

### الثالث ، خيار الشرط

وهو الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو الثالث ، ولا يتقدّر بمدّة ، بل هي بحسب ما اشترطه ؛ قلّت أو كثرت ، ولا بدّ من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتّصال والانفصال ؛ نعم إذا ذكرت مدّة معيّنة كشهر مثلاً وأطلقت فتتصل بالعقد .

م ﴿ ١٥٢٤ ﴾ يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار والاستشارة؛ بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاءً له أو فسخاً يكون متّبعاً ، ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعيين المدّة ، وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث ، ولا يجب عليه لو أمره ، بل جاز له ، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأنّ له المهلة إلى ثلاثة أيام حتّى يستشير صديقه أو الدّلال فإن رأى الصلاح يلتزم به وإلا فلا يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدّلال الصلاح لا مطلقاً ، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير .

م ﴿ ١٥٢٥ ﴾ لا يختصّ خيار الشرط بالبيع ، بل يجري في كثير من العقود اللازمة ، ولا يجري في الإيقاعات كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها .

م ﴿ ١٥٢٦ ﴾ يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعمّ مثله إلى مدّة معيّنة ، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع ، وهو المسمّى ببيع الخيار في العرف ، ويصحّ اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ يرّد بعض الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من

طرفه وإن أبى المشتري من قبضه ، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى وامتنع فله الفسخ .

م ﴿ ١٥٢٧ ﴾ نماء المبيع ومنافعه في هذه المدّة للمشتري ، كما أنّ تلفه عليه ، والخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري قبل انقضاء المدّة التصرف الناقل وإتلاف فسخ العقد .

م ﴿ ١٥٢٨ ﴾ الثمن المشروط ردّه إن كان كلياً في ذمّة البائع ، كما إذا كان في ذمّته ألف درهم لزيد فباع داره بما في ذمّته ، وجعل له الخيار مشروطاً برّد الثمن يكون ردّه بأدائه في ذمّته وإن برأت ذمّته عمّا كان عليه بجعله ثمناً .

م ﴿ ١٥٢٩ ﴾ إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً ؛ سواء كان كلياً في ذمّة المشتري أو عيناً موجوداً عنده ، فله الخيار والفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة ، ولو قبضه فإن كان الثمن كلياً فلا يتعيّن عليه ردّ عين ذلك الفرد المقبوض ، بلى يكفي ردّ فرد آخر ينطبق الكلي عليه إلا إذا صرّح باشتراط ردّ عينه ، وإن كان عيناً شخصياً فله الخيار إلا إذا شرط صريحاً برّد ما يعمّ بدله مع عدم التمكن من العين ، نعم إذا كان الثمن ممّا انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لإبقائه كالنقود يكون المنساق من الإطلاق في مثله ما يعمّ بدله لم يصرّح بالخلاف .

م ﴿ ١٥٣٠ ﴾ كما يتحقّق الردّ بإيصاله إلى المشتري يتحقّق بإيصاله إلى وكيله المطلق أو في خصوص ذلك ، أو وليّه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً ، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم ، هذا إذا كان الخيار مشروطاً برّد الثمن أو ردّه إلى المشتري وأطلق ، وأمّا لو اشترط ردّه إليه بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره .

م ﴿ ١٥٣١ ﴾ لو اشترى الولي شيئاً للمولّى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة وردّ الثمن فتحقّقه بإيصاله إلى المولّى عليه يملك البائع الفسخ بذلك ، ولا يكفي الردّ

إلى الولي بعد سلب ولايته ، ولو اشترى أحد الوليين كالأب فيصح الفسخ مع ردّ الثمن إلى الولي الآخر كالجّد ؛ خصوصاً في ما إذا لم يتمكّن من الردّ إلى الأب في المثال ، وأمّا لو اشترى الحاكم ولايةً فلا يكفي الردّ إلى حاكم آخر مع إمكان الردّ إليه ، ومع عدم إمكانه يردّ إلى حاكم آخر ، وهذا أيضاً كما مرّ في المسألة السابقة في ما إذا لم يصرّح برده إلى خصوص المشتري بنفسه ، وإلا فلا يتعدّى منه إلى غيره .

م ﴿ ١٥٣٢ ﴾ لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته ، فيردّون الثمن ويفسخون ، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث كما أنّ الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص ، ولو مات المشتري فيجوز الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته ؛ نعم لو جعل الشرط ردّه إلى المشتري بخصوصه وبمنفسه وبمباشرة فلا يقوم ورثته مقامه ، فيسقط الخيار بموته .

م ﴿ ١٥٣٣ ﴾ كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراطه له بردّ المثلن ، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه ردّ العين ، فلا يتحقّق بردّ بدله ولو مع التلف إلا أن يصرّح بردّ ما يعمّ البدل ، ويجوز اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه .

#### الرابع ، خيار الغبن

م ﴿ ١٥٣٤ ﴾ وهو في ما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ ، وتعتبر الزيادة والنقص مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن ، لأنّ المبيع يبيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم ، وهكذا غيره من الشروط ، ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة ، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف ، وتختلف المعاملات في ذلك ، فربّما يكون التفاوت بنصف العشر بل بالعشر ممّا يتسامح فيه ولا يعدّ غبناً ، وربّما يكون بعشر غبناً ولا يتسامح فيه ، ولا ضابط لذلك ، بل

هو موكول إلى العرف .

م ﴿ ١٥٣٥ ﴾ ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة ، بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به بالتمن المسمّى ؛ كما أنّه لا يسقط خياره ببذل التفاوت ، نعم مع تراضيهما لا بأس به .

م ﴿ ١٥٣٦ ﴾ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد وليس بحادث عند علمه بالغبن ، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ .

م ﴿ ١٥٣٧ ﴾ لو اطّلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاءه ، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا التمن لكن آخر الفسخ لغرض فيبقى ، نعم ليس له التواني فيه بحيث يؤدّى إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن ، بل يبقى مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدا له بعد ذلك .

م ﴿ ١٥٣٨ ﴾ المدار في الغبن هو القيمة حال العقد ، فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

م ﴿ ١٥٣٩ ﴾ يسقط هذا الخيار بأمر :

**الأوّل** - اشتراط سقوطه في ضمن القعد ، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مقصودةً عند الاشتراط وشملته العبارة ، فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر فتبيّن كونه الخمس لم يسقط ، بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد ، فلو فرض أنّ ما اشتراه بمائة لا يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين وأنّ المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين والأفحش إلى ثلاثين لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين ، هذا كلّه إذا اشترط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر مثلاً بنحو التقييد ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني .

**الثاني** - إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته ، وهذا

أيضاً كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من العبن كانت مشمولاً للعبارة ، فلو أسقط مرتبة خاصةً منه كالعشر فتبين كونه أزيد لم يسقط إذا كان الإسقاط بنحو التقييد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر مثلاً بنحو العنوان الكلّي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له ، وأما إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد يتوهم أنه مسبب من العشر فيسقط ؛ سواء وصفه بالوصف المتوهم أم لا ، فلو قال : أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آتٍ من قبل العشر فتخلّف الوصف سقط خياره ، وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم أنه آتٍ منه ، وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة وإن كان فاحشاً ، بل أفحش ، وكذا يأتي ما ذكر في ما صالح على خياره ، فبطل إن كان بنحو التقييد فتبين الزيادة دون النحويين الآخرين ، وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عليه بالعوض ، فمع المراتب بأن يصلح على خيار العبن المتحقق في هذه المعاملة بأي مرتبة كانت .

**الثالث - تصرّف المغبون بعد العلم بالعبن في ما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار ، كالتصرّف بالإتلاف ، أو بما يمنع الردّ ، أو بإخراجه عن ملكه كالبيع اللازم ، بل وغير اللازم ، ونحو التصرفات التي مرّ ذكرها في خيار الحيوان ، وأما التصرفات الجزئية نحو الركوب غير المعتدّ به والتعليف ونحو ذلك ممّا لا يدلّ على الرضا فلا ، كما أنّ التصرف قبل ظهور العبن لا يسقط ، كتصرّف الغابن في ما انتقل إليه مطلقاً .**

م ﴿ ١٥٤٠ ﴾ لو فسخ البائع المغبون البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استردّه ، وإن كان تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن حدث به عيب عنده ؛ سواء كان بفعله أو بغيره من آفة سماوية ونحوها أخذه مع الأرش ، ولو أخرجه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة فهو بحكم الإتلاف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار الهبة فيجوز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين ، ولو رجعت العين إلى المشتري باقالة أو عقد جديد أو فسخ قبل رجوع البائع إليه بالبدل فله إلزامه بردّ العين ولو



كان الانتقال السابق لازماً ، ولو نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة ، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت ، ويجوز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة ؛ كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارىء على العين من جهة كونها مسلوقة المنفعة في تلك المدة ، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرةً ومسلوبة المنفعة فيها أخرى فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين ، ولا تفاوت غالباً بين الوجهين .

م ﴿ ١٥٤١ ﴾ بعد فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفاً مغتبراً له إما بالنقص أو بالزيادة أو بالامتزاج فلو كان بالنقص أخذته ورجع إليه بالأرش كما مرّ ، ولو كان بالزيادة فإما أن تكون صفةً محضةً كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضّة أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ إذا كان له عين عرفاً أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء ، أمّا الأول فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ولا شيء عليه ، كما أنه لا شيء على المشتري ، وإن كان لها دخل في زيادتها يرجع إلى العين ، وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة أو كونه شريكاً معه في القيمة فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة أو كون العين للبائع وللمشتري أجرة عمله أو ليس له شيء أصلاً وجوه ، والحق الثاني ، ولا يكون البائع ملزماً بالبيع ، بل له أخذ المبيع وتأدية ما للمشتري بالنسبة ، أمّا الثاني فيأتي الوجوه المذكورة فيه أيضاً ، وأمّا الثالث فيرجع البائع إلى المبيع ، ويكون الغرس ونحوه للمشتري ، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولا بالأرش ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً ، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجرة ، فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة وإما قلعها مع طمّ الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض ، وللبائع إلزامه بأحد الأمرين ، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبديل

المكان فللبائع أن يلزمه به ، ولا فرق في ذلك بين الزرع وغيره ، وأمّا إن كان بالامتزاج فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميّز فكال معدوم يرجع بالمثل أو القيمة من غير فرق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً ، كما إذا خلط ماء الورد بالزيت أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً ، وإن كان الامتزاج بالجنس فتثبت الشركة بحسب الكميّة وإن كان بالأردى أو الأجود مع أخذ الأرض في الأوّل وإعطاء زيادة القيمة في الثاني .

م ﴿ ١٥٤٢ ﴾ لو باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعض والفسخ ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك .

#### الخامس ، خيار التأخير

م ﴿ ١٥٤٣ ﴾ وهو في ما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ولم يسلم المبيع إلى المشتري ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين فحينئذ يلزم البيع ثلاثة أيّام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة ، وإلا فللبائع فسخ المعاملة ، ولو تلف السلعة كان من مال البائع ، وقبض بعض الثمن كلاً قبض .

م ﴿ ١٥٤٤ ﴾ هذا الخيار ليس على الفور ، فلو أحرّ الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلاّ بأحد المسقطات .

م ﴿ ١٥٤٥ ﴾ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وباسقاطه بعد الثلاثة ، ولا يسقط بالإسقاط قبلها ، كما لا يسقط بإسقاطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع ، ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر ، ولا يسقط بمطالبة الثمن .

م ﴿ ١٥٤٦ ﴾ المراد بثلاثة أيّام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسّطين ، فلو أوقع البيع في أوّل النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث ، نعم لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدّة ، ويكفي التلفيق ، فلو وقع في أوّل الزوال يكون مبدء الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا .

م ﴿ ١٥٤٧ ﴾ لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات .  
م ﴿ ١٥٤٨ ﴾ لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها .  
م ﴿ ١٥٤٩ ﴾ لو باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول في بعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري فللبائع الخيار قبل أن يطرء الفساد ، فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء .

#### السادس ، خيار الرؤية

وهو في ما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ما رآه سابقاً فيكون له خيار الفسخ ، وفي ما إذا باع شيئاً بوصف غيره ثم وجده زائداً على ما وصف أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً أو وجد الثمن على خلاف ما وصف ؛ أي : ناقصاً عنه فله خيار الفسخ في هذه الموارد .

م ﴿ ١٥٥٠ ﴾ الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً ، وليس لذي الخيار الإمساك بالأرش كما لا يسقط خياره ببذله ولإبدال العين بالأخرى ، نعم لو كان الوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش للعيب لا لتخلف الوصف .

م ﴿ ١٥٥١ ﴾ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة ، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات وإلا فلا يصح ، وإما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس .

م ﴿ ١٥٥٢ ﴾ هذا الخيار فوري عند الرؤية .

م ﴿ ١٥٥٣ ﴾ يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثوق الراجع للجهالة ، وإلا فيفسد ويفسد العقد ، وبإسقاطه بعد الرؤية ، وبالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، وبعدم المبادرة إلى الفسخ ؛ بناءً على فوريته .

### السابع ، خيار العيب

م ﴿ ١٥٥٤ ﴾ وهو في ما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً ، فتخيّر بين الفسخ والإمسك بالأرث ما لم يسقط الردّ قولاً أو بفعل دالّ عليه ، ولم يتصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً للعين ، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري مضمون على البائع كخيار الحيوان وكخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصّة ، والميزان في سقوطه عدم كون المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً ؛ نعم أنّ التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً ولو بمثل حصّة الشركة ، وكيف كان مع وجود شيء ممّا ذكر ليس له الردّ ، بل يثبت له الأرث خاصّة ، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجدته في الثمن المعيّن ، والمراد بالعيب كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة ؛ كالعمى والعرج وغيرهما .

م ﴿ ١٥٥٥ ﴾ يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أوّل الأمر لا سبب لحدوثه عنده ، فلو أسقطه قبل ظهوره سقط ، كما يسقط بإسقاطه بعده ، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وبالتبرّي من العيوب عنده بأن يقول : بعته بكلّ عيب ، وكما يسقط بالتبرّي من العيوب الخيار يسقط استحقاق مطالبة الأرث أيضاً ؛ كما أنّ سقوطه بالإسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل .

م ﴿ ١٥٥٦ ﴾ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض ، والعيب الحادث بعد العقد بمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ ، ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار ، فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى .

م ﴿ ١٥٥٧ ﴾ لو كان معيوباً عند العقد وزوال العيب قبل ظهوره فسقط الخيار ، بل سقط الأرث أيضاً .

م ﴿ ١٥٥٨ ﴾ كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً ، وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة ، فإذا قوّم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستة وكان الثمن ستة ينقص من الستة إثنان وهكذا ، والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة ، ويكفي في الاعتبار قول الواحد الموثوق به من أهلها ، ولا حاجة إلى اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة .

م ﴿ ١٥٥٩ ﴾ لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فالحكم للأكثر فلا إلزام التخلّص بالتصالح ، أو القرعة .

م ﴿ ١٥٦٠ ﴾ لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع ، وليس له التبعض بردّ المعيب وحده ، وكذا لو اشترك إثنان في شراء شيء وكان معيباً ليس لأحدهما ردّ حصّته خاصةً إن لم يوافق شريكه ، نعم لو رضى البائع يجوز ويصحّ التبعض في المسألتين .

## فصل في أحكام الخيار

وله أحكام مشتركة بين الجميع وأحكام مختصة ببعض لا يناسب هذا المختصر تفصيلها .

م ﴿ ١٥٦١ ﴾ فمن الأحكام المشتركة أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه من غير فرق بين أنواعه ، وما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان في الوارث كالقتل والكفر مانع عن هذا الإرث أيضاً ؛ كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان - وهو وجود الأقرب إلى الميّت - يحجب به هنا أيضاً ، ولو كان الخيار متعلّق بمالٍ خاصّ يحرم عنه بعض الورثة كالأرض بالنسبة إلى الزوجة والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر ، فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلّق به مطلقاً .

م ﴿١٥٦٢﴾ لا إشكال في ما إذا كان الوارث واحداً، ولو تعدد فالخيار للمجموع؛ بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقين لا في تمام المبيع ولا في حصّته .

م ﴿١٥٦٣﴾ لو اجتمع الورثة على الفسخ في ما باعه مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري ، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميّت ، ولو لم يكن له مال فهو على الميّت ويشتغل ذمّته به فيجب تفريغها بالمبيع المرود إليه ، فإن بقي شيء يكون للورثة وإن لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمّته .

### فصل في الإقالة

م ﴿١٥٦٤﴾ وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين ، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح والضمان ، ولا يصوم وارتها مقامهما ، وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة ، كأن يقول : تقايلنا ، أو تفاسخنا ، أو يقول أحدهما ، أقلتك ، فقبل الآخر ، بل يكفي التماس أحدهما مع إقالة الآخر ، ولا يعتبر فيها العريّة ، وتقع بالمعاطاة بأن يرد كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ .

م ﴿١٥٦٥﴾ لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمّى ولا نقصان منه ، فلو أقال المشتري بزيادة أو البائع بوضيعة بطلت وبقي العوضان على ملك صاحبهما .

م ﴿١٥٦٦﴾ لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة .

م ﴿١٥٦٧﴾ تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد ، وفي بعضه ويقسط الثمن حينئذ على النسبة ، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصحّ إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته وإن لم يوافق صاحبه .

م ﴿١٥٦٨﴾ التلف غير مانع عن صحّة الإقالة ، فلو تقايل لارجع كلّ عوض إلى مالكة ، فإن كان موجوداً أخذه ، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثلي وإلى القيمة في القيمي .

## ١٣ - كتاب الحجر

م ﴿١٥٦٩﴾ وهو في الأصل بمعنى المنع، وشرعاً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت.

### القول في الصغر

م ﴿١٥٧٠﴾ الصغير وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع وصلح وهبة وإقراض في الأشياء غير الخطيرة كما مرّ - وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح، بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقاً ولا إجازته لاحقاً.

م ﴿١٥٧١﴾ كما أنّ الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كانت مدة الأداء مصادفةً لزمان بلوغه، وكذلك بالنسبة إلى نفسه، فلا ينفذ منه التزويج، ولا الطلاق في من لم يبلغ عشرًا في من بلغه، ولو طلق لا يتخلص، وكذلك لا يجوز إجارة نفسه، ولا

جعل نفسه عاملاً في المضاربة وغير ذلك ، نعم لو حاز المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما يملكها بالنتية ، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهما .

م ﴿ ١٥٧٢ ﴾ يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد الأمرين :

الأول - نبات الشعر الخشن على العانة ، ولا بالزغب والشعر الضعيف .

الثاني - خروج المنى يقظةً أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما .

والسنّ تابع لهما ، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنةً ، وفي الأنثى إكمال ثلاثة عشر سنةً في الغالب .

م ﴿ ١٥٧٣ ﴾ لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي ، بل لابدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه .

م ﴿ ١٥٧٤ ﴾ ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه ، ومع فقدهما للقيم من أحدهما ، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظرًا في أمره ، ومع فقدة للحاكم الشرعي ، وأمّا الأمّ والجّد للأمّ والأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولاية لهم عليه ، نعم تثبت مع فقد الحاكم للمؤمنين مع وصف العدالة .

م ﴿ ١٥٧٥ ﴾ لا يشترط العدالة في ولاية الأب والجّد ، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما ، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولّى عليه عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله ، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما .

م ﴿ ١٥٧٦ ﴾ الأب والجّد مستقلّان في الولاية ، فينفذ تصرف السابق منهما ولنغي اللاحق ، ولو اقترنا فلا ترجيح لأحدهما ، ومع الخلاف بينهما يرجع إلى الحاكم .

م ﴿ ١٥٧٧ ﴾ لا فرق بين الجّد القريب والبعيد ، فلو كان له أب وجدّ وأب الجّد الجّد فلكلّ منهم الولاية .

م ﴿ ١٥٧٨ ﴾ يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة ، فإن كان البائع هو الأب والجّد جاز للحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة ، وأمّا غيرهما



كالوصي فتسجيله جائز مع وثاقته عنده .

م ﴿ ١٥٧٩ ﴾ يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإيضاً به بشرط وثاقة العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن .

م ﴿ ١٥٨٠ ﴾ يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلمه القراءة والخط والحساب والعلوم وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلاً عما يضر بعقائده .

م ﴿ ١٥٨١ ﴾ يجوز لولي اليتيم إفراده بالمأكل والملبس من ماله وأن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس في المأكل والمشروب، وأما الكسوة فيحسب على كل على حدة، وكذا الحال في اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولى الإنفاق عليهم إفراد كل واختلاطهم في المأكل والمشروب والتوزيع عليهم دون الملبوس .

م ﴿ ١٥٨٢ ﴾ لو كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصلحه عنه ببعضه مع المصلحة، لكن لا يحل على المتصالح باقي المال، وليس للولي إسقاطه بحال .

م ﴿ ١٥٨٣ ﴾ المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فالولاية عليه للحاكم دون الأب والجد وصيهما .

م ﴿ ١٥٨٤ ﴾ ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالاسراف ولا بالتقتير ملاحظاً له عادته ونظراءه، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه .

م ﴿ ١٥٨٥ ﴾ لو ادعى الولي الانفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق وأنكر بعد البلوغ أصل الانفاق أو كفيته فالقول قول الولي مع اليمين وعلى الصبي البيّنة .

### القول في السفه

م ﴿ ١٥٨٦ ﴾ السفه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ويصرفه

في غير موقعه ، ويتلفه بغير محلّه ، وليست معاملاته مبنيةً على المكايسة والتحفّظ عن المغابنة ، لا يبالي بالانخداع فيها ، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدته خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً ، وهو محجور شرعاً لا ينفذ تصرّفاتة في ماله ببيع وصلاح وإجارة وهبة وايداع وعارية وغيرها من غير توقّف على حجر الحاكم إذا كان سفه متّصلاً بزمان صغره ، وأمّا لو تجدد بعد البلوغ والرشد توقّف على حجر الحاكم ، فلو حصل له الرشد ارتفع حجره ، ولو عاد فله أن يحجره .

م ﴿ ١٥٨٧ ﴾ الولاية على السفية للأب والجدّ ووصيهما إذا بلغ سفيهاً ، وفي من طرء عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

م ﴿ ١٥٨٨ ﴾ كما أنّ السفية محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته بأن يتعهّد مالاّ أو عملاً ، فلا يصحّ اقتراضه وضمانه ، ولا بيعه وشرائه بالذمّة ولا إجازة نفسه ، ولا جعل نفسه عاملاً للمضاربة ونحوها .

م ﴿ ١٥٨٩ ﴾ معنى عدم نفوذ تصرّفات السفية عدم استقلاله ، فلو كان باذن الولي أو إجازته صحّ ونفذ ، نعم في ما لا يجري فيه الفضولية لا يصحّ بالاجازة اللاحقة من الولي ، ولو أوقع معاملةً في حال سفه ثمّ حصل له الرشد فأجازها كانت كاجازة الولي .

م ﴿ ١٥٩٠ ﴾ لا يصحّ زواج السفية بدون إذن الولي أو إجازته ، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه ، ويقبل إقراره إن لم يتعلّق بالمال حتّى بما يوجب القصاص ونحو ذلك ، ولو أقرّ بالنسب يقبل في غير لوازمه الماليّة كالنفقة ، وأمّا فيها فلا ، ولو أقرّ بالسرقه يقبل في القطع دون المال .

م ﴿ ١٥٩١ ﴾ لو وكلّه غيره في بيع أو هبة أو إجازة مثلاً جاز ، ولو كان وكيلاً في أصل المعاملة لا مجرد إجراء الصيغة .

م ﴿ ١٥٩٢ ﴾ لو حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله انعقد ، ولو حنث كفر كسائر ما يوجب الكفّارة ، كقتل الخطأ والافطار في شهر رمضان ، ويتعيّن عليه

الصوم لو تمكّن منه ، ولا يتخيّر بينه وبين الكفّارة الماليّة كغيره ، نعم لو لم يتمكّن من الصوم تعيّن غيره ، كما إذا فعل ما يوجب الكفّارة الماليّة على التعيين ، كما في كفّارات الإحرام كلّها أو جلّها .

م ﴿ ١٥٩٣ ﴾ لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف الدية وأرش الجناية .  
 م ﴿ ١٥٩٤ ﴾ لو أطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته فإن لم يقع إلّا مجرد العقد ألغاه ، وإن وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه ، وما تسلمه وكان موجوداً يرده إلى مالكه ، وإن كان تالفاً ضمنه السفيه ، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه ، وإن كان باذن منه لم يضمه إلّا في صورة الاتلاف منه ، فإنّ فيها الضمان ، كما أنّ فيها الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله أو بحكم الواقعة ؛ خصوصاً إذا كان التلف بإتلاف منه ، وكذا الحال لو اقترض السفيه وأتلفه المال .

م ﴿ ١٥٩٥ ﴾ لو أودع شخص وديعة عند السفيه فأتلفها ضمنها ؛ سواء علم المودّع بحاله أو لا ، ولو تلفت عنده لم يضمها إلّا مع تفریطه في حفظها .

م ﴿ ١٥٩٦ ﴾ لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده ، وإذا اشتبه حاله يختبر بأن يفوّض إليه مدّة معتدّاً بها بعض الأمور ممّا يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور ، والرتق والفتق في بعض الأمور ، مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه ومصالح الولي ونحو ذلك في من يناسبه ذلك ، وفي السفيهة يفوّض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء من الإجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك ، فإنّ أنس منه الرشد بأن رأى منه المدافّة والمكايسة والتحقّظ عن المغبنة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجرى العقلاء دفع إليه ماله وإلّا فلا .

م ﴿ ١٥٩٧ ﴾ لو احتمل حصول الرشد للصبّي قبل بلوغه وجب اختياره قبله ليسلم إليه

ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد ، وإلا ففي كل زمان احتمال فيه ذلك عند البلوغ أو بعده ، وأما غيره فان ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره ، وإن لم يدع حصوله أيضاً يجب الاختبار بمجرد الاحتمال .

### القول في الفلّس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه .

م ﴿ ١٥٩٨ ﴾ من كثرت عليه الديوان ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه ، ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو باخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي ، نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون لم يصح ؛ خصوصاً في ما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه .

م ﴿ ١٥٩٩ ﴾ لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة :

**الأول** - أن تكون ديونه ثابتة شرعاً .

**الثاني** - أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه .

**والثالث** - أن تكون الدين حالة ، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلت ، ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه وإلا فلا .

**والرابع** - أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض إلى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر .

م ﴿ ١٦٠٠ ﴾ بعد ما تمت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حقّ الغرماء

بأمواله ، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والاجارة وبغيره كالوقف والهبة إلا بإذنتهم أو إجازتهم ، وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية ، فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق ، وله فسخ البيع واجازته ، نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ليس له اسقاطه وإبرأؤه كلاً أو بعضاً .

م ﴿ ١٦٠١ ﴾ إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه ، وكذا الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث أو باختياره كالاختطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك فلا اشكال في شمول الحجر لها ، بل فيه أيضاً ، ولا حاجة إلى الحجر عليها ثانياً .

م ﴿ ١٦٠٢ ﴾ لو أقر بعد الحجر بدين صحّ ونفذ ، لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء ؛ سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق ، وسواء أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الاتلاف والجناية ونحوهما أو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك .

م ﴿ ١٦٠٣ ﴾ لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه ، فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذاً بإقراره ، ولكن لا ينفذ في حق الغرماء بحيث تدفع إلى المقر له في الحال .

م ﴿ ١٦٠٤ ﴾ بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين ، وقد مرّت في كتاب الدين ، وكذا أموال المرهونة عند الديان ، فإن المرتهن أحقّ باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ، ولا يحاصه فيه سائر الغرماء ، كما مرّ في كتاب الرهن .

م ﴿ ١٦٠٥ ﴾ إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له

مال سواها .

م ﴿ ١٦٠٦ ﴾ إن هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع بالعين، نعم ليس له الأفراد في تأخير الاختيار بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء، ولو وقع منه ذلك خيّر الحاكم بين الأمرين، فإن امتنع ضربه مع الغرماء .

م ﴿ ١٦٠٧ ﴾ اعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع مع تأجيله، نعم لو حلّ المؤجل قبل فكّ الحجر فالرجوع بها .

م ﴿ ١٦٠٨ ﴾ لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها .

م ﴿ ١٦٠٩ ﴾ المقرض في أن له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض، فللمؤجر فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة كلاً أو بعضاً بالنسبة إلى ما بقي من المدّة .

م ﴿ ١٦١٠ ﴾ لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المباعة أو المقترضة كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصة من الدين والضرب بالبقاء مع الغرماء، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم .

م ﴿ ١٦١١ ﴾ لو زادت في العين المباعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي، وأمّا الزيادة المنفصلة كالحمل والولد واللبن والتمر على الشجر فهي المشتري والمقترض .

م ﴿ ١٦١٢ ﴾ لو تعيبت العين عن المشتري مثلاً فإن كان باقة سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وإن كان بفعل الأجنبي فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرم بتمام الثمن وبين أن يأخذ العين معيباً، وحينئذ يصحّ أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الأرش إلى قيمة العين، ويصحّ أن يضاربهم في تمام الأرش، فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين

وأرش النقصان أربعة القيمة فعلى الأول يضاربهم في اثنين ، وعلى الثاني في أربعة ، ولو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرش اثنين خمس العشرة فالأمر بالعكس ، يضاربهم في أربعة على الأول ، وفي اثنين على الثاني ، ويصح أن يكون له أخذها كما هي ، والضرب بالثمن كالتلف السماوي ، ولو كان التلف بفعل البائع فيكون كفعل الأجنبي ، ويكون ما في عهده من ضمان المبيع المعيب جزء أموال المفلس .

م ﴿ ١٦١٣ ﴾ لو اشترى أرضاً فأحدث بناءً أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه ، لكن البناء والغرس للمشتري ، وليس له حقّ البقاء ولو بالأجرة ، فإن تراضيا مجاناً أو بالأجرة ، وإلا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرش ، كما أنّ للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر ، والأحسن للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أَرادَه المشتري ، وأحسن منه الرضا بالبقاء بغير أجرة .

م ﴿ ١٦١٤ ﴾ لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله خلطاً رافعاً للتميّز فيبطل حقّ البائع ، فليس له الرجوع إليه ؛ سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه ، وسواء خلط بالمساوي أو الأردء أو الأجود .

م ﴿ ١٦١٥ ﴾ لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخبزه أو ثوباً فقصره أو صبغه لم يبطل حقّ البائع من العين أيضاً .

م ﴿ ١٦١٦ ﴾ غريم الميِّت كغريم المفلس ، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه ، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيّاً بدين الغرماء ، وإلا فليس له ذلك ، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كانت الميِّت قد مات محجوراً عليه .

م ﴿ ١٦١٧ ﴾ يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته ، ولو مات قدم كفته ، بل وسائر مؤن تجهيزه من الصدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب ، بل لا

اشكال في العمل بالمتعارف بالنسبة إلى أمثاله خصوصاً في الكفن .  
 م ﴿١٦١٨﴾ لو قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر فأنكشف بطلان  
 القسمة من رأس ، فصار المال للغرماء أجمع بالنسبة .

### القول في المرض

م ﴿١٦١٩﴾ المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء  
 وكيف شاء ، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد  
 موته ، فإنه لا ينفذ في ما زاد على ثلث تركته ، كما أن الصحيح أيضاً كذلك ، ويأتي  
 تفصيله في محله إن شاء الله تعالى ، وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ  
 وصيته بما زاد على الثلث كغيره ، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقود المعاوضة المتعلقة  
 بماله كالبيع بثمان المثل والاجارة بأجرة المثل ونحو ذلك ، وكذا لا إشكال في جواز  
 انتفاعه بماله كالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه ، وفي  
 مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك ، وبالجملة كل صرف فيه غرض عقلائي مما لا يعد  
 سرفاً ولا تبذيراً أي مقدار كان ، وأما في مثل الهبة والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير  
 عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه إضرار  
 بالورثة ، وهي المعبر عنها بالمنجزات ، لا تكون هي نافذة من الأصل بمعنى نفوذها  
 وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله ، بل إن تعلقت بجميعة بحيث لم يبق شيء  
 للورثة ، بل هي بمقدار الثلث ، فإن زادت تتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إضاء  
 الورثة .

م ﴿١٦٢٠﴾ لا إشكال في أن الواجبات المالية التي يؤدّيها المريض في مرض موته  
 كالخمس والزكاة والكفارات تخرج من الأصل .



م ﴿ ١٦٢١ ﴾ لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي فإن كان مأموناً غير متّهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه ، وإلا فلا ينفذ في ما زاد على ثلثه ، والمراد بكونه متّهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه ، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنّه يريد بذلك إضرارهم ، أو كان له حبّ شديد بالنسبة إلى المقرّ له يظنّ معه بأنّه يريد بذلك نفعه .

م ﴿ ١٦٢٢ ﴾ لو لم يعلم حال المقرّ وأنّه كان متّهماً أو مأموناً فلا ينفذ إقراره في الزائد على الثلث .

م ﴿ ١٦٢٣ ﴾ إنّما يحسب الثلث في الإقرار ونحوه بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعةً أو حقاً مالياً يبذل بازائه المال كحقّ التحجير ، وتحسب الدية من التركة وتضمّ إليها ويحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع .

م ﴿ ١٦٢٤ ﴾ ما ذكر من عدم النفوذ في ما زاد على الثلث في الوصيّة ونحوها إنّما هو مع عدم إجازة الورثة ، وإلا نفذت بلا إشكال ، ولو أجاز بعضهم نفذت بمقدار حصّته ، ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثلث نفذت بمقدار .

م ﴿ ١٦٢٥ ﴾ لا إشكال في صحّة إجازة الوارث بعد موت المورث ، وتصحّ منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ، ولا يجوز له الردّ بعد ذلك ؛ خصوصاً في الوصيّة ، ولو ردّ في حال الحياة يمكن أن تلحقها الإجازة بعد ذلك .

## ١٤ - كتاب الإجارة

م ﴿١٦٢٦﴾ وهي إمّا متعلّقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها فتفيد تملك منفعتها بالعوض ، أو متعلّقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة ، وقد تفيد تملك منفعته دون عمله ، كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا الإرضاع .

م ﴿١٦٢٧﴾ عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصّة مستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدالّ على الرضا به وتملكهما بالعوض ، والعبارة الصريحة في الإيجاب : آجرتك أو أكريتك هذا الدار مثلاً بكذا ، وتصحّ بمثل ملكتك منفعة الدار مريداً به الإجارة ، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها ، ولا يعتبر فيه العربيّة ، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان ، ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس ونحوه كعقد البيع ، وتجري المعاطاة في القسم الأوّل منها - وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة ، وتتحقّق بتلسيط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقّق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصّة - وتسلمّ الغير لها بهذا العنوان ، وتتحقّق في القسم الثاني أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بالشروع في العمل كذلك .

م ﴿ ١٦٢٨ ﴾ يشترط في صحّة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين ؛ أعني المؤجر والمستأجر ، وبعضها في العين المستأجرة ، وبعضها في المنفعة ، وبعضها في الأجرة .  
أما المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبائعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه ونحوهما .

وأما العين المستأجرة فيعتبر فيها أمور :

منها - التعيين ، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدائتين لم تصحّ .  
ومنها - المعلومية ، فإن كانت عيناً خارجيةً فإمّا بالمشاهدة وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إيجارها ، وكذا لو كانت غائبةً أو كانت كليّة .

ومنها - كونها مقدوراً على تسليمها ، فلا تصحّ إجارة الدابة الشاردة ونحوها .  
ومنها - كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها ، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه ، وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ بإذها ب عينها كالخبز للأكل والشمع أو الحطب للإشعال .

ومنها - كونها مملوكةً أو مستأجرةً ، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته .

ومنها - جواز الانتفاع بها ، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة .

وأما المنفعة فيعتبر فيها أمور :

منها - كونها مباحةً ، فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها ، ولا الدابة والسفينة لحملها ، ولا الجارية المغنّية للتغني ونحو ذلك .

ومنها - كونها متموّلةً يبذل بإزائها المال عند العقلاء .

ومنها - تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعدّدة فلو استأجر الدابة يعيّن أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها ، نعم تصحّ إيجارها لجميع منافعها ، فيملك المستأجر جميعها .

ومنها - معلوميتها إما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً ، وإما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعين خياطة كذائية فارسية أو رومية من غير تعرض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات وإلا فلا بد من تعيين منتهاه . وأما الأجرة فتعتبر معلوميتها ، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل والموزون والمعدود ، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها ، ويجوز أن تكون عيناً خارجية ، أو كلياً في الذمة أو عملاً ، أو منفعةً أو حقاً قابلاً للنقل مثل الثمن في البيع .

م ﴿ ١٦٢٩ ﴾ لو استأجر دابةً للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض باختلافه ، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين ، ولو استأجرها للسفر لا بد من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك ، بل لا بد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر .

م ﴿ ١٦٣٠ ﴾ ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان لا بد من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنةً أو نحو ذلك ، فلا تصح تقديره بأمر مجهول .

م ﴿ ١٦٣١ ﴾ لو قال : كلما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بألف تومان مثلاً صحّ إن كان المقصود الإجارة ، وكذلك لو كان المقصود الإباحة بالعوض ولو قال : إن خطت هذا الثوب فارسياً فلك درهم ، وإن خطته رومياً فلك درهمان بطل إجارة وصحّ جعله .

م ﴿ ١٦٣٢ ﴾ لو استأجر دابةً من شخص لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين كأن استأجر دابةً لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم توصله فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى فالإجارة باطلة ، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحق من الأجرة شيئاً ؛ سواء كان بتقصير منه أم لا ، كما لو ضلّ الطريق ، ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معين لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعذر أو تخلف فالإجارة صحيحة بالأجرة المعيّنة ، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ، فإن فسخ ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر ويستحق المؤجر أجرة

المثل .

م ﴿ ١٦٣٣ ﴾ لو كان وقت زيارة عرفه مثلاً واستأجر دابةً للزيارة فلم يصل وفاتت منه صحّت الإجارة ، ويستحقّ المؤجر تمام الأجرة بلا خيار ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة ايصاله يوم عرفة ولم يكن انصراف موجب للتقييد .

م ﴿ ١٦٣٤ ﴾ لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد ، فلو آجر داره في شهر مستقبل معيّن صحّ ؛ سواء كانت مستأجرة في سابقة أم لا ، ولو أطلق تنصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة ، فلو قال : آجرتك داري شهراً إقتضى الإطلاق اتّصاله بزمان العقد ، ولو آجرها شهراً وفهم الإطلاق ؛ أعني الكلّي الصادق على المتّصل والمنفصل فلا يصحّ .

م ﴿ ١٦٣٥ ﴾ عقد الإجارة لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ مع الخيار ، ويجري فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فيجري فيها خيار الشرط وتخلّف الشرط والعيب والغبن والرؤية وغيرها ، والإجارة المعاطئية مثل البيع المعاطئي لازمة .

م ﴿ ١٦٣٦ ﴾ لا تبطل الإجارة بالبيع ، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدّتها ، نعم للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ ، بل له الخيار لو علم بها وتخيّل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنّها طويلة ، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى المؤجر لا المشتري ، وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر لا تبطل ببيعها عليه ، فلو استأجر داراً ثم اشترها بقيت الإجارة على حالها ، ويكون ملكه للمنفعة في بقيّة المدّة بسبب الإجارة لا تبعيّة العين ، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى البائع ، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

م ﴿ ١٦٣٧ ﴾ لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ، ولا بموت المستأجر ، وإذا كانت ملكيّة المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فله الفسخ بموته ، كما إذا كانت منفعة دار

موصى بها لشخص مدّة حياته فأجرها سنتين ومات بعد سنة ، وكذلك لو كانت المنفعة في بقية المدّة لورثة الموصي أو غيرهم فلهم أن يجيزوها في بقية المدّة ، ومن ذلك ما إذا آجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدّة ، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق ، نعم لو آجرها المتولّي للوقف لمصلحة الوقف والبطن اللاحقة مدّة تزيد على مدّة بقاء بعض البطن تكون نافذة على البطن اللاحقة ، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة ، هذا كلّ في إجارة الأعيان ، وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير ، نعم لو تقبل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته ، بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته .

م ﴿ ١٦٣٨ ﴾ لو آجر الولي الصبي المولّي عليه أو ملكه مدّة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضائها فله نقض الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة إلا أن تقتضي المصلحة اللازمة المراعاة في ما قبل الرشد الإجارة مدّة زائدة على زمان تحقّقه بحيث تكون بأقلّ منها خلاف الرشد الإجارة مدّة زائدة على زمان تحقّقه بحيث تكون بأقلّ منها خلاف مصلحته ، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد .

م ﴿ ١٦٣٩ ﴾ لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابة أو الأجرة ، كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب ، هذا إذا كان متعلّق الإجارة عيناً شخصيّة ، ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد ، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعذّر فله الفسخ ، هذا في العين المستأجرة ، وأمّا الأجرة فإن كانت عيناً شخصيّة ووجد المؤجر بها عيباً كان له الفسخ ، لا المطالبة بالأرش ، ولو كانت كليّة فله مطالبة البدل ، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذّر البدل .

م ﴿ ١٦٤٠ ﴾ لو ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه .  
م ﴿ ١٦٤١ ﴾ يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان ، والعمل في إجارة النفس على

الأعمال ، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد ، لكن ليس لكلّ منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه ، فعلى كلّ منهما وإن وجب التسليم لكنّ لكلّ منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

م ﴿ ١٦٤٢ ﴾ لو تعلّقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين ، وأمّا تسليم العمل في ما إذا تعلّقت بالنفس فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلّق بماله الذي بيد المؤجر ، فقبل إتمام العمل لا يستحقّ الأجير مطالبة الأجرة ، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة ، نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً - كما إذا كانت عادةً تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتّبع ، وأمّا إذا كان متعلّق بمال من المستأجر بيد المؤجر كالثوب بخيطه والخاتم يصوغه وأمثال ذلك فتسليمه أيضاً بإتمام العمل كالأول إن لم يتأخّر عن موقعه وإلا بتسليم مورد العمل ، فعلى هذا لو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل أو قبله أو في حينئذ على نحو لا ضمان عليه لا شيء عليه ، ويستحقّ مطالبة الأجرة ، وأمّا لو تلف في أيّ زمان مع تقصير فعليته ضمان . نعم لو تلف مضموناً عليه ضمنه بوصف المخيطيّة لا بقيمته قبلها على أيّ حال حتّى على الوجه الثاني ، لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين ، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بالأجرة المسماة لتسليم العمل ببدله .

م ﴿ ١٦٤٣ ﴾ لو بذل المستأجر الأجرة أو كان له حقّ أن يؤخّرها بموجب الشرط وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه ، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة ، وله إبقاء الإجارة ومطالبة عوض المنفعة الفائتة من المؤجر ، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة ، لكن في الثاني لو فسخها تنفسح بالنسبة إلى ما بقي من المدّة فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة .

م ﴿ ١٦٤٤ ﴾ لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده

في أثناء المدّة إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها .

م ﴿ ١٦٤٥ ﴾ لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة وانقضت مدّة الإجارة ؛ كما إذا استأجر داراً مدّة وتسلّمها ولم يسكنها حتّى مضت المدّة فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة ، وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتّى انقضت ، وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال ، فإنّه إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر عن تسلّمه كما إذا استأجر شخصاً يخيّط له ثوباً معيّناً في وقت معيّن وامتنع من دفعه إليه حتّى مضى الوقت فقد استحقّ عليه الأجرة ؛ سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناعه بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً ، وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة ، ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلةً لأن تستوفي منها المنفعة ؛ كما إذا استأجر دابةً للركوب إلى مكان فنزل تلج مانع عن الاستطراق أو انسدّ الطريق بسبب آخر ، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة لصيرورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك ، ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة ، وإن كان عذراً يختصّ به المستأجر كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب الدابة المستأجرة فيكون موجباً للبطلان ، إذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة ، وإلا لم تبطل .

م ﴿ ١٦٤٦ ﴾ إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فإن كان قبل القبض فليس له الفسخ والرجوع بالأجرة المسمّاة على المؤجر لو أداها بل عليه الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، وكذلك أيضاً لو كان بعد القبض .

م ﴿ ١٦٤٧ ﴾ لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ، وكذا بعده بلا فصل معتدّ به أو قبل مجيء زمان الإجارة ، ولو تلفت في أثناء المدّة بطلت بالنسبة إلى بقيتها ، ويرجع من الأجرة بما قابلها إن نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا ، هذا إن تساوت



أجرة العين بحسب الزمان ، وأما إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ، مثلاً لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول وبقي من المدّة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلاثي الأجرة المسّماة ، ويقع في مقابل ما مضى من المدّة ثلثها ، وهكذا الحال في كلّ مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدّة بسبب من الأسباب ؛ هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها ، ولو تلف بعضها تبطل بنسبته من أوّل الأمر أو في الأثناء بنحو ما مرّ .

م ﴿ ١٦٤٨ ﴾ لو آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة بالمرّة ، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها ، وإلا فبالنسبة كما مرّ وإن أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتدّ به عرفاً كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق ، وإن انهدم بعض بيوتها فإن بادر المؤجر إلى تعميمها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ ، وإلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت وبقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة ، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة .

م ﴿ ١٦٤٩ ﴾ كلّ موضع كانت الإجارة فاسدةً تثبت للمؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو تلفت تحت يده أو في ضمانه ، وكذلك في إجارة النفس للعمل ، فإنّ العامل يستحقّ أجره مثل عمله ، ولا فرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الإجارة و علمهما به . نعم لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجره أو بما لا يتموّل عرفاً لا يستحقّ شيئاً من غير فرق بين العلم ببطلانها وعدمه ، ولو اعتقد تموّل ما لا يتموّل عرفاً فاستحقاقه أجره المثل .

م ﴿ ١٦٥٠ ﴾ تجوز إجارة المشاع ؛ سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فأجره أو كان مالكاً للكُلِّ وآجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه ، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه ، وكذا يجوز أن يستأجر إثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك ويسكنها معاً بالتراضي أو يقسمها بحسب المساكن بالتعديل

والقرعة كتقسيم الشريكين الدار المشتركة ، أو يقتسمها منفعتها بالمهاياة بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر مثلاً ثم الآخر ، كما إذا استأجراً معاً دابةً للركوب على التناوب ، فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهاياة ، بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً ، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً .

م ﴿ ١٦٥١ ﴾ لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر في غير البيت والدار والدكان والأجير ، وفيها فتجوز إيجارها بأكثر منه ؛ سواء أحدث فيها حدثاً من تعمیر أو تبييض أو نحو ذلك أم لا ، وسواء كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة ، وسواء كانت مورد الإجارة الخان والرحى والسفينة أو غيرها ، ولو استأجر داراً مثلاً بعشرة دراهم فسكن في نصفها وآجر الباقي بعشرة دراهم من دون إحداث حدث جاز ، وله الإجارة بأكثر مما استأجر ، وكذا لو سكنها في نصف المدة وآجرها في باقيها بعشرة ، ولو آجرها في باقي المدة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة أيضاً يجوز .

م ﴿ ١٦٥٢ ﴾ لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بأي أجرة كانت ، سواء كان بالأكثر منه أو بالأقل أو بالتساوي وسواء أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً أم لا فيجوز ، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم فلا يفصله أو لم يخاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه ، ويجوز دفع متعلق العمل ، وكذا العين المستأجرة إليه بدون الإذن إن لم يكن في مورد العمل شرط المباشرة .

م ﴿ ١٦٥٣ ﴾ الأجير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعاً ولا بالجمالة أو الإجارة . نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته ؛ كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض

الأعمال في الليل له أو لغيره إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً، فإذا عمل في تلك المدة عملاً ممّا ليس خارجاً عن مورد الإجارة، فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً أو بعضها إذا عمل شيئاً وبين أن يبقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه، وكذا لو عمل للغير تبرّعاً، ولو عمل للغير بعنوان الجعالة أو الإجارة فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الجعالة أو الإجارة وأخذ الأجرة المسماة .

م ﴿ ١٦٥٤ ﴾ لو أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معيّن لا مانع من أن يعمل لنفسه يوماً للخياطة أو الكتابة ثمّ أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره ممّا ينافيه لنفسه ولا لغيره، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل كما إذا أجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل، كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة .

م ﴿ ١٦٥٥ ﴾ لو أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معيّن أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضافه قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه .

م ﴿ ١٦٥٦ ﴾ لو استأجر دابةً للحمل إلى بلد في وقت معيّن فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتباهاً لزمته الأجرة المسماة حيث أنّه قد استقرّت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة، ولا تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفهاها إلا التفاتاً بين أجرة المنفعة التي استوفهاها وأجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان، فإذا استأجرها للحمل بخمسة

فركبها وكان أجره الركوب عشرة لزمته الزيادة ، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسماة .

م ﴿ ١٦٥٧ ﴾ لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه ، كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له لم يستحق شيئاً ؛ سواء كان متعمداً أم لا ، وكذا لو آجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان فحمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهما .

م ﴿ ١٦٥٨ ﴾ يجوز استئجار المرأة للإرضاع ، بل للرضاع أيضاً ، بأن يرضع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل ، ولا يعتبر في صحة إيجارها لذلك إذن الزوج ورضاه ، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استئجاره منها ، ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها ، وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها ، والبئر للاستقاء منها ، بل تصح إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها .

م ﴿ ١٦٥٩ ﴾ لو استؤجر لعمل من بناء وخياطة ثوب معين أو غير ذلك لا بقيد المباشرة فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه كان ذلك بمنزلة عمله فاستحق الأجرة المسماة ، وإن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً ، بل تبطل الإجارة لفوات محلّها ، ولا يستحق العامل على المالك أجرة .

م ﴿ ١٦٦٠ ﴾ لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلوات اليومية ، لا ما وجب عليه كفائياً حتى إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم ، وما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها أيضاً فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجرة عليها ، كما أن إجارة النفس للنيابة عن الغير حياً وميتاً في ما وجب عليه وشرعت فيه النيابة لا بأس به .

م ﴿ ١٦٦١ ﴾ يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة ، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تفصير منه بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو

الدار شيء خسره ، فتضمن الناطور إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع .  
 م ﴿ ١٦٦٢ ﴾ لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل استحق عليه أجره مثل عمله إن كان ممثلاً له أجره ولم يقصد العامل التبرع بعمله ، وإن قصد التبرع لم يستحق أجره وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة .

م ﴿ ١٦٦٣ ﴾ لو استأجر أحداً في مدة معينة لحياسة المباحات - كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقصد باستئجاره له ملكية ما يحوزه ، فكل ما يجوز المستأجر في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة ، وأما لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ولم يستحق الأجرة ، ولو لم يقصد شيئاً فهي له أيضاً ، ولو استأجره للحياسة لا يقصد التملك ، كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب والحشيش فاستأجره لذلك لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة ، فلا مانع من تملك الغير له .

م ﴿ ١٦٦٤ ﴾ تجوز على كراهة إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير ، بل لما يحصل منها مطلقاً بمقدار معين من حاصلها ، لا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها ، وأما إجاتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها فتجوز أيضاً .

م ﴿ ١٦٦٥ ﴾ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي والتفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للخياطة والذهب للصياغة ، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط ، نعم لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله ، وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه ، ومن ذلك ما لو استؤجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه

ضامن لقيمته ، بل هو كذلك لو ذبحه تبرّعاً .

م ﴿ ١٦٦٦ ﴾ الختان ضامن لو تجاوز الحدّ وإن كان حاذقاً ، وأمّا إذا لم يتجاوزَه - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات - فلا يضمن .

م ﴿ ١٦٦٧ ﴾ الطبيب لا يضمن حتّى إذا باشر بنفسه العلاج ، ولا ضامن عليه على النحو المتعارف وإن لم يباشر ، ولا ضامن عليه أيضاً إذا وصف الدواء الفلاني وقال : إنّه نافع للمرض الفلاني أو قال : إن دوائك كذا من دون أن يأمره بشربه .

م ﴿ ١٦٦٨ ﴾ لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن بخلاف الدابّة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلفت أو تعيب ما حملته ، فإنّه لا ضامن على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك .

م ﴿ ١٦٦٩ ﴾ لو استأجر دابّة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد ممّا اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق ، فلو حملها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها ، وكذلك إذا سار بها أزيد ممّا اشترط .

م ﴿ ١٦٧٠ ﴾ لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان .  
م ﴿ ١٦٧١ ﴾ صاحب الحمّام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت إلا إذا ودعت عنده وقطّ أو تعدّى .

م ﴿ ١٦٧٢ ﴾ لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة ، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة ، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صحّ ولزم الوفاء به .

م ﴿ ١٦٧٣ ﴾ تجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومةً وجعل الأجرة تعميرها من كرى الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك ، بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة ، أو كان تعارف مغنٍ عن التعيين .

### فصل في خلو الرجل (السرقلية)

م ﴿١٦٧٤﴾ استئجار الأعيان المستأجرة دكّة كانت أوداراً أو غيرهما لا يوجب حدوث حقّ للمستأجر فيها بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة ، وكذا طول مدّة بقائه وتجارته في محلّ الكسب أو كون وجاهته وقدرته التجاري الموجبتين لتوجّه النفوس إلى مكسبه لا يوجب شيء منها حدوث حقّ له على الأعيان ، فإذا تمت مدّة الإجارة يجب عليه تخلية المحلّ وتسليمه إلى صاحبه ، فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً ، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية ، كما عليه أجرة مثل المكان ما دام كونه تحت يده وعدم تسليمه إلى مالكه .

م ﴿١٦٧٥﴾ لو أجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الإجارة فاسدة ، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام ، فإن تلف أو أتلفه كان ضامناً للدافع ، كما أنّ الدافع إذا قبض المحلّ صار ضامناً لمالكه وعليه أجرة مثله له .

م ﴿١٦٧٦﴾ السرقلية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام ، ولو تلف ما أخذه عنده أو أتلفه فهو ضامن لمالكه .

م ﴿١٦٧٧﴾ لو استأجر محلاً للتجارة في مدّة طويلة كعشرين سنة مثلاً وكان له حقّ إيجاره من غيره واتفق ترقّي أجرة مثل المحلّ في أثناء المدّة فله إجارة بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقلية لأن يؤجره منه على حسب توافقهما .

م ﴿١٦٧٨﴾ لو استأجر دكّة مثلاً وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدّة طويلة مثلاً ، وشرط أيضاً أنه لو حوّل المحلّ إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثمّ اتفق أجرته فله أن يحوّل المحلّ إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته ثمّ اتفق ارتفاع أجرته فله أن يحوّل المحلّ إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته

معهُ وبأخذ مقداراً بعنوان السرقة لِيحوّل المحلّ إليه ، ويحلّ السرقة بهذا العنوان .  
م ﴿ ١٦٧٩ ﴾ لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه ولا يكن له حقّ إخراجه ، وعليه إيجاره كلّ سنة بالمقدار المذكورة ،  
فله أخذ مقدار بعنوان السرقة من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقّه أو لتخلية المحلّ .

م ﴿ ١٦٨٠ ﴾ لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره ، ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة فله أخذ مقدار بعنوان السرقة لإسقاط حقّه أو لتخلية المحلّ .

م ﴿ ١٦٨١ ﴾ للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر المحلّ منه ، كما أنّ للمستأجر في أثناء مدّة الإجارة أن يأخذ السرقة من ثالث للإيجار منه إذا كان له حقّ الإيجار .



## ١٥- كتاب الشركة

م ﴿١٦٨٢﴾ وهي كون شيء واحد لإثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وسببها قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً ناقلاً كما إذا اشترى إثنان معاً مالاً أو استأجرا عيناً أو صولحا عن حق، ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان: أحدهما الحيازة كما إذا اقتلع إثنان معاً شجرةً مباحةً أو اغترفا ماءً مباحاً بأنية واحدة دفعةً، وثانيهما الامتزاج كما إذا امتزج ماءً أو خلّ من شخص بماء أو خلّ من شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمدًا واختياراً، ولها سبب آخر، وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، وسمى بـ«التشريك»، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

م ﴿١٦٨٣﴾ الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية، وهو في ما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين مائعين متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً رافع للامتياز عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك، وخلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدقة فيكون أيضاً موجباً للشركة الظاهرية الحكمية، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، ومنها خلط ذوات الحيات الصغيرة بمجانسها كالخشخاش بالخشخاش والدخن والسمسّم بمثلها وجنسهما، وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فلا يوجب الشركة، فيتخلّص بالصلح ونحوه، كما أنّ التخلّص

بالصلح ونحوه في خلط الدراهم والدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز ، ولا تتحقق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيميات بعضها ببعض ، كما لو اختلط الثياب بعضها ببعض مع تقارب الصفات والأغنام بالأغنام ونحو ذلك ، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة .

م ﴿ ١٦٨٤ ﴾ لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضا الباقين ، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون الإذن إلا بإذن صاحبه ، ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً ، نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق ، والموارد مختلفة لا بد من لحاظها ، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله ، بل وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد ، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع .

م ﴿ ١٦٨٥ ﴾ كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم وهو كون شيء واحد لإثنين أو أزيد تطلق أيضاً على معنى آخر ، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم ، وتسمى الشركة العقدية والاكتمابية ، وثمرته جواز تصرف الشريكين في ما اشتركا فيه بالتكسب به وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما ، وهي عقد يحتاج إلى ايجاب وقبول ، ويكفي قولهما اشتركنا ، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر ، وتجري المعاطاة فيها بأن خلط المالين بقصد اشتراكهما في الاكتماب والمعاملة به .

م ﴿ ١٦٨٦ ﴾ يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه .

م ﴿ ١٦٨٧ ﴾ لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال ؛ نقوداً كانت أو عروضاً ، وتسمى تلك بـ«شركة العنان» ، ولا تصح في الأعمال ، وهي المسماة بـ«شركة الأبدان» ؛ بأن أوقع العقد إثنان على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما ؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج ، ومن ذلك معاودة شخصين على أن كل ما

يحصل كلٌّ منهما بالحيازة من الحطب مثلاً يكون مشتركاً بينهما ، فلا تتحقق الشركة بذلك ، بل يختص كلٌّ منهما بأجرته وبما حازه ، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة كسنة أو سنتين على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صحّ ، واشترك كلٌّ منهما في ما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة ، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معيّن كدينار مثلاً وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض ، ولا تصحّ أيضاً شركة الوجوه ، وأشهر معانيها على المحكي أن يوقع العقد إثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما على أن يبتاع كلٌّ منهما في ذمته إلى أجل ويكون ذلك بينهما ، فيبيعانه ويؤدّيان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما ، ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكلٌّ منهما الآخر في أن يشاركه في ما اشتراه بأن يشتري لهما وفي ذمتهما ، فيكون حينئذ الربح والخسران بينهما ، ولا تصحّ أيضاً شركة المفاوضة ، وهي أن يعقد إثنان على أن يكون كلٌّ ما يحصل لكلٍّ منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصيّة أو غير ذلك شاركه فيه الآخر ، وكذا كلّ غرامة وخسارة تردّ على أحدهما تكون عليهما ، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان .

م ﴿ ١٦٨٨ ﴾ لو أجر إثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة كانت الأجرة مشتركةً بينهما ، وكذا لو حاز إثنان معاً مباحاً ، كما لو اقتلعا معاً شجرةً أو اغترفا ماءً دفعةً بآنية واحدة كان ما حازاه مشتركاً بينهما ، وليس ذلك من شركة الأبدان حتّى تكون باطلةً ، وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما ، ولو لم تعلم النسبة فبالتصالح .

م ﴿ ١٦٨٩ ﴾ يشترط في عقد الشركة العنانية أن يكون رأس المال من الشريكين ممتازاً امتزاجاً رافعاً للتمييز قبل العقد أو بعده ؛ سواء كان المالان من النقود أو العروض ، حصل به الشركة كالمائعات أم لا ، كالدرهم والدنانير ، كانا مثلين أم قيميين ، وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرفع للتمييز لابدّ من التوسّل بأحد أسباب الشركة ،

ولو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز ايقاع العقد عليه ، وفائدته الإذن في التجارة في مثله .

م ﴿ ١٦٩٠ ﴾ لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كل من الشريكين في مال الآخر بالتكسب إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه ، كما إذا كانت الشركة حاصلة كالمورث فأوقعا العقد ، ومع عدم الدلالة لابد من إذن صاحب المال ، ويتبع في الإطلاق والتقييد ، وإذا اشترط كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبع ، هذا من حيث العامل ، وأما من حيث العمل والتكسب فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه ممّا يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة ، ولو عيّنا جهة خاصة كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو البزاة أو غير ذلك اقتصر عليه ، ولا يتعدى إلى غيره .

م ﴿ ١٦٩١ ﴾ حيث أن كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف ، فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إلا مع التعارف ، والموارد فيهما مختلفة ، وإلا مع الإذن الخاص ، وجاز لهما كل ما تعارف من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك ، نعم لو عيّنا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن الشريك ، وإن تعدى عمّا عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف .

م ﴿ ١٦٩٢ ﴾ إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما ، فإن تساوى تساوى فيهما ، ويتفاضلان حسب تفاوته ، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف ، ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه ، فإن جعل الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صح بلا إشكال ، كما إذا جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد .

م ﴿ ١٦٩٣ ﴾ العامل من الشريكين أمين ، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط ، وإن ادعى التلف قبل قوله ، وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكر .

م ﴿ ١٦٩٤ ﴾ عقد الشركة جائز من الطرفين ، فيجوز لكل منهما فسخه فينفسخ ، ويبطل أصل الشركة به في ما إذا تحققت بعقدها لا بالمزج ونحوه ، كمزج اللوز باللوز ، والجوز بالجوز ، والدرهم والدينار بمثلهما ، ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كل مال إلى صاحبه ، فيتخلص فيه بالتصالح ، ولا يبطل أصل الشركة بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفه ، مع عدم جواز تصرف الشريك .

م ﴿ ١٦٩٥ ﴾ لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم ، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترط في ضمن عقد لازم عدم الرجوع ، فيجب عليهما الوفاء ، بل وكذا في ضمن عقد جائز ، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً .

م ﴿ ١٦٩٦ ﴾ لو تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد أو بصحة عقدها في غيره ، هذا إذا اتجر كل منهما أو واحد منهما مستقلاً وفلا إشكال ، ولهما الربح ، وعليهما الخسران على نسبة المالكين ، ولكل منهما أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصّة الآخر .

### القول في القسمة

م ﴿ ١٦٩٧ ﴾ وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض ؛ بمعنى جعل التعيين بعد ما لم تكن معينة بحسب الواقع ، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً ، وليست ببيع ولا معوضة ، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع ، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّمناه لجميع المعاضات .

م ﴿ ١٦٩٨ ﴾ لا بد في القسمة من تعديل السهام ، وهو إما بحسب الأجزاء والكمية كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحةً ، وتسمى قسمة إفران ، وهي جارية في المثليات ؛ كالحبوب والأدهان والأحلّ والألبان وبعض القيميات المتساوية الأجزاء ، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاءها ، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاءها ، وإما

بحسب القيمة والمالية كما في القيميات إذا تعددت كالأغنام والعقار والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة ، كما إذا اشترك إثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها ، فيجعل الواحد سهماً وإثنان سهماً ، وتسمى هذه قسمة التعديل ، وإما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر ، كما إذا كان بين اثنين غنمان قيمة أحدهما خمسة دنائير والآخر أربعة فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول ، وتسمى هذه قسمة الرد .

م ﴿ ١٦٩٩ ﴾ تجري قسمة الرد في جميع صور الشركة مما يمكن فيها التقسيم حتى في ما إذا كانت في جنس واحد من المثليات ، بأن يقسم متفاضلاً ويضم إلى الناقص دراهم مثلاً تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمةً ، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوى قيمةً واحد منها مع الآخرين بأن يجعل غالي قيمة مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمةً وهكذا ، وأما قسمة التعديل فقد لا تتأتى في بعض الصور كالمثال الأول ، كما أن قسمة الافراز قد لا تتأتى كالمثال الثاني ، وقد تتأتى في الأقسام الثلاثة كما إذا اشترك إثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ووزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر ، فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز ، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل ، وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد ، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها ، فإن صحتها مقيدة بالمصالحة المفيدة فائدها .

م ﴿ ١٧٠٠ ﴾ لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد إن كانت معدلة ، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار أو كانت بينهم عرصة أرض متساوية الأجزاء فقسمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدري مقدار طولهما صح .

م ﴿ ١٧٠١ ﴾ لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها فإن كانت قسمة رد أو كانت

مستلزماً للضرر فللشريك الآخر الامتناع ، ولم يجبر عليها ، وتسمى هذه «قسمة تراض» ، وإن لم تكن قسمة ردّ ولا مستلزماً للضرر يجبر عليها الممتنع ، وتسمى «قسمة إجبار» ، فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال ، وأما في ما أمكن كليهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل ، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر ، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكانان فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منهما على حدّة ، ولا يجبر على قسمة التعديل ، نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزماً للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى .

م ﴿ ١٧٠٢ ﴾ لو اشترك إثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها إفرازاً بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصّته منهما ، وقسمتها على نحو يحصل لكلّ منهما حصّة من العلو والسفل بالتعديل ، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل ، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر ، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين ، هذا مع إمكان الأوّل وعدم استلزام الضرر ، وإلا ففي النحويين الآخرين يقدّم الأوّل منهما ، ويجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثاني ، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ ، وإلا لم يجبر كما مرّ ، وما ذكرناه جارٍ في أمثال المقام .

م ﴿ ١٧٠٣ ﴾ لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء .

م ﴿ ١٧٠٤ ﴾ لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار ؛ بخلاف قسمة كلّ من الأرض والأشجار على حدّة ، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع .

م ﴿ ١٧٠٥ ﴾ لو كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع قصيلاً كان

أو سنبلاً على حدة ، وتكون قسمة إجبار ، وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها ، هذا إذا كان قصيلاً أو سنبلاً ، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشا عته ، وإفراز الزرع بالمصالحة أو قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها .

م ﴿ ١٧٠٦ ﴾ لو كانت بينهم دكاكين متعدّدة متجاوزةً أو منفصلةً فإن أمكن قسمة كلّ منهما بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعين حصّة كلّ منهم في دكان تامّ أو أزيد يقدّم ما طلبه الأوّل ويجبر عليها الآخر إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحوي الثاني فيجبر الأوّل .

م ﴿ ١٧٠٧ ﴾ لو كان بينهما حتمّام وشبهه ممّا لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع ، نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحماميّة من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى فيجبر .

م ﴿ ١٧٠٨ ﴾ لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى ويتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه ، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

م ﴿ ١٧٠٩ ﴾ يكفي في الضرر المانع عن الإجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرّة .

م ﴿ ١٧١٠ ﴾ لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة ، أمّا كيفية التعديل فإن كانت حصص الشركاء متساويةً كما إذا كانوا إثنين ولكلّ منهما النصف أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث ، وهكذا يعدل السهام بعدد الرؤوس ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره ، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة ، ويميّز بينها بتمييز كالأولى لإحداها ، والثانية للأخرى ، والثالثة للثالثة ، وإذا كانت دار



مشملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يكن قسمة إفران إلا بالضرر ، وتمييز كل منها بمميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية ، المحدودات بحدود كذائية ، وإن كانت الحصص متفاوتة كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس وعمرو وثلاث لزيد ونصف لبكر تجعل السهام على أقلّ الحصص ، ففي المثال تجعل السهام ستة معلّمة كل منها بعلامة كما مرّ .

وأما كيفية الفرعة ففي الأوّل وهو ما كانت الحصص متساوية تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء ، رفعتان إذا كانوا إثنين ، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا ، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد وأخرى عمرو مثلاً أو أسماء السهام على إحداها أوّل وعلى الأخرى ثاني وهكذا ، ثمّ تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم كالأوّل ، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكلّ من خرج اسمه ، فكلّ من خرج اسمه يكون له ، ويعيّن السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم ، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا ، وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة ، فكلّ سهم خرج اسمه فهو له ، ثمّ تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا .

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كالمثال المتقدم الذي قد تقدّم أنّه تجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - يتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مرّ ، ويقصد أن كلّ من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصّته ، ثمّ تخرج إحداها على السهم الأوّل ، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له ، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثاني ، فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له ، وبقي الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة ، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ، ويبقى الباقي لصاحب الثلث ، وإن كان ما

خرج على السهم الأوّل إسم صاحب الثلث كان الأوّل والثاني له ، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثالث ، فإن خرج اسم صاحب السدس فهو له ، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف ، وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ، ويبقى السادس لصاحب السدس ، وقس على ذلك غيره .

م ﴿ ١٧١١ ﴾ ليست للقرعة كفيّة خاصّة ، وإنّما تكون منوطّة بمواضعة القاسم والمتقاسمين بإناطة التعيّن بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلةً فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق جلّ شأنه ؛ سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك .

م ﴿ ١٧١٢ ﴾ بإيقاع القرعة تتمّ القسمة كما تقدّم ، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها ؛ فضلاً عن إنشائه .

م ﴿ ١٧١٣ ﴾ لو طلب بعض الشركاء المهياة في الانتفاع بالعين المشتركة إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً وإمّا بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني وذلك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول ، ولم يجبر إذا امتنع ، نعم يصحّ مع التراضي لكن ليس بلازم ، فيجوز لكلّ منهما الرجوع ، هذا في شركة الأعيان ، وأمّا في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهياة ، لكنّها فيها أيضاً غير لازمة ، نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع يجبر الممتنع وتلزم .

م ﴿ ١٧١٤ ﴾ القسمة في الأعيان بعد التماميّة والإقراع لازمة ، وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها ، بل ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي ، لأنّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها ، وأمّا بغير القرعة فلا يلزم .

م ﴿ ١٧١٥ ﴾ لا تشرع القسمة في الديون المشتركة ، فإذا كان لزيدو عمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعلا بينهما وجعلا ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادي للآخر لم تفرز ، بل تبقى على إشاعتها ، نعم لو

اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لخصته فتعين وبقيت حصّة الشريك في ذمة المديون .

م ﴿ ١٧١٦ ﴾ لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينة ، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة ، وإن لم تكن بيّنة كان له إحلاف الشريك .

م ﴿ ١٧١٧ ﴾ لو قسم الشريكان فصار في كل حصّة بيت وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة رده عنه ، ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما نصيب الآخر من الدار .

م ﴿ ١٧١٨ ﴾ لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تشاح بينهم مؤدّى إلى خرابه ولا ترتفع غائلته إلا بالقسمة ، فيقسم بين الطبقة الموجودة ، ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفاً لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلّة وكثرة ، نعم يصحّ إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما بأن كان ملك نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً ، بل يجوز إفراز وقف عن وقف ، وهو في ما إذا كان ملك لأحد فوق نصفه على زيد وذريته ونصفه على عمرو وكذلك ، أو كان ملك بين اثنين فوق أحدهما حصته على ذريته مثلاً والآخر حصته على ذريته ، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة ، والمتصدّي لها الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة .

## ١٦- كتاب الشفعة

م ﴿١٧١٩﴾ لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

م ﴿١٧٢٠﴾ تثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين والدور ونحوها ، ولا تثبت في ما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان وفي ما لا ينقل إن لم يكن قابلاً للقسمة كالضيقة من الأنهار والطرق والآبار وغالب الأرحية والحمّامات ، وكذا الشجر والنخيل والثمار على النخيل والأشجار ، فلا حق للشريك بالأخذ بالشفعة إلا برضا المشتري ، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها .

م ﴿١٧٢١﴾ إنما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة ، فلا شفعة بالجوار ، فلو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة ، وكذا ليست في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة ، وإذا كانت داراً قد قسمت بعد اشتراكها أو كانت من أول الأمر مفروزة ، ولها طريق مشترك فباع أحد الشريكين حصته المفروزة من الدار فتثبت الشفعة للآخر إذا بيعت مع طريقها ؛ بخلاف ما إذا بقي الطريق على الاشتراك بينهما ، فلا شفعة حينئذ في بيع الحصّة ، ولا في الشرب كالبئر والنهر والساقية

بالاشتراك في الطريق ، ويلحق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار .  
 م ﴿ ١٧٢٢ ﴾ لو باع شيئاً وشقصاً من دار أو باع حصّة مفروزة من دار مع حصّة مشاعة من  
 أخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن .  
 م ﴿ ١٧٢٣ ﴾ يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة بالبيع ، فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو  
 فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة .

م ﴿ ١٧٢٤ ﴾ إنّما تثبت الشفعة لو كانت العين بين شريكين ، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة  
 وما فوقها ، من غير فرق بين أن يكون البائع إثنين من ثلاثة وما فوقها ، ومن غير فرق بين  
 أن يكون البائع إثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً وبالعكس ، نعم لو باع أحد  
 الشريكين حصّته من اثنين مثلاً دفعةً أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع  
 من الشفعة للشريك الآخر ، وله التبويض بأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك  
 الآخر .

م ﴿ ١٧٢٥ ﴾ لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف وبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه  
 ولو كان واحداً ولا لولي الوقف شفعة ، بل لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه فلا تثبت لذي  
 الطلق أيضاً ، ولا تثبت أيضاً لو كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين .

م ﴿ ١٧٢٦ ﴾ يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن فلا شفعة للعاجز  
 عنه وإن أتى بالضامن أو الراهن إلا أن يرضى المشتري بالصبر ، بل يعتبر فيه إحضار الثمن  
 عند الأخذ بها . ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضره فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة  
 أيام ، وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك بزيادة  
 ثلاثة أيام إذا لم يكن ذلك البلد بعيداً جداً يتضرّر المشتري بتأجيله ، فإن لم يحضر الثمن  
 في تلك المدة فلا شفعة له .

م ﴿ ١٧٢٧ ﴾ يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على  
 المسلم وإن اشتراه من كافر ، وتثبت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر .

م ﴿ ١٧٢٨ ﴾ تثبت الشفعة للغائب ، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل ، ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها واطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعة له .

م ﴿ ١٧٢٩ ﴾ تثبت الشفعة للسفيه ، وإن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره ، وكذا تثبت للصغير والمجنون وإن كان المتولي للأخذ بها عنهما وليهما ، نعم لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع العبطة والمصلحة ، بخلاف الأب والجَد ، فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة ، ولو ترك الولي الأخذ بها عنهما إلى أن كملا فلهما أن يأخذا بها .

م ﴿ ١٧٣٠ ﴾ إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي أو الوكيل المطلق كان شريكاً مع موكله فباع حصته موكله من أجنبي فتثبت الشفعة لهما .

م ﴿ ١٧٣١ ﴾ الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول : أخذت بالشفعة أو تملك الحصّة الكذائية ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصّة المبيعة لأجل ذلك الحق ، وإما بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلى بين الشفيع وبينهما ، ويعتبر دفع الثمن عند الأخذ بها قولاً أو فعلاً إلا إذا رضى المشتري بالتأخير ، نعم لو كان الثمن مؤجلاً فيجوز له أن يأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً ، بل يجوز التأخير في الأخذ والإعطاء إلى وقته ، لكن الأحسن الأخذ بها عاجلاً .

م ﴿ ١٧٣٢ ﴾ ليس للشفيع تبعيض حقه ، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع .

م ﴿ ١٧٣٣ ﴾ الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد ؛ سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر ، ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدلال ونحوها ، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد ، كما أنه لو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار .

م ﴿ ١٧٣٤ ﴾ لو كان الثمن مثلياً كالذهب والفضّة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله ، وأمّا لو كان قيمياً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها فلا تثبت الشفعة فيها .

م ﴿ ١٧٣٥ ﴾ لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، وتبطل شفيعته بالمماطلة والتأخير بلا داعٍ عقلائي و عذر عقلي أو شرعي أو عادي ؛ بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر ، ومن الأعدار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من يوثق به ، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالمماطلة ، بل من ذلك لو ترك الأخذ لتوهمه كثرة الثمن فبان خلافه ، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه ، وغير ذلك .

م ﴿ ١٧٣٦ ﴾ الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع ، بل لورضي بالبيع من الأجنبي من أوّل الأمر أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى لم تكن له شفعة من الأصل ، وتسقط بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه .

م ﴿ ١٧٣٧ ﴾ لو تصرف المشتري في ما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثاني ، وله الأخذ من الثاني ، بما بذله فيصحّ الأوّل ، وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأوّل بما بذله فتبطل البيوع اللاحقة ، وله الأخذ من الأخير فتصحّ البيوع المتقدّمة ، وله الأخذ من الوسط فيصحّ ما تقدّم ويبطل ما تأخّر ، وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك فتكون صحتها مراعاةً بعدم الأخذ بها ، وإلا فهي باطلة من الأصل .

م ﴿ ١٧٣٨ ﴾ لو تلفت الحصّة المشترية بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة ، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها وكان التلف بفعل المشتري أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه ضمنه ، وأمّا لو بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها أو عابت لم تسقط ، فله الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصّة والانقاض مثلاً بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري ، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضمنه قيمة التالف أو أرش العيب إذا كان بفعله ، بل أو بغير فعله مع المماطلة كما تقدّم .

م ﴿ ١٧٣٩ ﴾ يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ ، فلو قال: أخذت

بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح وإن علم بعد ذلك .

م ﴿ ١٧٤٠ ﴾ الشفعة غير موروثه ، وأما بناءً على أنها موروثه كيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث ، فلو خلف زوجةً وابنًا فالثمن لها والباقي له ، ولو خلف ابنًا وبناتاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقيون ، ولو عفا بعضهم وأسقط حقه فتثبت لمن لم يعف .  
م ﴿ ١٧٤١ ﴾ لو باع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فتسقط ؛ خصوصاً إذا كان بعد علمه بها .

م ﴿ ١٧٤٢ ﴾ يصح أن يصالح الشفيع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه ، ويكون أثره سقوطها ، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط ، ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضاً ، ولزم الوفاء به ، ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها فلا يترتب عليه أثره .  
م ﴿ ١٧٤٣ ﴾ لو كانت دار مثلاً بين حاضر وغائب ، وكانت حصّة الغائب بيد شخص باعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه وتصرف المشتري في ما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه ، ويجوز للشريك الأخذ بالشفعة وانتزاعها من المشتري .



## ١٧- كتاب الرهن

م ﴿ ١٧٤٤ ﴾ وهو عقد شرع لاستيثاق على الدين ، ويقال للعين : الرهن والمرهون ولدافعها : الراهن ، ولآخذها : المرتهن ، ويحتاج إلى الايجاب من الراهن ، وهو كَلّ لفظ أفاد المقصود في متفاهم أهل المحاورة كقوله : «رهنتك» أو «أرهنتك» أو «هذا وثيقة عندك على مالك» ونحو ذلك ، والقبول من المرتهن ، وهو كَلّ لفظ دالّ على الرضا بالايجاب ، ولا يعتبر فيه العريبة ، بل يقع بالمعاطاة كسائر العقود .

م ﴿ ١٧٤٥ ﴾ يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، وفي خصوص الأوّل عدم الحجر بالسفه والفلس ، ويجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة والارتهان لهما كذلك .

م ﴿ ١٧٤٦ ﴾ يشترط في صحّة الرهن القبض من المرتهن باقباض من الراهن أو باذن منه ، ولو كان في ودیعة أو عارية بل ولو غصبا فأوقعا عقد الرهن عليه كفى ، ولا يحتاج إلى قبض جديد ، ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضا شريكه ، ولكن لو سلّمه إليه فيكفي في تحقّق القبض الذي هو شرط لصحّته وإن تحقّق العدوان بالنسبة إلى حصّة شريكه .

م ﴿ ١٧٤٧ ﴾ إنّما يعتبر القبض في الابتداء ، ولا يعتبر استدامته ، فلو قبضه المرتهن ثمّ

صار في يد الراهن أو غيره باذن الراهن أو بدونه لم يضرّ ولم يطرءه البطلان ، نعم للمرتهن استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده ، فلا يجوز انتزاعه منه .

م ﴿ ١٧٤٨ ﴾ يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يصحّ بيعه ويمكن قبضه ، فلا يصحّ رهن الدين قبل قبضه ، وقبضه بقبض مصداقه ، ولا رهن المنفعة ولا الحرّ ولا الخمر والخنزير ولا مال الغير إلا باذنه أو إجازته ، ولا الأرض الخراجيّة ما كانت مفتوحة عنوةً ، وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين ، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده ، ولا الوقف ولو كان خاصاً .

م ﴿ ١٧٤٩ ﴾ لو رهن ملكه مع ملك غيره في عقد واحد صحّ في ملكه ، ووقف في ملك غيره على إجازة مالكه .

م ﴿ ١٧٥٠ ﴾ لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجيّة يصحّ رهن ما فيها مستقلاً ، ويصحّ رهنها مع أرضها بعنوان التبعيّة ، كما يصحّ رهن أرضها مستقلاً ، ويصحّ رهن الحقّ المتعلّق بها .

م ﴿ ١٧٥١ ﴾ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين ، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرّعاً ولو من غير إذنه ، بل ولو مع نهيه ، وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكة الرجوع ، وبييع المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً للمديون ، ولو بيع كان لمالكة مطالبة المستعير بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر وبقيمة تامّة لو يبيع بأقلّ منها ، ولو عيّن له أن يرهنه على حقّ مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معيّن لم يجز له مخالفته ، ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر .

م ﴿ ١٧٥٢ ﴾ لو كان الرهن على الدين المؤجّل وكان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه صريحاً قبل أن يطرء عليه الفساد صحّ الرهن ، وبيعه الراهن أو يوكل المرتهن فيه بيعه ، وإن امتنع أجبره الحاكم ، فإن تعذّر باعه الحاكم ، ومع فقد باعه المرتهن ، فإذا

بيع يجعل ثمنه في الرهن ، وكذلك لو استفيد اشتراط البيع من قرينة كما لو جعل العين بماليتها رهناً ، فيصحّ وتباع ويجعل ثمنها في الرهن ، فلو اشترط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن ، وكذا لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه ولم يستفد الاشتراط بقرينة ، وأما لو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضه له كالحنطة لو ابتلت لم يفسخ ، بل يباع ويجعل ثمنه رهناً .

م ﴿ ١٧٥٣ ﴾ يعتبر في المرهون كونه معيّنةً ، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين ، ويصحّ رهن الكلّي من غير فرق بين الكلّي في المعين كصاع من صبرة معلومة وشاة من القطيع المعلوم وغيره كصاع من الحنطة ، وقبضه في الأوّل إمّا بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن ، وفي الثاني بقبض مصداقه ، فإذا قبضه المرتهن صحّ ولزم ، ولا يصحّ رهن المجهول من جميع الوجوه حتّى كونه ممّا يتموّل ، وأما مع علمه بذلك وجهله بعنوان العين فيجوز ذلك ، فإذا رهن ما في الصندوق المقلّ وكان ما فيه حتّى ماليتها بطل ، ويصحّ حتّى لو علم ماليتها فقط كما يصحّ رهن معلوم الجنس والنوع مع كونه مجهول المقدار .

م ﴿ ١٧٥٤ ﴾ يشترط في ما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمّة لتحقّق موجه من اقتراض أو إتلاف مال أو شراء أو استئجار عين بالذمّة وغير ذلك حالاً كان الدين أو مؤجّلاً ، فلا يصحّ الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه في ما بعد ، فلو رهن شيئاً على ما يقترض ثمّ اقترض لم يصحّ بذلك رهناً ، ولا على الدية قبل استقرارها بتحقيق الموت وإن علم أنّ الجناية تؤدّي إليه ، ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل .

م ﴿ ١٧٥٥ ﴾ كما يصحّ في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمّة المستأجر كذلك يصحّ أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمّة المؤجر .

م ﴿ ١٧٥٦ ﴾ يصحّ الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسؤم ونحوها ، وأما عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقّة للغير لم يصحّ عليها .

م ﴿ ١٧٥٧ ﴾ لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن .

م ﴿ ١٧٥٨ ﴾ لو رهن على دينه رهناً ثم استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن على الثاني أيضاً ، وكان رهناً عليهما معاً ؛ سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدراً أو مخالفاً ، وكذا له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء ، وكذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين وكانا جميعاً رهناً عليه .

م ﴿ ١٧٥٩ ﴾ لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهناً على الحقيين إلا إذا قصداً بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الثاني .

م ﴿ ١٧٦٠ ﴾ لو استدللّ إثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهنها عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد وقضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانة ، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً بأن كان عليه دين لاثنتين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد ، فكلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين ، ومع التفاوت فاللازم التقسيط والتوزيع بنسبة حقهما ، فإن قضى دين أحدهما انفك عن الرهانة ما يقابل حقه ، هذا كله في التعدد ابتداءً ، وأما التعدد الطارىء فلا عبرة به ، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين ، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن .

م ﴿ ١٧٦١ ﴾ لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل ولا الثمر في رهن الشجر إلا إذا كان تعارف يوجب الدخول أو اشترط ذلك ، وكذا لا يدخل ما يتجدد إلا مع الشرط ، ويدخل الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان ، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر ، ويدخل أيضاً اللبن في الضرع ومغرس الشجر وأسس الجدار أعني موضوع الأساس من الأرض .

م ﴿ ١٧٦٢ ﴾ الرهن لازم من جهة الراهن ، وجائز من طرف المرتهن ، فليس للراهن الانتزاع منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن

من الدين ، ولو برأت ذمته من بعضه فيبقى الجميع رهناً على ما بقي إلا إذا اشترط التوزيع ، فينفك منه على مقدار ما برء منه ، ويبقى رهناً على مقدار ما بقي ، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع ، فينفك الجميع بالبراءة من بعضه .

م ﴿ ١٧٦٣ ﴾ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا باذن المرتهن ؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبيع أو المنفعة كالإجارة أو مجرد الانتفاع به وإن لم يضر به كالركوب والسكنى ونحوها ، ويجوز في ما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله ، كسقي الأشجار وعلف الدابة ومداواتها ونحو ذلك ، فإن تصرف في ما لا يجوز بغير الناقل أثم ، ولم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف ، فيلزم قيمته وتكون رهناً ، وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل وقف على إجازة المرتهن ، ففي مثل الإجارة تصح الإجارة وبقيت الرهانة على حالها بخلافها في البيع ، فإنه يصح بها وتبطل الرهانة ، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن .

م ﴿ ١٧٦٤ ﴾ لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن ، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى ونحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدي ، ولزمه أجرة المثل لما استفاد من المنفعة ، ولو كان ببيع ونحوه أو بإجارة ونحوها وقع فضولياً ، فإن أجازة الراهن صح ، وكان الثمن والأجرة المسماة له ، وكان الثمن رهناً في البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه بإذن الآخر ، وبقي العين رهناً في الإجارة ، وإن لم يجز كان فاسداً .

م ﴿ ١٧٦٥ ﴾ منافع الرهن كالسكنى والركوب وكذا نماءاته المنفصلة كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر والمتصلة كالسمن والزيادة في الطول والعرض كلها للراهن ؛ سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده ، ولا يتبعه في الرهانة إلا نماءاته المتصلة ، وكذا ما تعارف دخوله فيه بنحو يوجب التقييد .

م ﴿ ١٧٦٦ ﴾ لو رهن الأصل والثمر أو الثمرة منفردة صح ، فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل فإن كانت تجف ويمكن إبقاؤها بالتجفيف جفت وبقيت على

الرهن ، وإلا بيعت ، وكان الثمن رهناً إذا استفيد من شرط أو قرينة أنها رهن بماليتها .  
 م ﴿ ١٧٦٧ ﴾ لو كان الدين حالاً أو حلّ وأراد المرتهن استيفاء حقه فإن كان وكيلاً عن  
 الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه فله ذلك من دون مراجعة إليه ، وإلا ليس له أن  
 يبيعه ، بل يراجعه ويطلبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله فيه ، فإن امتنع رفع أمره إلى  
 الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع ، فإن امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل  
 الغير ، وإن لم يمكن ذلك لعدم بسط يده استأذن المرتهن منه للبيع ، ومع فقد الحاكم أو  
 عدم إمكان الإذن منه باعه المرتهن واستوفى حقه من ثمنه إن ساواه أو بعضه إن كان أقل ،  
 وإن كان أزيد فهو أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه .

م ﴿ ١٧٦٨ ﴾ لو لم يكن عند المرتهن بيّنة مقبولة لاثبات دينه وخاف من أنه لو اعترف عند  
 الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطولب منه البيّنة  
 على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم ، وكذا لو مات الراهن وخاف  
 المرتهن جحود الوارث .

م ﴿ ١٧٦٩ ﴾ لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه ، وبقي الباقي أمانة عنده إلا إذا لم  
 يمكن التبويض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيبيع الكل .

م ﴿ ١٧٧٠ ﴾ لو كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه ودابة ركوبه جاز للمرتهن  
 بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون ، لكن الأولى عدم إخراجه من ظلّ رأسه .

م ﴿ ١٧٧١ ﴾ لو كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون للناس كان المرتهن أحقّ من باقي  
 الغرماء باستيفاء حقه من الرهن ، فإن فضّل شيء يوزع على الباقي بالحصص ، ولو نقص  
 الرهن عن حقه استوفى ما يمكن منه ويضرب بما بقي من الغرماء في سائر أموال الراهن .

م ﴿ ١٧٧٢ ﴾ الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعدٍ وتفريط ،  
 نعم لو كان في يده مضموناً لكونه مغضوباً أو عارية مضمونة مثلاً ثم ارتهن عنده لم يزل  
 الضمان إلا إذا أذن له المالك في بقاءه تحت يده فيرفع الضمان ، وكذا لو استيفد الإذن في

بقائه في المورد من ارتهانه كما هو كذلك مع علم الراهن بالحال ، وإذا انفك الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانةً مالكيّة في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة .

م ﴿ ١٧٧٣ ﴾ لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورّثهم وينتقل ورثة المرتهن حقّ الرهانة ، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك ، فإن اتّفقوا على أمين وإلا سلّمه الحاكم إلى من يرتضيه ، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين .

م ﴿ ١٧٧٤ ﴾ لو ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيّة بالرهن وتعيين المرهون والراهن والاشهاد كسائر الودائع ، ولو لم يفعل كان مفراطاً وعليه ضمانه .

م ﴿ ١٧٧٥ ﴾ لو كان عنده رهن قبل موته ثمّ مات ولم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً ولا إجمالاً ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه لم يحكم به في ذمّته ولا يكون موجوداً في تركته ، بل يحكم بكونها لورثته ، بل وكذلك لو علم أنّه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته ولم يعلم أنّه باق فيها أم لا ، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلًا في الأموال التي كانت فيه وبقيت إلى زمان موته ولم يعلم أنّه قد أخرجته وأوصله إلى مالكة أو باعه واستوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا .

م ﴿ ١٧٧٦ ﴾ لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن وديناراً آخر منه بلا رهن ثمّ دفع إليه ديناراً بنّيّة الوفاء فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه ، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفك وبقي دينه ، وإن لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذي الرهن أو غيره فلا يحسب ما دفعه لذي الرهن فيبقى الرهن إلى الفك اليقيني .

## ١٨- كتاب الجعالة

م ﴿١٧٧٧﴾ وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل. ويقال للملتزم: الجاعل، ولمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللعوض: الجعل والجعلية، وتفتقر إلى الإيجاب، وهو كل لفظ وعمل أفاد ذلك الالتزام، وهو إما عام؛ كما إذا قال: من ردّ دابّتي أو خاط ثوبي أو بنى حائطي مثلاً فله كذا، وإما خاص؛ كما إذا قال لشخص: إن رددت دابّتي مثلاً فلك كذا، ولا تفتقر إلى قبول حتى في الخاص.

م ﴿١٧٧٨﴾ بين الإجارة على العمل والجعالة فروق:

منها - أنّ المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعالة، إذ ليس أثرها استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل.

ومنها - أنّ الإجارة من العقود وهي من الإيقاعات.

م ﴿١٧٧٩﴾ إنّما تصحّ الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصحّ على المحرّم، ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء وبذل المال بازائه سفهاً، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة والصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة والوثبة من موضع



إلى آخر إذا لم تكن فيها أغراض عقلانية .

م ﴿ ١٧٨٠ ﴾ كما لا تصحّ الإجارة على الواجبات العينية لا تصحّ الجعالة عليها على حدوها .

م ﴿ ١٧٨١ ﴾ يعتبر في الجاعل أهلية الاستتجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر ، وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل ؛ بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً ، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض ، فلو كنسها لم يستحقّها شيئاً على ذلك ، ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف ، فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الولي ، بل ولو كان غير مميّز أو مجنون ، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم .

م ﴿ ١٧٨٢ ﴾ يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة ، فإذا قال : من ردّ دابّتي فله كذا صحّ وإن لم يعيّن المسافة ولا شخص الدابّة مع شدّة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة ، وكذا يجوز إيقاعها على المرّد مع اتّحاد الجعل ، كما إذا قال : من ردّ فرسي أو حماري فله كذا ، أو باختلاف كما لو قال : من ردّ فرسي فله عشرة ومن ردّ حماري فله خمسة ، نعم لا يجوز على المجهول والمبهم الصرف بحيث لا يتمكّن العامل من تحصيله ، كما لو قال : من ردّ ما ضاع منّي فله كذا أو من ردّ حيواناً ضاع منّي فله كذا ولم يعيّن ذلك بوجه ، هذا كلّ في العمل ، وأما العوض فلا بدّ من تعيينه جنساً ونوعاً ووصفاً ، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان منها ، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة . نعم يصحّ أن يقرّر الجعل حصّة معيّنة ممّا يردّه ولو لم يشاهد ولم يوصف ، وكذا يصحّ أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال ، كما إذا قال : بع هذا المال بكذا والزائد لك كما مرّ في ما سبق .

م ﴿ ١٧٨٣ ﴾ كلّ مورد بطلت الجعالة للجهاالة استحقّ العامل أجره المثل ، ومن هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابّة ضالة .

م ﴿ ١٧٨٤ ﴾ لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل ، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابّته .

م ﴿ ١٧٨٥ ﴾ لو عيّن الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ، ولا ذلك الغير لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل ، فهو كالمتبرّع ، نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستنابة أو الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعول ولو مساعداً له استحقّ الجعل المقرّر .

م ﴿ ١٧٨٦ ﴾ لو جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل ايقاع الجعالة أو بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض يقع عمله بلا جعل وأجرة .

م ﴿ ١٧٨٧ ﴾ يستحقّ العامل الجعل المقرّر مع عدم كونه متبرّعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك ، فلا يعتبر إطلاعه على التزام الجاعل به ، بل لو عمله خطأً وغفلةً ، بل من غير تمييز كالطفل غير المميّز والمجنون فاستحقّ له كما مرّ ، نعم لو تبيّن كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال : من ردّ دابّتي فله كذا فردّها اعتماداً على اخباره لم يستحقّ شيئاً لا على صاحب الدابّة ولا على المخبر الكاذب ، نعم لو أوجب قوله الاطمئنان يضمن أجرة مثل عمله للغرور .

م ﴿ ١٧٨٨ ﴾ لو قال من دلّني على مالي فله كذا ، فدله من كان ماله في يده لم يستحقّ شيئاً ؛ لأنّه واجب عليه شرعاً ، ولو قال : من ردّ مالي فله كذا ، فإن كان المال ممّا في ردّه كلفةً ومؤنةً كالدابّة الشاردة استحقّ الجعل المقرّر إذا لم يكن في يده على وجه الغصب ، وإن لم يكن كذلك كالدرهم والدينار لم يستحقّ شيئاً .

م ﴿ ١٧٨٩ ﴾ إنّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل ، فلو جعل على ردّ الدابّة إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحقّ شيئاً ، ولو كان الجعل على مجرد ايصالها إليه في البلد استحقّه ، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحقّ بها ولو لم يكن منه ايصال أصلاً .

م ﴿ ١٧٩٠ ﴾ لو قال: من ردّ دأبتي مثلاً فله كذا فردّها جماعة اشتركوا في الجعل بالسوية إن تساوا وفي العمل وإلا فيوزع عليهم بالنسبة .

م ﴿ ١٧٩١ ﴾ لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط وخباطة ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير ، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل ، وإلا بالنسبة ، وأما الآخر فلا يستحق شيئاً ، نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة ، بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشرة غيره وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته استحقّ المجمعول له تمام الجعل .

م ﴿ ١٧٩٢ ﴾ لا يجوز فسخ الجعالة قبل تمامية العمل وبعد تلبّس العامل بالعمل وشروعه فيه ، فليس له رفع اليد عن العمل ، كما ليس للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كلّ حال ، إلا مع التصالح ، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجره مثل ما عمل ، إن كان العمل مثل الأوّل - وهو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان مثل خباطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما ممّا كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل ، بخلاف الثاني وهو ما كان مثل ردّ الضالّة ممّا كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجيّة ، فله من المسمّى بالنسبة إلى ما عمل في الأوّل بخلاف الثاني ، فإنّه لم يستحق شيئاً ، لكن هذا لو لم يكن الجعل مثل خباطة الثوب وبناء الحائط على إتمام العمل ، وإلا يكون الحكم كردّ الضالّة ، ولا يصحّ الفرق في صورتين إذا كان الفسخ من الجاعل ، فيقال : إنّ للعامل من المسمّى بالنسبة في الأولى ، وله أجره المثل في الثانية ، فإذا كان العمل مثل الخباطة والبناء فأوجد بعضه فرجع الجاعل للعامل من المسمّى بالنسبة ، وإذا كان مثل ردّ الضالّة وكذا إتمام الخباطة فله أجره المثل .

م ﴿ ١٧٩٣ ﴾ ما ذكرناه من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال ولو بعد التلبّس والاشتغال إنّما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل ، وإلا يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه ؛ مثلاً لو وقعت الجعالة على قصّ عينه أو بعض

العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به والشروع فيه ؛ حيث أنّ الصلاح والعلاج مترتب على تكميلها وفي عدمه فساد ، ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل ، وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنّما هو على اتمام العمل ، فلو فرض كونه على العمل نحو خياطة الثوب فاستحقّ على ما عمل بالنسبة و عليه غرامة الضرر الوارد .

## ١٩- كتاب المضاربة

م ﴿١٧٩٤﴾ وتسمى قراضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما، ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة، وحيث إنَّها عقد تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله: ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا، وفي القبول: قبلت وشبهه، بل تجري فيها المعاطات.

م ﴿١٧٩٥﴾ يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار، وفي ربّ المال عدم الحجر لفلس، والعامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، ومع العجز في بعضه يصحّ بالنسبة إلى البعض. ولو طرء في أثناء التجارة تبطل من حين طرؤه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه، وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصحّ بالمنفعة ولا بالدين؛ سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه، وأن يكون درهماً وديناراً، فلا تصحّ بالذهب والفضة غير المسكوكين والسبائك والعروض، نعم تجوز بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان غير الذهب والفضة، وكذا في الفلوس السود، وأن يكون معيّناً، فلا تصحّ بالمبهم؛ كأن يقول: قارضتك بأحد هذين أو بأيّهما شئت، وأن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً، وفي الربح أن يكون معلوماً، فلو

قال : إنَّ لك مثل ما شرط فلان لعامله ، ولم يعلماه بطلت ، وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث ، فلو قال : عليّ أن لك من الربح مائة والباقي لي أو بالعكس أو لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً لم تصحّ ، وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير ، فلو جعل جزءاً منه لأجنبي بطلت إلا أن يكون له عمل متعلّق بالتجارة .

م ﴿ ١٧٩٦ ﴾ يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة ، فلو دفع إلى الزرع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما أو الصانع ليصرفه في حرفته ويكون الفائدة بينهما لم يصحّ ولم يقع مضاربة .

م ﴿ ١٧٩٧ ﴾ الدراهم المغشوشة إذا كانت رائجةً مع كونها كذلك لا تجوز المضاربة بها ، ولا يعتبر الخلوص فيها ، نعم لو كانت قلباً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها ولم تصحّ .  
م ﴿ ١٧٩٨ ﴾ لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه ثم ايقاع المضاربة عليه موجباً وقابلاً من الطرفين ، وكذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما في ذمته في نقد معيّن للدائن ثم ايقاعها عليه موجباً وقابلاً .

م ﴿ ١٧٩٩ ﴾ لو دفع إليه عروضاً وقال : بعها ويكون ثمنها مضاربةً لم تصحّ إلا إذا وقع عقدها بعد ذلك على ثمنها .

م ﴿ ١٨٠٠ ﴾ لو دفع إليه شبكةً على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف مثلاً لم يكن مضاربةً ، بل هي معاملة فاسدة ، فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصّته التي قصدتها لنفسه وما قصدته لغيره فما لكَيْتته له ، وعليه أجرة مثل الشبكة .

م ﴿ ١٨٠١ ﴾ لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما لم يكن مضاربةً ، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لربّ المال ، وعليه أجرة مثل عمل العامل .

م ﴿ ١٨٠٢ ﴾ تصحّ المضاربة بالمشاع كالمفروز ، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل : قارضتك بحصّتي من هذه الدراهم ، صحّ مع العلم بمقدار

حصّته ، وكذا لو كان عنده ألف دينار مثلاً وقال : قارضتك بنصف هذه الدنانير .

م ﴿ ١٨٠٣ ﴾ لا فرق بين أن يقول : «خذ هذا المال قراضاً ولكلّ منّا نصف الربح» ، وأن يقول : « ... الربح بيننا» أو يقول : « ... ولك نصف الربح» أو « ... لي نصف الربح» في أن يكون لكلّ منهما نصف الربح ، وكذلك لا فرق بين أن يقول : «خذ قراضاً ولك نصف ربحه» أو يقول : « ... لك ربح نصفه» فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً .

م ﴿ ١٨٠٤ ﴾ يجوز اتّحاد المالك وتعدّد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما في ما يستحقّان من الربح وفضل أحدهما على الآخر وإن تساويا في العمل ، ولو قال : «قارضتكما ولكما نصف الربح» كانا فيه سواء ، وكذا يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقط رضا واحداً بالنصف مثلاً متساوياً بينهما بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية ، وبالاختلاف بأن يكون في حصّة أحدهما بالنصف وفي حصّة الآخر بالثلث مثلاً ، فإذا كان الربح إثني عشر استحقّ العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والآخر أربعة ، نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصّة الشريكين وكان التفاضل في حصّة الشريكين فقط كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في رأس المال بأن يكون للعامل الستّة من إثني عشر ولأحد الشريكين إثني عشر وللآخر أربعة فلا يصحّ إلاّ بالتصالح بينهم .

م ﴿ ١٨٠٥ ﴾ المضاربة جائزة من الطرفين ، يجوز لكلّ منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده ، وقبل حصول الربح وبعده ، صار المال كلّهُ نقداً أو كان فيه أجناس لم تنض بعد ، بل لو اشترط فيها الأجل جاز لكلّ منهما فسخها قبل انقضائه . ولو اشترط فيها عدم الفسخ فإن كان المقصود لزومها بحيث لا تنفسخ بفسخ أحدهما بأن جعل ذلك كنايةً عن لزومها مع ذكر قرينة دالة عليه بطل الشرط دون أصل المضاربة ، وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به ، ولزم العمل عليهما ، وكذلك لو شرطاه في ضمن

عقد جائز ما لم يفسخ ، ولو جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع والصلح ونحوهما فلزم العمل به أيضاً .

م ﴿ ١٨٠٦ ﴾ تجري المعاظة والفضولية في المضاربة ، فتصح بالمعاظة ، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما .

م ﴿ ١٨٠٧ ﴾ تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل ، ويجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى بحالها بإجازتهم .

م ﴿ ١٨٠٨ ﴾ العامل أمين ، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده ، إلا مع التعدي أو التفريط ، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة ، بل هي واردة على صاحب المال ، ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما هو شريك في الربح أو لا يكون شريكاً معه في الخسارة فتصح في الجميع ، على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به ، ولزم العمل به ؛ سواء وقع في ضمن عقد لازم أو عقد جائز مادام باقياً ، نعم له فسخه ورفع موضوعه ؛ كما أنه لا بأس بالشرط على انتقال الخسارة إلى عهده بعد حصولها في ملكه أم لا ، ولا حاجة إلى أن يكون الشرط بنحو الشرط في النتيجة .

م ﴿ ١٨٠٩ ﴾ يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته من تولي ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر والطبي مثلاً في قبض الثمن وإحرازه في حرزه واستئجار ما جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال ، ويعطى أجرتهم من أصل المال ، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فيجوز أخذ الأجرة ، ولو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة أيضاً .

م ﴿ ١٨١٠ ﴾ مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن ، فلا



يتعيّن عليه أن يبيع بالتقود ، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق ، ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو الطائفة الفلانية وغير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة ، ولو خالف ضمن المال والخسارة ، لكن لو حصل الربح وكانت التجارة رابحةً شارك المالك في الربح على ما قرّراه في عقد المضاربة .

م ﴿ ١٨١١ ﴾ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره بإذن المالك عموماً أو خصوصاً ، فلو خلط ضمن المال والخسارة ، لكن لو اتجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة .

م ﴿ ١٨١٢ ﴾ لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئةً؛ خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص إلا أن يكون متعارفاً بين التجار ولو في غير مورد الانصراف ضمن ، لكن لو استفاه وحصل ربح كان بينهما .

م ﴿ ١٨١٣ ﴾ ليس للعامل أن يسافر بالمال برّاً وبحراً والاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال إلا مع إذن المالك ولو بالانصراف لأجل التعارف ، فلو سافر به ضمن التلف والخسارة ، لكن لو حصل ربح يكون بينهما ، وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها .

م ﴿ ١٨١٤ ﴾ ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قلّ فلوس السقاء ، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك ، وأما لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسه ، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وآلات وأدوات كالقربة والجوالق وأجرة المسكن ونحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادةً على وجه الاقتصاد ، فلو أسرف حسب عليه ، ولو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضعيفاً مثلاً لم يحسب له ، ولا تكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافاته وغير ذلك ، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة

التجارة أو عوضاً لهزينة لازمة .

م ﴿ ١٨١٥ ﴾ المراد بالسفر المجوز للإتفاق من المال هو العرفي لا الشرعي ، فيشمل ما دون المسافة ، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد إذا كانت لأجل عوارض السفر ، كما إذا كانت للراحة من التعب أو لانتظار الرفقة أو خوف الطريق وغير ذلك ، أو لأمر متعلقة بالتجارة كدفع العشور وأخذ جواز السفر ، وأما لو بقي للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فتكون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل ، وأما قبله فإن كان بقاءه لإتمامه وغرض آخر فيكون التوزيع بالنسبة إليهما ، بل احتسابها على نفسه ، وإن لم يتوقف الإتمام على البقاء وإنما بقي لغرض آخر فنفقة البقاء على نفسه ، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به وإن عرض في الأثناء غرض آخر .

م ﴿ ١٨١٦ ﴾ لو كان عاملاً لإثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره توزع النفقة ، وهو على نسبة المالكين برعاية المقايسة في الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره أو إذا كان عاملاً لإثنين مثلاً .

م ﴿ ١٨١٧ ﴾ لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة ، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح ، نعم لو أنفق وحصل الربح في ما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسارات ، فيعطي المالك تمام رأس ماله ، فإن بقي شيء يكون بينهما .

م ﴿ ١٨١٨ ﴾ يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة ، بأن يعين دراهم شخصيّة ويشتري بها شيئاً ، كما يجوز الشراء بالكلّي في الذمّة والدفع والأداء منه ، بأن يشتري جنساً بألف درهم كلّي على ذمّة المالك ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده ، ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء لم يجب على المالك الأداء من غيره ؛ لعدم الإذن على هذا الوجه ، وما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كلياً متقيّداً بالأداء من مال المضاربة ؛ لأنّه من الإتجار بالمال عرفاً ، نعم للعامل أن يعين دراهم شخصيّة ويشتري بها وإن كان غير متعارف في

المعاملات ، لكنّه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الإِتجار بالمال ، هذا مع الإِطلاق ، وأمّا مع اشتراط نحو خاص فيتّبع ما اشترط عليه .

م ﴿ ١٨١٩ ﴾ لا يجوز للعامل أن يوكل غيره في الإِتجار بأن يوكل إليه أصل التجارة من دون إذن المالك ، نعم يجوز له التوكيل والاستتجار في بعض المقدمات ، بل وفي ايقاع بعض المعاملات التي تعارف ايكالها إلى الدّلال ، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلاّ بإذن المالك ، ومع الإِذن إذا ضارب غيره يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى و ايقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك ، وأمّا لو كان المقصود ايقاع مضاربة بين العامل مع غيره بالاشتراك ، وأمّا لو كان المقصود ايقاع مضاربة بين العامل وغيره بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأوّل فلا يصحّ .

م ﴿ ١٨٢٠ ﴾ يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً؛ كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيّط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس .

م ﴿ ١٨٢١ ﴾ يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقّف على الإنضاض؛ بمعنى جعل الجنس نقداً ، ولا على القسمة ، كما أنّه يصير شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة ، فيصحّ له مطالبة القسمة ، وله التصرّف في حصّته من البيع والصلح ، ويترتّب عليه جميع آثار الملكية من الإِراث وتعلّق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلّق حقّ الغرماء وغير ذلك .

م ﴿ ١٨٢٢ ﴾ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية؛ سواء كانت سابقةً عليه أو لاحقةً ، فملكيّة العامل له بالظهور متزلزلة تزول كلّها أو بعضها بعروض الخسران إلى أن تستقرّ ، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة ، فلا جبران بعد ذلك ، ويحصل بدون اجتماع الثلاثة وتحققه بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض ، بل بالفسخ والإنضاض وإن لم يحصل القسمة ، بل بالفسخ فقط

أو بتمام أمدها لو كان لها أمد .

م ﴿ ١٨٢٣ ﴾ كما يجبر الخسران في التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف؛ سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، وسواء تلف بعضه أو كله، فلو اشترى في الذمة بألف وكان رأس المال ألفاً فتلف فباع المبيع بألفين فأدّى الألف بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال، نعم لو تلف الكلّ قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة إلا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول .

م ﴿ ١٨٢٤ ﴾ لو حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال ولا شيء للعامل ولا عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله، ولا شيء للعامل ولا عليه، وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجر له لما مضى من عمله؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ قهراً، كما أنه ليس عليه شيء حتى في ما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض، وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تمّ العمل، فيقتسمان ويأخذ كلّ منهما حقه، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين، فإن رضياً بالقسمة على هذا الحال أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض كان لهما ولا إشكال، وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح في بعد الإنضاض، غاية الأمر حينئذ لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح، لكن قد مرّ المناط في استقرار ملك العامل .

م ﴿ ١٨٢٥ ﴾ لو كان في المال ديون على الناس فيجب على العامل أخذها وجمعها بعد

الفسخ أو الانفساخ إلا إذا استند الفسخ إلى غير العامل .

م ﴿ ١٨٢٦ ﴾ لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك وماله ، فلا يجب عليه الإيصال إليه حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه ، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه حتى أنه لو احتاج إلى أجره كانت عليه .

م ﴿ ١٨٢٧ ﴾ لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيّداً بالمضاربة ، وإلا تتوقف على إجازته ، وبعد الإجازة يكون الربح له ؛ سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين ، وللعامل أجره مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد ؛ سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً ، بل لو كان عالماً بالفساد فاستحق لأجره المثل أيضاً إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه على فرض الصحة مساوياً لأجره المثل أو أزيد ، وأما مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يستحق على الأول ، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني ، ومع جهله به فالأحسن التصالح ، وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال ، نعم يضمن ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد .

م ﴿ ١٨٢٨ ﴾ لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولاية وقع فضولياً ، فإن أجازته المالك وقع له ، وكان الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه ، وإن رده فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ، ويجب على العامل رده إليه ، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب والعامل ، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني ، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأول ، هذا إذا لم يعلم العامل بالحال ، وإلا يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده ، فينعكس الأمر في المفروض ، وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليّة ، فإن أمضاها وقعت له ، وكان تمام الربح له وتتمام الخسران عليه ، وإن ردها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب والعامل كما في صورة

التلف ، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ، ويردّها على تقدير الخسران بأن يلاحظ مصلحته ، فإن رآها رابحةً أجازها وإلا ردّها ، هذا حال المالك مع كلٍّ من المضارب والعامل ، وأمّا معاملة العامل مع المضارب فإن لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً ، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب ، وأمّا لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحقّ أجرة مثل عمله ، ورجع بها على المضارب .

م ﴿ ١٨٢٩ ﴾ لو أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه وعدّ متوائماً متسامحاً ، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف ، لكن لم يستحقّ المالك غير أصل المال ، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتّجار به .  
م ﴿ ١٨٣٠ ﴾ لو اشترى نسيئةً بإذن المالك كان الدين في ذمّة المالك فللدائن الرجوع عليه ، وله أن يرجع على العامل ؛ خصوصاً مع جهله بالحال ، وإذا رجع عليه رجوع هو على المالك ، ولو لم يتبيّن للدائن أن الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك .

م ﴿ ١٨٣١ ﴾ لو ضاربه بخمس مائة مثلاً فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة دفع إليه خمس مائة أخرى للمضاربة فأنهما متضاربتان ، فلا تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى ، ولو ضاربه على ألف مثلاً فدفع خمس مائة فعامل بها ثمّ دفع إليه خمس مائة أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كلّ بربح الأخرى .

م ﴿ ١٨٣٢ ﴾ لو كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا بشخصاً ثمّ فسخ أحد الشرّيين تنفسخ بالنسبة إلى حصّته ، وأمّا بالنسبة إلى حصّة الآخر فلا .

م ﴿ ١٨٣٣ ﴾ لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بيّنة قدّم قول العامل ؛ سواء كان المالك موجوداً أو تالفاً ومضموناً عليه ، هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح ، وإلا ففيه تفصيل تطلبه من محلّه .

م ﴿ ١٨٣٤ ﴾ لو ادّعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات مع عدم كون

ذلك مضموناً عليه وادّعى المالك خلافه ولم تكن بيّنة قدّم قول العامل .

م ﴿ ١٨٣٥ ﴾ لو اختلفا في الربح ولم تكن بيّنة قدّم قول العامل ؛ سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره ، بل وكذا الحال لو قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح .

م ﴿ ١٨٣٦ ﴾ لو اختلفا في نصيب العامل من الربح وأنه النصف مثلاً أو الثلث لم تكن بيّنة قدّم قول المالك .

م ﴿ ١٨٣٧ ﴾ لو تلف المال أو وقع خسران فادّعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ ولم تكن له بيّنة قدّم قول العامل ، وكذا لو ادّعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه كما لو ادّعى أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط لما آلفه لو أنّ النزاع في صدور الإذن من المالك في ما لا يجوز للعامل بدون إذنه ، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر فادّعى العامل كونه بإذنه وأنكره قدّم قول المالك .

م ﴿ ١٨٣٨ ﴾ لو ادّعى ردّ المال إلى المالك وأنكره قدّم قول المنكر .

م ﴿ ١٨٣٩ ﴾ لو اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال : اشتريتها لنفسي وقال المالك اشتريتها للقراض أو ظهر خسران فادّعى العامل أنه اشتراها للقراض وقال صاحب المال : اشتريتها لنفسك قدّم قول العامل بيمينه .

م ﴿ ١٨٤٠ ﴾ لو حصل تلف أو خسارة فادّعى المالك أنه أقرضه وادّعى العامل أنه قارضه قدّم قول العامل بلحاظ مرجعها ، ولو حصل ربح فادّعى المالك قراضاً والعامل إقراضاً قدّم قول المالك بلحاظ مرجعها .

م ﴿ ١٨٤١ ﴾ لو ادّعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحقّ العامل شيئاً من الربح وادّعى العامل المضاربة فله حصّة منه يقدر قول المالك بيمينه ، فيحلف على نفي المضاربة ، فله تمام الربح لو كان .

م ﴿ ١٨٤٢ ﴾ يجوز ايقاع الجعالة على الإيتجار بمال وجعل الجعل حصّة من الربح بأن يقول: إن اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه ، فتكون جعالةً تفيد فائدة المضاربة ، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة ، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود ، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعةً .

م ﴿ ١٨٤٣ ﴾ يجوز للأب والجدّ المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة ، لكنّ الأحسن مراعاة المصلحة ، وكذا يجوز للقيمّ الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الأمن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة ، بل يجوز للوصي على ثلث الميّت أن يدفعه مضاربة و صرف حصّته من الربح في المصارف المعيّنة للثلث إذا وصى به الميّت ، بل وإن لم يوص به ولكن فوّض أمر الثلث إلى نظر الوصي فرأى الصلاح في ذلك .

م ﴿ ١٨٤٤ ﴾ لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن علم بوجوده في ما تركه بعينه فلا إشكال ، وإن علم به فيه من غير تعيين بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه أو كان عنده أيضاً ودائه أو بضائع للآخرين واشتبه بعضها مع بعض يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعدّدين ، وهو بإعمال التقسيم بينهم على نسبة أموالهم ، ومع عدم الإمكان يعمل بالتصالح أو القرعة ، ولو كان للميّت دين وعنده مال مضاربة ولم يعلم أنّه بعينه لفلان فهو أسوة الغرماء ، وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدرًا واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتزاج ففيه القرعة ؛ خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفةً في الجودة والردائة ، ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة ، ولو علم بعدم وجوده فيها واحتمل أنّه قد ردّه إلى مالكة أو تلف بتفريط منه أو بغيره فلم يحكم على الميّت بالضمان وكان الجميع لورثته ، وكذا لو احتمل بقاءه فيها ، ولو علم بأنّ مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخلاً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها ولم يعلم أنّه هل بقي فيها أو ردّه إلى المالك أو تلفه فيحكم بالبقاء والإخراج منها .



## ٢٠- كتاب المزارعة

م ﴿١٨٤٥﴾ وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصّة من حاصلها، وهي عقد يحتاج إلى ايجاب من صاحب الأرض، وهو كلّ لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، كقوله: زارعتك أو سلمت إليك أرض مدّة كذا على أن تزرعها عليّ كذا، وأمثال ذلك، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود، ويكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، بأن يتسلّم الأرض بهذا القصد، ولا يعتبر في عقدها العربيّة، فيقع بكلّ لغة، وتجري المعاطاة فيها بعد تعيين ما يلزم تعيينه.

م ﴿١٨٤٦﴾ يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد وعدم الحجز لفلس إن كان تصرّفه مالياً دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط أمور:

أحدها - جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكلّ لأحدهما أو بعضه الخاصّ كالذي يحصل متقدّماً أو الذي يحصل من القطعة الفلانيّة لأحدهما والآخر للآخر لم يصحّ.

ثانيها - تعيين حصّة الزراع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.

ثالثها - تعيين المدّة بالأشهر أو السنين، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة

فيكفي عن تعيين المدّة في ما إذا عيّن مبدء الشروع في الزرع ، وإذا عيّن المدّة بالزمان لا بدّ أن يكون مدّة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، فلا تكفي المدّة القليلة التي تقصر عن إدراكه .

**رابعها** - أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح وطمّ الحفر وحفر النهر ونحو ذلك ، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع أو لم يكن لها ماء ولا يكفيه ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصحّ .

**خامسها** - تعيين المزروع من أنّه حنطة أو شعير أو غيرهما من اختلاف الأغراض فيه ، ويكفي فيه تعارف يوجب الانصراف ، ولو صرّح بالتعميم صحّ فيتخيّر الزارع بين أنواعه .

**سادسها** - تعيين الأرض ، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزرعة من هذه المزارع بطل ، نعم لو عيّن قطعة معيّنة من الأرض التي لم تختلف أجزاءها وقال : زارعتك على جريب من هذه القطعة على النحو الكلّي في المعين فيصحّ ، ويكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض .

**سابعها** - أن يعيّن كون البذر وسائر المصارف على أيّ منهما إن لم يكن تعارف .

م ﴿ ١٨٤٧ ﴾ لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة ، أو أخذها من مالكةا بعنوان المزارعة ، أو كانت أرضاً خراجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم ، ولو لم يكن له فيها حقّ ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات لم تصحّ مزارعتها وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر لكنّه ليس من المزارعة .

م ﴿ ١٨٤٨ ﴾ إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً بأن كلّ من زرع ذلك فله نصف الحاصل مثلاً فأقدم شخص عليه استحقّ المالك حصّته .

م ﴿ ١٨٤٩ ﴾ لو اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر

لبأذله أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه فإن اطمأننا ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صحّ، وإلا بطل .

م ﴿ ١٨٥٠ ﴾ لو انقضت المدّة المعيّنة ولم يدرك الزرع لم يستحقّ الزارع إبقاءه ولو بالأجرة ، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أورش ، وله إبقاؤه مجاناً أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها .

م ﴿ ١٨٥١ ﴾ لو ترك الزارع الزرع حتّى انقضت المدّة فيضمن أجره المثل في ما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه ، وفي غيره عدم الضمان ، هذا إذا لم يكن تركها لعذر عام كالتلوج الخارقة أو صيرورة المحلّ معسكراً أو مسبعة ونحوها ، وإلا انفسخت المزارعة .

م ﴿ ١٨٥٢ ﴾ لو زارع على أرض ثمّ تبين للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً ، لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت ، لكنّ للعامل خيار الفسخ ، وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلاّ بالعلاج التامّ كما إذا كان الماء مستولياً عليها ويمكن قطعه ، نعم لو تبين أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله أو كانت مشغولةً بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله بطل .

م ﴿ ١٨٥٣ ﴾ لو عيّن المالك نوعاً من الزرع كالحنطة مثلاً فزرع غيره ببذره فإن كان التعيين على وجه الشرطيّة في ضمن عقد المزارعة كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء ، فإن أمضاه أخذ حصّته ، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجره الأرض ، وأمّا إذا كان على وجه القيديّة فله عليه أجره الأرض وأورش نقصها على فرضه .

م ﴿ ١٨٥٤ ﴾ يصحّ جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر ، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر ، بل يصحّ الاشتراك يغني عنه ، ولا يلزم أن تكون المزارعة بين الإثنين ، فيجوز أن تجعل الأرض من أحدهم والبذر من الآخر والعمل من الثالث والعوامل من الرابع .

م ﴿ ١٨٥٥ ﴾ يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصّة من حصّته لمن يشاركه ، كما يجوز أن ينقل حصّته إلى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة ، والناقل طرف للمالك ، وعليه القيام بأمرها ولو بالتسبيب ، وأمّا مزارعة الثاني بحيث كان الزرع الثاني طرفاً للمالك فليست بمزارعة ، ولا يصحّ العقد كذلك ، ولا يعتبر في صحّة التشريك في المزارعة ولا في نقل حصّته إذن المالك ، نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلاّ بإذنه ، كما أنّه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا ينقل حصّته إلى الغير كان هو المتّبع .

م ﴿ ١٨٥٦ ﴾ عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلا يفسخ أحدهما إلاّ إذا كان له خيار ، وينفسخ بالتقاييل كسائر العقود اللازمة ، كما أنّه يبطل وينفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابليّة الانتفاع بسبب مع عدم تيسّر العلاج .

م ﴿ ١٨٥٧ ﴾ لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين ، فإن مات ربّ الأرض قام وارثه مقامه ، وإن مات العامل فكذلك ، فإنّما أن يتمّوا العمل ولهم حصّة مورّثهم ، وإمّا أن يستأجروا شخصاً لإتمامه من مال المورّث ولو الحصّة المزبورة ، فإن زاد شيء كان لهم ، نعم لو شرط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته .

م ﴿ ١٨٥٨ ﴾ لو تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له ، وعليه أجره العامل والعوامل إن كانت من العامل ، إلاّ إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض ، فحينئذ لا تكون أجره العمل والعوامل عليه ، وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجره الأرض ، وكذا العوامل إن كانت من صاحب الأرض إلاّ إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل للزارع ، فحينئذ عدم أجره الأرض والعوامل عليه ، وليس للزارع إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة ، فللمالك أن يأمر بقلعه .

م ﴿ ١٨٥٩ ﴾ كيفيّة اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما ، فتارة

يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه ، فيكون حشيشه وقصيله وتبته وحبّه كلّها مشتركةً بينهما ، وأخرى يشتركان في خصوص حبّه إمّا من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده ، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر ، ويمكن أن يجعل البذر لأحدهما والحشيش والقصيل والتبن للآخر مع اشتراكهما في الحبّ ، هذا مع التصريح ، وأمّا مع عدمه فمقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق الجميع ، فالزرع بمجرد طلوعه وبروزه يكون مشتركاً بينهما .

ويترتب على ذلك أمور :

**منها -** كون القصيل والتبن أيضاً بينهما .

**ومنها -** تعلّق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصّة كلّ منهما بالغاً حدّ النصاب ، وتعلّقها بمن بلغ نصيبه حدّه إن بلغ نصيب أحدهما ، وعدم التعلّق أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما .

**ومنها -** أنّه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منهما بالتقاييل في الأثناء يكون الزرع بينهما ، وليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه ، ولا للعامل عليه أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى .

وأما بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحصاد ، فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع قصيلاً فلا إشكال ، وإلا فكلّ منهما مسلّط على حصّته ، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإلزام الزارع بقطع حصّته ، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصّته .

م ﴿ ١٨٦٠ ﴾ خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلا إذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً ، وأمّا سائر المؤن كشقّ الأنهار وحفر الآبار وإصلاح النهر وتهيئة آلات السقي ونصب الدولات والناعور ونحو ذلك فلا بدّ من تعيين كونها على أيّ منهما إلا إذا كانت عادةً تغني عن التعيين .

م ﴿ ١٨٦١ ﴾ يجوز لكل من الزارع والمالك عند بلوغ الحاصل تقبيل حصّة الآخر بحسب  
الفرض بمقدار معيّن من حاصله بالتراضي ، وهو لازم من الطرفين بعد القبول ، وإن تبين  
بعد ذلك زيادتها أو نقصيتها فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار ، ولو تبين أنّ حصّة صاحبه  
أقلّ منه ، كما أنّ على صاحبه قبول ذلك ، وإن تبين كونها أكثر منه ليس له مطالبة الزائد .  
م ﴿ ١٨٦٢ ﴾ لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدّة فنبتت بعد  
ذلك في العام المستقبّل فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله كان  
الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق ، وإن كان على اشتراكهما في ما خرج من  
الزرع في ذلك العام فهو لصاحب البذر ، فإن أعرض عنه فهو لمن سبق .  
م ﴿ ١٨٦٣ ﴾ تجوز المزارعة على أرض بائنة لا يمكن زرعها إلا بعد اصلاحها وتعميرها  
على أن يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين مثلاً لنفسه ثمّ يكون الحاصل بينهما  
بالإشاعة بحصّة معيّنة في مدّة مقدّرة .

## ٢١- كتاب المساقاة

م ﴿١٨٦٤﴾ وهي المعاملة على أصول ثابتة بأن يسقيها مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها. وهي عقد يحتاج إلى ايجاب كقول صاحب الأوّل: «ساقيتك» أو «عاملتك» أو «سلّمت إليك» وما أشبه ذلك، وقبول نحو «قبلت» وشبهه، ويكفي فيهما كلّ لفظ دلّ على المعنى المذكور بأيّ لغة كانت، ويكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، كما تجري فيها المعاطاة على ما مرّ في المزارعة، ويعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه فيهما ولفلس من غير العامل، أن تكون الأصول مملوكةً عيناً أو منفعةً أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها، وأن تكون معيّنة عندهما معلومةً لديهما، وأن تكون مغروسةً ثابتةً، فلا تصحّ في الفسيل قبل الغرس، ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما، وأن تكون المدّة معلومةً مقدّرةً بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين، ويكفي جعل المدّة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عيّن مبدء الشروع في السقي وأن تكون الحصّة معيّنة مشاعةً بينهما مقدّرةً بمثل النصف أو الثلث ونحوهما، فلا يصحّ أن يجعل لأحدهما مقداراً معيّناً والبقية للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومةً وللآخر أخرى، نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشترار في البقية، أو يشترط لأحدهما مقدار معيّن مع

الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد منه وأنه تبقى بقية .

م ﴿ ١٨٦٥ ﴾ تصح المساقاة قبل ظهور الثمر ، وبعد الظهور وقبل البلوغ إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي أو عمل آخر مما تستزاد به الثمرة ولو كيفية وفي غيره ، ولا تصح بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف .

م ﴿ ١٨٦٦ ﴾ لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه ، وتجاوز على ما ينتفع بورقه أو ورده منها كالتوت الذكر والحناء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها .

م ﴿ ١٨٦٧ ﴾ تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة بشرط أن تجعل المدّة بمقدار تصير مثمرة فيها خمس سنين أو ست أو أزيد .

م ﴿ ١٨٦٨ ﴾ لو كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصّها من رطوبات الأرض ولكن احتاجت إلى أعمال آخر فتصح إذا كانت الأعمال يستزاد بها الثمر ، كانت الزيادة عينية أو كيفية ، ولا تصح في غيرها .

م ﴿ ١٨٦٩ ﴾ لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر ، كما إذا جعل النصف في ثمرة النخيل والثلث في الكرم والربع في الرمان مثلاً ، لكن إذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع ، كما أن العلم الرافع للغر شرط في المعاملة على المجموع بحصة متّحدة .

م ﴿ ١٨٧٠ ﴾ من المعلوم أن ما يحتاج إليه البساتين والنخيل والأشجار في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها أعمال كثيرة : فمنها ما يتكرّر في كل سنة مثل إصلاح الأرض ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح طريق الماء ، وإزالة الحشيش المضرّ ، وتهذيب جرائد النخل والكرم ، والتلقيح ، والتشميس وإصلاح موضعه ، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة وغير ذلك ، ومنها ما لا يتكرّر غالباً كحفر الآبار والأنهار ، وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك ، فمع إطلاق عقد المساقاة يكون القسم الثاني على المالك ، وأمّا القسم



الأول فيتبع التعارف والعادة ، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع ، ولا يحتاج إلى التعيين ، وذلك يختلف باختلاف البلاد ، وإن لم تكن عادةً لابد من تعيين أنه على أيهما .

م ﴿ ١٨٧١ ﴾ المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار ، ولا تبطل بموت أحدهما ، بل يقوم وارثهما مقامهما ، نعم لو كانت مقيّدةً بمباشرة العامل تبطل بموته .

م ﴿ ١٨٧٢ ﴾ لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال أو تمامها وتكون عليه الأجرة ، وكذا يجوز أن يتبرّع متبرّع بالعمل ويستحقّ العامل الحصة المقرّرة ، ولو لم يقصد التبرّع عنه أو قصد التبرّع عن المالك ، غاية الأمر له أجرة المثل لعمله ، وكذا الحال لو لم يكن عليه إلا السقي ويستغنى عنه بالمطار ولم يحتج إليه أصلاً ، نعم لو كان عليه أعمال آخر غير السقي واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال فإن كانت بحيث يستزاد بها الثمر فيستحقّ حصّته ، وإلا فلا تصحّ .

م ﴿ ١٨٧٣ ﴾ يجوز أن يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئاً آخر من نقد وغيره ، وكذا حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً .

م ﴿ ١٨٧٤ ﴾ كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه أجرة مثل عمله بالفساد شرعاً ، نعم لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحقّ الأجرة حتّى مع جهله بالفساد .

م ﴿ ١٨٧٥ ﴾ يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره ، فإن مات بعده قبل القسمة وبطلت المساقاة من جهة اشتراط مباشرته للعمل انتقلت حصّته إلى وارثه ، وتجب عليه الزكاة لو بلغت النصاب .

م ﴿ ١٨٧٦ ﴾ المغارسة صحيحة ، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون

المغروس بينهما؛ سواء اشترط كون حصّة من الأرض للعامل أو لا، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل، وحينئذ يكون الغرس لصاحبه، فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس، وإن كانت من الغارس فعليه أجره الأرض، فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو لا معها فذاك، وإلا فللمالك الأمر بالقلع، وعليه أرش النقص إن نقص بالقلع، كما أنّ للغارس قلعه، وعليه طمّ الحفر ونحو ذلك ممّا حصل بالغرس، وليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء ولو بلا أجره.

م ﴿ ١٨٧٧ ﴾ بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصّل إلى نتیجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع يشتركان في الأصول، إمّا بشرائها بالشركة ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أنّ كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما، ثمّ يؤجر الغارس نفسه لغرس حصّة الأرض وسقيها وخدمتها في مدّة معيّنة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدّة أو بنصف عينها، أو بتملك أحدهما للآخر نصف الأصول مثلاً إن كانت من أحدهما، ويجعل العوض إذا كانت لصاحب الأرض الغرس والخدمة إلى مدّة معيّنة شرطاً على نفسه بقاء حصّة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدّة، وإذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدّة معيّنة شرطاً على نفسه غرس حصّة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدّة.

م ﴿ ١٨٧٨ ﴾ الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخراجيّة على المالك إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما.

م ﴿ ١٨٧٩ ﴾ لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ الأولى، فلا يستحقّ العامل الأوّل شيئاً، نعم يجوز للعامل تشريك غيره في العمل.

## ٢٢- كتاب إحياء الموات

م ﴿ ١٨٨٠ ﴾ الموات هي الأرض العظلة لا ينتفع بها إمّا لانتفاع الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها ، أو لاستجمامها والتفتات القصب والاشجار بها أو لغير ذلك ، وهو على قسمين :

**الأول** - الموات بالأصل ، وهو ما لا يكون مسبوقةً بالملك والإحياء وكان إحراز ذلك بالعرف ، ويلحق به ما لم يعلم مسبوقةً بهما .

**الثاني** - الموات بالعارض ، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران ، كالأرض الدراسة التي بها آثار الأنهار ونحوها والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة .

م ( ١٨٨١ ) الموات بالأصل وإن كان للإمام عليه السلام حيث أنه من الأنفال كما مرّ في كتاب الخمس ، لكن يجوز في زمان الغيبة لكلّ أحد إحياءه مع الشروط الآتية ومع إذن الحاكم الاسلامي والقيام بعمارته ، ويملكه المحيي ؛ سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر ، وسواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً .

م ﴿ ١٨٨٢ ﴾ الموات بالعارض الذي كان مسبقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين : الأول ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك ، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم ، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم ، الثاني ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدت بلا مالك ، بل كانت لمالك موجود ولو يعرف شخصه ، ويقال لها : مجهولة المالك ، فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال ، وأنه يجوز إحياءه ويملكه المحيي ، فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهار والسواقي والمروز ، وتنقية القنوات والآبار المطمئة وتعبير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ، ولا يعامل معها معاملة مجهول المالك ولا يحتاج إلى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه ، بل يملكها المحيي والمعمر بنفس الإحياء والتعمير ، وأما القسم الثاني فلا بد فيه الاستئذان من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرف فيه ، كما تكون معاملة مجهول المالك معه بأن يتفحص عن صاحبه وبعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع ويصرف ثمنها على الفقراء ، وإما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها ويتصدق بها على الفقراء مع الاستئذان منه ، نعم لو علم أن مالكها قدأعرض عنها أو انجلى عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين جاز إحيائها وتملكها .

م ﴿ ١٨٨٣ ﴾ إن كان ما طرء عليه الخراب لمالك معلوم فإنأعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه وتملكه ، وإن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به في تلك الحال من جهة تعليق دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه محياة فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياءه والتصرف فيه بدون إذن مالكة ، وكذا في ما إذا كان مهتماً باحيائه عازم عليه وإنما أحرر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة

الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له ، وأما لو ترك تعميرها وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها وعدم عزمه على إحيائها إما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدة معتداً بها حتى آلت إلى الخراب ، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرف فيها إلا باذن مالكةا ، ولو أحيها أحد وتصرّف فيها وانتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها ، وإن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيها وملكها ثم بعد ذلك عطّلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب فلا يجوز أيضاً إحياءها لغيره .

م ﴿ ١٨٨٤ ﴾ كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك بجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها وأجرها وغيرها ، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك .

م ﴿ ١٨٨٥ ﴾ لو كانت الأرض موقوفة وطء عليها الموتان والخراب فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها وأنها خاص أو عام أو وقف على الجمات ولم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو قبيلة لم يعرف منهم الاسم فأنها من الأنفال ، فيجوز إحياءها ، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال ، وإن علم أنها وقف على الجهات ولم تتعين بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها ولم يعلمها بعينها أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذريته ولم يعلم من الواقف ومن الذرية فأن ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي يكون من الأنفال ، ويصح الإحياء لمن أراد إحياءها وتعميرها والانتفاع بها بزرع أو غيره مع الاستئذان من الحاكم ، ويعطى أجرتها بالحاكم أو يصرف مع إذنه في

وجوه البرّ ، واذا طرء الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم ، فلو أحياه أحد وعمره وجب عليه صرف منفعتة في مصرفه المعلوم في الأوّل ودفعها وايصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرمّته إلى أن آل إلى الخراب ، لكن ليس لأحد الأحياء والتصرّف فيه مع وجود المتولّي المعلوم بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأوّل ، ومن المتولّي أو الموقوف عليهم إن كان خاصّاً أو الحاكم إن كان عاماً في الثاني .

### فصل في الموات والحريم

م ﴿ ١٨٨٦ ﴾ إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامراً مملوك لا يجوز لغير مالكة إحياءه ، وإن أحياه لم يملكه ، وتوضيح ذلك أن من أحيى مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث ممّا يحتاج إليه لتمام الانتفاع به ويتعلّق بمصالحه عادةً ، ويسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع ، ويختلف مقدار الحريم زيادةً ونقصاً باختلاف ذي الحريم ، وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها ، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً ، وهكذا باقي الأشياء ، بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات ، فإذا أراد شخص إحياء حوالي ما له الحريم لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه ، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً .

م ﴿ ١٨٨٧ ﴾ حريم الدار مطرح ترايبها وكناستها ورمادها ومصبّ مائها ومطرح ثلوجها ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب ، فلو بنى داراً في أرض

موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليهما ، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار ، وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات ، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج بنفسه و عياله وأضيافه وما تعلّق به من دواه وأحماله وأثقاله بدون مشقة بأيّ نحو كان ، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممرّ ولو بانعطاف وانحراف ، وحریم الحائط لو لم يكن جزء من الدار بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبلّ الطين لو انتفض واحتاج إلى البناء والترميم ، وحریم النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية والمجاز على حافظيه للمواظبة عليه ولإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه ، وحریم البئر ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد ، وموضع الدولاب ومرتدّ البهيمّة إن كان الاستقاء بهما ، ومصبّ الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتّفق الاحتياط إليه ، وحریم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها .

م ﴿ ١٨٨٨ ﴾ لكلّ من البئر والعين والقناة أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء ويقال لها: بئر العين وأمّ الآبار وكذا غيرها إذا كان منشأً للماء حریم آخر بمعنى آخر ، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناةً أخرى في ما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما ، يجب لحافظ الحریم كذلك بين القناتين مطلقاً ، وهو أمر عرفي . فقيل في البئر هو أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل ونحوها منها ، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيره ، فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون إذنه ، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين

ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل ، وفي العين والقناة خمس مائة ذراع في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة ، فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناة في أرض موات صلبة وأراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمس مائة ذراع ، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع ، ولو فرض أن الثانية يضرّ بالأولى وتتقضى ماءها مع البعد المزبور زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى .

م ﴿ ١٨٨٩ ﴾ اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفاً ، وأما إحياء الموات الذي في حواليهما لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للنزح أو الاستقاء أو الإصلاح والتنقية وغيرها ممّا ذكر في مطلق البئر ، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج إليه لصاحبها ، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء فوقها للزرع وغيره إذا لم يضرّ بها .

م ﴿ ١٨٩٠ ﴾ قد مرّ أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه ، وأما الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها ، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمس مائة ذراع ثم تقارب في الآبار الأخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخر للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الأولى منعه ، نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضرّ بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر .

م ﴿ ١٨٩١ ﴾ القرية المبنية في الموات لها حريم ، لا حد أحياءه ، ولو أحياءه لم يملكه ، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهلها من طرقها المسلوكة منها وإليها ومسيل مائها ومجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومشرعها ومجمع أهاليها لمصالحهم



على حسب مجرى عادتهم ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وغير ذلك ، والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة ، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة الخالية من البيوت والمساكن والسكنة ، فلو أحدث شخص قناة في فلاة وأحيا أرضاً بسيطةً بمقدار ما يكفيه ماء القناة وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريماً لها ، فضلاً عن التلال والجبال القريبة منها ، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دوراً ومساكن حتى صارت قريةً كبيرةً لا يثبت الحريم لها ، نعم لو أحدثها في جنب المزرعة والبساتين في أراضي الموات يثبت لها ، بل يثبت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً ، كما أن للمزرعة بنفسها أيضاً حريماً ، وهو ما تحتاج إليه في مصالحها ويكون من مرافقها من مسالك الدخول والخروج ومحل بيادرها وحظائرهما ومجمع سمادها وترايبها وغيرها .

م ﴿ ١٨٩٢ ﴾ حد المرعى الذي هو حريم للقرية ومحتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرَج ، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقتلهم وكثرة المواشي والدواب وقتلها ، وبذلك يتفاوت المقدار سعةً وضيقاً طولاً وعرضاً .

م ﴿ ١٨٩٣ ﴾ إن كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه جاز لكل أحد إحياءه ، ولم يختص بمالك ذلك العامر ولا أولويته له ، فإذا طلع شاطيء من الشطِّ بقرب أرض محياة أو بستان مثلاً كان كسائر الموات ، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له ، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه .

م ﴿ ١٨٩٤ ﴾ لا إشكال في أن حريم القناة المقدَّر بخمس مائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكاً لصاحب القناة ولا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه ، بل ليس له إلا حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مرّ ، وحريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها

وأهلبيها، بل إنّما لهم حقّ الأولويّة ، وحرّيم النهر والدار فهو ليس ملكاً لصاحب ذي الحرّيم فلا يجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملاك .

م ﴿ ١٨٩٥ ﴾ ما مرّ من الحرّيم لبعض الأملاك إنّما هو في ما إذا ابتكرت في أرض موات ، وأمّا في الأملاك المجاورة فلا حرّيم لها ، فلو أحدث المالك المجاوران حائطاً في البيت لم يكن له حرّيم من الجانبين ، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حرّيم في ملك الآخر ، وكذا لو حفر أحدهما قناةً في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحدّ .

م ﴿ ١٨٩٦ ﴾ لا يجوز لكلّ من المالكين المتجاوزين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء إن استلزم ضرراً أو فساداً على الجارّ ، إلّا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه ، فحينئذّ يجوز له التصرف ، كما إذا دقّ دقّاً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها ، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه ، أو حدث بالوعدة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أو جب فساد مائها ، بل وكذا لو حفر بئراً بقرب بئر إذا أوجب نقص مائها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى ، وأمّا إذا كان من جهة أنّ الثانية لكونها أعمق ، ووقوعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأوّل فلا مانع منه ، والمائر بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة ، وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء ، أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلاً وإن تأدّى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن بقصد الايذاء ، وكذا إحداث ثقب في جداره إلى دار جاره موجبةً للإشراف أو لانجذاب الهواء فإنّ المحرّم هو التطلّع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار ، ومع المزاحمة يجوز للجار منعه .

م ﴿ ١٨٩٧ ﴾ لا يخفى أنّ أمر الجارّ شديد ، وحثّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد ، والأخبار في وجوب كفّ الأذي عن الجارّ وفي الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا

تحصى ، فعن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾<sup>١</sup> ، وفي حديث آخر : ﴿ أنه ﷺ أمر علياً ﷺ وسلمان وأباذر وقال الراوي : ونسيت آخر وأظنه المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ﴾ ، وفي الكافي عن الصادق عن أبيه ﷺ قال : ﴿ قرأت في كتاب علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار كحرمة أمه ﴾ ، وروى الصدوق بإسناده عن الصادق عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة ، ومأواه جهنم ، وبئس المصير ، ومن ضيّع جاره فليس منّي ﴾<sup>٢</sup> ، وعن الرضا ﷺ : ﴿ ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه ﴾<sup>٣</sup> ، وعن الصادق ﷺ : أنه قال والبيت خاص بأهله : ﴿ إعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره ﴾<sup>٤</sup> ، وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « حسن الجوار يعمر الديار وينسيء في الأعمار »<sup>٥</sup> ، فاللازم على كلّ من يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر الاجتناب عن كلّ ما يؤذي الجار إن لم يكن ممّا يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه ، ولا يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه ، ولا ريب أنّ مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه ، وأيّ إيذاء ، وكذا إحداث ما يتأدّى من ربحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه وغير ذلك .

١- وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٥٩ .

٢- الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ .

٣- عيون أخبار الرضا ﷺ ، ج ١ ، بيروت ، الاعلمي ، الطبعة الاولى ، ص ٢٧ .

٤- الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٦٨ .

٥- الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٦٧ .

## فصل في التحجير

م ﴿ ١٨٩٨ ﴾ يشترط في التملك بالاحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر، فهو أولى بالاحياء والتملك من غيره، فله منعه، ولو أحياء قهراً على المحجور لم يملكه، والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانها، فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا إحياء تلك الأراضي، وكذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب فعمد على قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها.

م ﴿ ١٨٩٩ ﴾ لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على أصل الاحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه، نعم في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً، فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضاً، بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يصح أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها وجريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأراضي، نعم الأرض الموات التي ليست من حريم القناة ومما

علم أنه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانها لا بأس باحيائها .

م ﴿ ١٩٠٠ ﴾ التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه، نعم يصح الصلح عنه، ويورث ويقع ثمناً في البيع، لأنه حقّ قابل للنقل والانتقال .

م ﴿ ١٩٠١ ﴾ يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجّر متمكناً من القيام بتعميره ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات، فلو حجّر من لم يقدر على إحياء ما حجّره إمّا لفقره أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا أثر لتحجيره، وجاز لغيره إحياءه، وكذا لو حجّر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء لا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما تمكّن من تعميره، وإمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه، فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثمّ نقل ما حجّره إلى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعوض، لأنه لم يحصل له حقّ حتّى ينقله إلى غيره .

م ﴿ ١٩٠٢ ﴾ لا يعتبر في التحجير أن يكون بالباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو باستئجاره، فيكون الحقّ الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير، ويكفي في الصحة وقوعه عن شخص نيابةً عن غيره ثمّ أجاز ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه .

م ﴿ ١٩٠٣ ﴾ لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير، وأمّا لو كان بفعل شخص غير المحجّر فيبقى مع قرب زمان المحو ومع طول المدّة فيبطل مطلقاً، بل يبقى مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدّة التعطيل، كما لو حصل بالسييل أو الريح مثلاً .

م ﴿ ١٩٠٤ ﴾ ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه والاهمال في التعمير، بل اللازم أن يشغل بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل وطالت المدّة وأراد شخص آخر إحياءه فلا بدّ أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيلزم المحجّر بأحد أمرين: إمّا

العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره إلا أن يبدي عذراً موجّهاً مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة ، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر ، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكن إلا إذا كان متوقّعاً بحصول أسبابه ، فإذا مضت المدّة في الفرض المتقدّم ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وجاز لغيره القيام بالعمارة ، وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فيسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير وطال الإهمال مدّة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلاً ، فجاز لغيره احياءه وليس له منعه ، والأحسن مراعاة حقه ما لم تمض مدّة طويلة من تعطيله وإهماله .

م ﴿ ١٩٠٥ ﴾ يشترط في التملك بالاحياء قصد التملك كالتملك بالحياسة مثل الاصطياد والاحتياط والاحتشاش ونحوها ، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته مادام باقياً لم يملكه ، بل لم يكن له إلا حق الأولوية مادام مقيماً ، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع .

م ﴿ ١٩٠٦ ﴾ الاحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حيّة بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران ، ومن المعلوم أنّ عمارة الأرض إمّا بكونها مزرعاً أو بستاناً ، وإمّا بكونها مسكناً وداراً ، وإمّا حظيرة للأغنام والمواشي ، أو لحوائج آخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك ، فلا بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه وانتهائه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامرة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرهما عند العرف ، ويكفي تحقّق أوّل مراتب وجودها ، ولا يعتبر أنهاؤها إلى حدّ كمالها وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحدّ وإن صنع فيه ما صنع لم يكن احياء ، بل يكون تحجيراً ، وقد مرّ أنّه لا يفيد الملك ، بل لا يفيد إلا الأولوية .

### تكملة

يختلف ما اعتبر في الاحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي ، فما اعتبر في

احياء الموات مزرعاً أو بستاناً غير ما اعتبر في إحيائه مسكناً وداراً ، وما اعتبر في احيائه قناة أو بئراً غير ما اعتبر في احيائه نهراً وهكذا ، ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمال والأحجار أو القصب والأشجار لو كانت متأجمةً وغير ذلك ، ويختص كل منها ببعض الأمور ، ونحن نبينها في ضمن مسائل .

م ﴿ ١٩٠٧ ﴾ يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكناً بعد إزالة الموانع لو كانت أن يدار عليه حائطاً بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيره ، ويسقف ولو بعضه ممّا يمكن أن يسكن فيه ، ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف ، نعم يكفي ذلك في إحيائه حظيره للغنم وغيره ، أو لأن يجف فيه الثمار أو يجمع فيه الحشيش والحطب ، ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار وقبل أن يسقف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكه كما لو قصد ذلك من أول الأمر ، وكذلك ملكه في العكس بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقفه ويجعله داراً .

م ﴿ ١٩٠٨ ﴾ يعتبر في إحياء الموات مزرعاً بعد إزالة الموانع تسوية الأرض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع وترتيب مائها إما بشق ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر ، وبذلك يتم احيائها ويملكها المحيي ، ولا يعتبر في احيائها حرثاً فضلاً عن زرعها ، وإن كانت الأرض ممّا لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء ؛ لأنه يكفيها ماء السماء كفى في احيائها إعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء ، وإن كانت مهيأة للزرع بنفسها بأن لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر ولم تحتج إلا إلى سوق الماء كفى في احيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها ، وان لم تحتج إلى سوق الماء من جهة أنه يكفيها ماء السماء كبعض الأراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زرعها إلى علاج وقابلة لأن نزرع ديمياً فإن إحياءها المفيد لتملكها إنما هو بادرة المرز حولها مع حرثها وزرعها ، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها ، والاكتفاء بالمرز من دون حرثها وزراعتها فلا يفيد

ملكها ، نعم لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولوية .

م ﴿ ١٩٠٩ ﴾ يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو ، ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه ، بل لا اعتبار بالسقي أيضاً ، فمجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كافٍ فيه .

م ﴿ ١٩١٠ ﴾ يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء ، فيملكها بذلك ، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء ، وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض ، وإحياء النهر بحفره وأنهائه إلى الماء المباح كالشطّ ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمستناة الصغيرة ، وبذلك يتم إحياء النهر فيملكه الحافر ، ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وان اعتبر ذلك في تملك المياه .

## فصل في المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن .

### الأول في الطرق والشوارع

م ﴿ ١٩١١ ﴾ الطريق نوعان : نافذ وغير نافذ ، فالأول وهو المسمى بالشارع العام محبوس على كافة الأنام ، والناس فيه شرع سواء ، وليس لأحد إحياءه والاختصاص به ، ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غير ذلك ، نعم لا يبعد يجوز غرس الأشجار وإحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جداً كالشوارع الوسيعة المستحدثة في هذه الأعصار ، كما يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالحه ومرافقه ، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً



للمستطرقين والمارة ، بل جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس والسقف بحيث يؤمن معه من النقص والخسف ، وأما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب ونحو ذلك فلا إشكال ، فيجوز إذا لم يضرّ بالمارة ، وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره ، كما سيأتي في كتاب الصلح .

وأما الثاني ؛ أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة ، وقد يطلق عليه الدريية ، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه ، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابه سدّه وتقسيمه بينهم وإدخال كلّ منهم حصّته في داره ، ولا يجوز لأحد من غيرهم ، بل ولا منهم أن يتصرّف فيه ولا في فضائه إلاّ بإذن من يعتبر إذنه كما يأتي في المسألة الآتية .

م ﴿ ١٩١٢ ﴾ لا يبعد في الدريية أن يشارك الداخل للأدخال إلى قبالة بابه ممّا هو ممّره مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً ، ولا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهى جدار داره وينفرد الأدخل بما بعده ، ومع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم ، وينفرد بما يكون طريقه الخاص ، فيشترك الجميع من أول الدريية إلى الباب الأوّل أو منتهى الجدار ثمّ يشترك في ما عداه ما عدا صاحب الباب الأوّل ، وهكذا تقلّ الشركاء إلى آخر الزقاق ويختصّ الآخر بالفضّة التي في آخر الزقاق ، فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيّ تصرّف شاء في ما ينفرد به ، بل وفي الفضلة المذكورة ، ولا يجوز لغيره التصرف كإخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب أو نصب ميزاب وغير ذلك إلاّ بإذن شركائه ، نعم لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلى داره من أيّ موضع من جداره ، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأوّل أو أسبق مع سدّ الباب الأوّل وعدمه .

م ﴿ ١٩١٣ ﴾ ليس لمن كان حائط داره إلى الدريية فتح باب إليها إلاّ بإذن أربابها ، نعم له

فتح ثقبه وشباك إليها ، وليس لهم منعه ، لكونه تصرفاً في جداره لا في ملكهم ، وله فتح باب إليها لا للاستطراق ، بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء ، ولصاحب الدريبة تحكيم سند الملكية لدفع الشبهة .

م ﴿ ١٩١٤ ﴾ يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوّابه وأضيافه وعائديه وزائريه ، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار ، ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون الشركاء ، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقين .

م ﴿ ١٩١٥ ﴾ الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس ومنفعتهم الأصلية التردد فيها بالذهاب والاياب إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها بشرط أن لا يتضرر بها أحد ، ولم يزاحم المستطرقين ، ولم يتضيّق على المارة .

م ﴿ ١٩١٦ ﴾ لا فرق في الجلوس غير المضرّ بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواضع المتسعة لتلا يتضيّق على المارة ، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه .

م ﴿ ١٩١٧ ﴾ لو جلس في موضع من الطريق ثمّ قام عنه فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقّه ، فجاز لغيره الجلوس فيه ، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نيّة العود ، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه ، ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود فلم يثبت له حقّ فيه ، نعم لا يجوز التصرف في بساطه ، فلو قام ولو بنيّة العود ورفع فيجوز له جلوس غيره مكانه .

م ﴿ ١٩١٨ ﴾ لا يثبت الحقّ للجالس للمعاملات ونحوها ، لكن لا يجوز إزعاجه مادام فيه ولا التصرف في بساطه ، ولا مانع من إشغال ما حوله ، ولو احتاج إليه لوضع متاعه

ووقوف المعاملين معه ، وكذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه ، وليس له منعه ، لكن مراعاة المؤمن مطلوب .

م ﴿ ١٩١٩ ﴾ يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما ، وليس له بناء دكّة ونحوها فيه .

م ﴿ ١٩٢٠ ﴾ إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه فليس للأول إزعاجه ومزاحمته .

م ﴿ ١٩٢١ ﴾ إنّما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور :

الأول - بكثرة التردد والاستطراق ومرور القوافل ونحوها في الأرض الموات كالجواد الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد ؛

الثاني - أن يجعل إنسان ، فإنّه يصير بذلك طريقاً عاماً ، ولم يكن للمسبل الرجوع بعد ذلك ؛

الثالث - أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً قرية أو بلدة ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الأبواب ، والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج يدخل الناس من جانب ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات .

م ﴿ ١٩٢٢ ﴾ لا حرّيم للشارع العام لو وقع بين الأملاك ، فلو كانت بين الأملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً واستطرقها الناس حتّى صارت جادةً لم يجب على المالك توسيعها وإن تضيّقت على المارة ، وكذا لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً للشارع ، وأمّا لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحرّيم ، وهو المقدار الذي يوجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع ، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه إلى حدّ يبقى له سبعة أذرع ولا يتجاوز عن هذا الحدّ ،

وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلاً فسبله شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع، ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات، بل لو كان طريق بين الموات وسبق شخص وأحيا أحد طرفيه إلى حدّ الطريق اختصّ الحريم بالطرف الآخر، فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق سبعة أذرع، فلو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحدّ ألزم هو بهدمه وتبعيده دون المحيي الأول.

م ﴿ ١٩٢٣ ﴾ إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المازة زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، فجاز لكلّ أحد إحياءه كالموات، من غير فرق في صورة انقطاع المازة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إيتاهم أو لهجرهم إيتاه واستطراقهم غيره أو بسبب آخر، نعم في المسبل لا يجوز الإحياء.

م ﴿ ١٩٢٤ ﴾ لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع ففي المسبل غيره لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وأحياؤه وتملكه قطعاً.

### الثاني في المسجد

م ﴿ ١٩٢٥ ﴾ ومن المشتركات المسجد، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، وهم شرع سواء الانتفاع به إلا بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه كمكث الجنب فيه ونحوه، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل وتدریس أو وعظ أو إفتاء وغيرها ليس لأحد إزعاجه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان، نعم لا يبعد تقدّم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدریس وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعةً أو

فرادى يجب عليه تخلية المكان له ، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح ، بل كان إمّا لانحصار محلّ الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه ، وفي ما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء والقراءة لا لمجرد النظرة والاستراحة ، فلا يصحّ للمسبوق المزاحمة ، وللسابق تخلية المكان له إن كان فارغاً ، وتسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعةً فلا أولوية للثانية على الأولى ، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمرید الصلاة جماعةً إزاجه لها وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له ، ولا يكون متّاعاً للخير عن أخيه .

م ﴿ ١٩٢٦ ﴾ لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقه على فرض ثبوت حقّ له وإن بقي رحله ، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزاجه ، نعم لا يجوز التصرف في بساطه ورحله وإن كان ناوياً للعود ، فإن كان رحله باقياً بقي حقه لو قلنا بثبوت حقّ له ، ولكن لا يجوز التصرف في رحله على أيّ حال ، وإلا فيسقط حقه على فرض ثبوته ، لكن في أمثال ذلك لا يثبت حقّ مطلقاً وإن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد ، ولا يشغل مكانه عدم إشغاله ؛ خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة ونحوها .

م ﴿ ١٩٢٧ ﴾ أن وضع الرحل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية ، لكن إن كان ذلك بمثل فرش سجادة ونحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك وشبهها .

م ﴿ ١٩٢٨ ﴾ يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان ، وإلا لم يفد حقاً ، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه ورفع رحله والصلاة مكانه إذا شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه ، ويضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى

صاحبه ، وكذا الحال في ما لو فرق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه .  
 م ﴿ ١٩٢٩ ﴾ المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام ، فإن المسلمين فيها شرع  
 سواء ؛ سواء العاكف فيها والباد والمجاور لها والمتحتمل إليها من بعد البلاد ، ومن سبق إلى  
 مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لاحد إزعاجه ، ولا أولوية للزيارة على  
 غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها لكنه غير وجيه كأولوية  
 من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم ،  
 وحكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد .

### الثالث في المدارس

م ﴿ ١٩٣٠ ﴾ ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالب العلم أو الطائفة الخاصة منهم  
 إذا خصها الواقف بصنف خاص ، كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم  
 الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً ، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم  
 يفارقها معرضاً عنها وإن طال مدة السكنى ، إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كثلاث  
 سنين مثلاً ، فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به ، أو شرط اتصافه بصفة  
 فزالت عنه تلك الصفة ، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطرد عليه  
 العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك .

م ﴿ ١٩٣١ ﴾ لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشرء ما كول أو مشروب أو  
 كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله ، ولا يلزم تخليف أحد مكانه ، بل ولا بالأسفار  
 المتعارفة المعتادة ، كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نيّة العود وبقاء  
 متاعه ورحله ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً ، ولم يوجب  
 تعطيل المحلّ زائداً على المتعارف ، ولم يشترط الواقف لذلك مدة معينة ، كما إذا شرط أن

لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً ، فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدّة .

م ﴿ ١٩٣٢ ﴾ من أقام في حجرة منها ممتن يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحدٍ إمّا بحسب قابليّة المحلّ أو بسبب شرط الواقف ، ولو أعدّ لما فوّقه لم يكن له منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له ، فللسكنة منع الزائد .

م ﴿ ١٩٣٣ ﴾ يلحق بالمدارس الرباطات ، وهي المواضع المبنية لسكنى الفقراء ، والملحوظ فيها غالباً للغرباء ، فمن سبق منهم إقامة بيت منها كان أحقّ به ، وليس لأحدٍ إزاعه ، والكلام في مقدار حقه وما به يبطل حقه وجواز منع الشريك وعدمه فيها كما سبق في المدارس .

#### الرابع في المياه

م ﴿ ١٩٣٤ ﴾ ومن المشتركات المياه ، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد ، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج ، وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات ، والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار ، فإنّ الناس في جميع ذلك شرّح سواء ، ومن جاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه ، وجرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر ، وأمّا مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها فهي ملك للحافر كسائر الأملاك ، لا يجوز لأحد أخذها والتصرّف فيها إلا بإذن المالك عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة ، وينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعيّة قهريّة كانت كالإرث أو اختياريّة كالبيع والصلح والهبة وغيرها .

م ﴿ ١٩٣٥ ﴾ إذا شقَّ نهراً من ماء مباح كالشطِّ ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في أنية ونحوها ، وتتبع ملكية الماء ملكية النهر ، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام ، وإن كان لجماعة ملك كلِّ منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر ، فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه وثلث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا ، ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه ، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكلِّ منهم ثلث الماء ، وإن كانت الأراضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب ولآخر جريباً ولآخر نصف جريب فيصرفان مازاد على احتياج أرضهما في ما شاء ، بل لو كان لأحدهما رحي يدور به ولم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كلِّ من شريكه في استحقاق الماء .

م ﴿ ١٩٣٦ ﴾ إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نية تملكه إلى أن يوصله بالمباح كما مرَّ في إحياء الموات ، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام ، وإن كان جماعةً كان بينهم على قدر ما عملوا ، فمع التساوي بالتساوي ، ومع التفاوت بالتفاوت .

م ﴿ ١٩٣٧ ﴾ لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكلِّ واحد منهم التصرف فيه ، وأخذه والساقية به إلا بإذن باقي الشركاء ، فإن لم يكن بينهم تعاسر وبيع كلِّ منهم سائر شركائه أن يقضي منه حاجته في كلِّ وقت وزمان فلا بحث ، وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو ، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع على فمِّ النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها ، ويجعل لكلِّ منهم من الثقب بمقدار حصته ، ويجري كلِّ منهم ما يجري في الثقب المختصَّة به في ساقية تختصُّ به ، فإذا كان



بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثاً متساوية جعلت لكلّ منهم ثقبه ، وإن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبين ، وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلهم سهماً ، فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه وثلث سدسه جعلت الثقب ستّاً ، ثلاث منها لذي النصف ، وإثنتان لذي الثلث ، وواحدة لذي السدس وهكذا ، وبعد ما أفرزت حصّة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء .

م ﴿ ١٩٣٨ ﴾ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار ، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها ، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها ، وأمّا المهاياة فهي موقوفة على التراضي وليست بلازمة ، فلبعضهم الرجوع عنها حتّى في ما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه ، وإلاّ فبالقيمة .

م ﴿ ١٩٣٩ ﴾ إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر ونحوها بأن أحيها أشخاص عليه ليستقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حقّ السقي منه ، فليس لأحد أن يشقّ نهراً فوقها يقبض الماء كلّهُ أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك ، وحينئذ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو ، وإن لم يف ووقع بين أربابها في التقدّم والتأخّر التشاح والتعاسر يقدّم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق ، وإلاّ يقدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله ، فيقضى الأعلى حاجته ثمّ يرسله إلى ما يليه وهكذا ، لكن لا يزيد للنحل عن الكعب أيّ قبّة القدم ، بل إلى أوّل الساق ، وللشجر عن القدم ، وللزرع عن الشرك .

م ﴿ ١٩٤٠ ﴾ الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها بأن كان الشطّ لا يفى في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار كان حالها كحال اجتماع

الأملك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة ، فالأحق ما كان شقّه أسبق ثمّ الأسبق ، وإن لم يعلم الأسبق فالمدار هو الأعلى فالأعلى ، فيقبض الأعلى ما يسعه ثمّ ما يليه وهكذا .

م ﴿ ١٩٤١ ﴾ لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق ونحو ذلك فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر ؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع ، كما إذا كان مشتركاً بين المولّى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً ، وإن لم يقدم البعض لم يجبر الممتنع ، وليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المؤنة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصّته ، نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إمّا لعدم اقتداره بدونه أو لغير وجب على وليّ القاصر مراعاةً لمصلحته تشريكه في التعمير ، وبذل المؤنة من مال بمقدار حصّته .

م ﴿ ١٩٤٢ ﴾ ومن المشتركات المعادن ، وهي إمّا ظاهرة ، وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤنة كالمح والقيرو الكبريت والموميا والكحل والنفط إذا لم يحتج كلّ منها إلى الحفر والعمل المعتدّ به ، وإمّا باطنة ، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضّة والنحاس والرصاص ، وكذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار ، فهي تملك بالحيازة لا بالاحياء ، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه قليلاً كان أو كثيراً وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته ، ويبقى الباقي ممّا لم يأخذه على الاشتراك ولا يختصّ بالسابق في الأخذ ، وليس له أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضارة على الناس ، وأمّا الباطنة فهي تملك بالاحياء بأن ينهى العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها ، فيكون

حالتها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء ، وقد مرَّ أنّها تملك بحفرها حتّى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء ، ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقبيّة والأولويّة دون الملكيّة .

م ﴿ ١٩٤٣ ﴾ إذا شرع في إحياء معدن ثمّ أهمله وعطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه ، ولو أبدء عذراً أنظر بمقدار زوال عذره ثمّ ألزم على أحد الأمرين كما سبق ذلك كلّه في إحياء الموات .

م ﴿ ١٩٤٤ ﴾ لو أحيى أرضاً مزرعاً أو مسكناً مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها ؛ سواء كان عالمّاً به حين إحيائها أم لا .

م ﴿ ١٩٤٥ ﴾ لو قال ربّ المعدن لآخر : « اعمل فيه ولك نصف الخارج » مثلاً بطل إن كان بعنوان الإجارة ، وصحّ لو كان بعنوان الجعالة .



## القسم السادس

### أعمال البنوك والتأمين



## ٢٣- كتاب أعمال البنوك

م ﴿١٩٤٦﴾ لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية ، ولا في أن ما يؤخذ منها محلل يجوز التصرف فيها ، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيادي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها إلا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على حرام ، وأما العلم بأن في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرّمات فلا يؤثّر في حرمة المأخوذ وإن احتمل كونه منها .

م ﴿١٩٤٧﴾ جميع المعاملات المحللة التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة ، ومحكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً ؛ حكومية كانت أو لا ، خارجية أو داخلية .

م ﴿١٩٤٨﴾ الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتملك بالضمان لا مانع منه ، وجاز للبنك التصرف فيها ، ويحرم قرار النفع والفائدة كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها ، ومع الإتيان أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض .

م ﴿١٩٤٩﴾ لا فرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه ، فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرّماً .

م ﴿١٩٥٠﴾ لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط النفع جاز أخذه

الزيادة بلا قرار .

م ﴿ ١٩٥١ ﴾ لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان الوديعة والأمانة فإن لم يأذن في التصرف فيها لا يجوز للبنك ذلك ، ولو تصرف كان ضامناً ولو أذن جاز ، وكذا لو رضي به ، وما يدفعه البنك إليه حلال على الصورتين إلا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل إلى التملك بالضمان ، فإن الزيادة المأخوذة مع قرار حرام وإن كان القرض صحيحاً ، والودائع في البنك من هذا القبيل ، فلما يسمّى وديعة وأمانة قرض واقعاً ، ومع قرار النفع تحرم الفائدة .

م ﴿ ١٩٥٢ ﴾ الجوائز التي يدفع البنك تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما إلى من تصيبه القرعة المقررة محللة لا مانع منها ، وكذا الجوائز التي تعطىها المؤسسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري ، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكثيراً للمشتري فإن كلّ ذلك حلال لا مانع منه .

م ﴿ ١٩٥٣ ﴾ من أعمال البنك الاعتمادات المستندية ، والمراد منها أن يتم عقد بين تاجر وشركة مثلاً في خارج البلاد على نوع من البضاعة ، وبعد تامة المعاملة من الجهات الدخيلة فيها يتقدم التاجر إلى البنك ويطلب فتح اعتماد ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة ، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويتسلم البضاعة ، وتسجل باسم البنك من حين التصدير ، وعند وصولها إلى المحلّ يخبر البنك مالكيها بالوصول وتحوّل البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكيها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة ممّا بقي من قيمة البضاعة ، ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة إزاعة خدماته وفائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلّمه من صاحب البضاعة ، ثم إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلمها إياه ، وإلا فيتصدى لبيع البضاعة واستيفاء حقّه ، فما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال ما يأخذه بازاء خدماته من التسجيل والتسلم والتسليم ونحو ذلك جائز ، وكذلك ما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه ليس بحرام ، وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدينه ، فيصير



صاحب البضاعة مديوناً له ، ولو أخذ مقداراً لأجل تأخير دينه فإنه لا إشكال فيه ، وكذا تصدّي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار فلا مانع منه ، لرجوع ما ذكر إلى توكيله لذلك ، فيجوز الشراء منه .

م ﴿ ١٩٥٤ ﴾ من أعمال البنوك ونحوها الكفالة بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة مثلاً ويتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف أي المتعهد وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له ، ويتقاضى الكفيل ممن يكفله عمولة بازاء كفالته ، وتصحّ هذه الكفالة الرجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد ، وجواز أخذ العمولة بازاء كفالته أو بازاء أعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها ، وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لأخذ ما دفعه ، وليس للمتعهد أن يمتنع منه .

م ﴿ ١٩٥٥ ﴾ من أعمالها الحوالات ، وقد يطلق عليها صرف البرات ، فإن دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيّناً في بلد ويحوّله البنك مثلاً إلى بنك بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيّناً بإزاء تحويله فلا إشكال فيه بيعاً كان أو قرضاً ، وكذا لو كان الأخذ بعنوان حقّ العمل ، وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغاً معيّناً ويحوّله البنك على تسليم المبلغ من بنك في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيّناً ، فإن كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله إلى البنك صحّ ، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي ، وكذا إن كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل أخذها بعنوان حقّ العمل مع عدم كونه فراراً من الربا ، وأمّا إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام ، وإن كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتكازياً غير مصرّح به ، ولكنّ القرض صحيح .

م ﴿ ١٩٥٦ ﴾ الصكوك (چك) البنكيّة كالأوراق التجارية لا ماليّة لها ، بل هي معبّرة عن مبلغ معيّن في البنك ، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها ، نعم الصك الذي يسمّى في إيران بالصك التضميني (چك تضميني) يكون من الأوراق النقديّة كالدينار والاسكناس فيصحّ بيعه وشراؤه ، ومن أتلفه ضمن لماله كسائر الأموال ، ويجوز بيعه بالزيادة ، ولا ربا فيه إلاّ

إذا جعل البيع وسيلةً للتخلّص عن الربا القرضي .  
م ﴿ ١٩٥٧ ﴾ أعمال البنوك الرهنيّة إن كانت إقراضاً إلى مدّة بالنفع المعيّن وأخذ الرهن  
مقابلة وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله يصحّ أصل  
القرض والرهن ، ويبطل اشتراط النفع والزيادة ، ولا يجوز أخذها ، نعم يجوز الأخذ لو  
كان بعنوان حقّ العمل إذا لم يكن حيلةً للتخلّص من الربا وإن كانت من قبيل بيع السلف  
بأن باع الطالب مأتين سلفاً بمائة حالاً واشترط المشتري عليه ولو بنحو الشرط الضمني  
الارتكازي وثيقةً وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلّف وأخذ مقدار حقّه فلا يصحّ البيع ولا  
الرهن ولا الوكالة .

## ٢٤- كتاب الكمبيالات<sup>١</sup>

م ﴿١٩٥٨﴾ وهي على قسمين: أحدهما ما يعبر عن وجود قرض حقيقي بأن كان لشخص على آخر دين كمأة دينار على مدّة معلومة فيأخذ الدائن من المديون الورقة . ثانيهما ما يعبر عن قرض صوري ، ويسمى بالمعاملة ، فلا يكون دين على شخص . م ﴿١٩٥٩﴾ لا إشكال في النوع الأوّل إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقلّ بأن يبيع ما في ذمّة المدين بأقلّ منه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون كالاسكناس والدينار والدلار وسائر الأوراق النقديّة فإنّها غير مكيلة ولا موزونة ، والا اعتبار من الدول جعلها أثماناً وليست أمثالها معبرة عن الذهب والفضّة ، بل قابليتها للتبديل بها موجبة لا اعتبارها ، والمعاملة تقع بنفسها ، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقديّة ، وبعد المعاملة على ذمّة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث ، وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوّله على ذمّة المدين أكثر ممّا أخذ فهو حرام مطلقاً؛ سواء كان من المكيل أو الموزون أو لا وإن كان القرض صحيحاً . م ﴿١٩٦٠﴾ لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصوريّة المعبر عنها بالمعاملة (سفتهى

دوستانه) إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية :

**منها -** أن يقال : إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث ويرجع الثالث في الموعد المقرّر إلى المدين السوري يرجع في الحقيقة إلى توكيله بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمّة المدين السوري ، فيصير المدين السوري بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقةً لثالث ، ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الربويّة صحتّ المبايعة بالأقلّ والأكثر ، وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض الدائن السوري ما يأخذه لنفسه ، ولا بدّ من عدم اشتراط الربح ، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي ، وللدافع الرجوع إلى الدائن السوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرّعاً .

**ومنها -** أن دفع الورقة إليه لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرين : أحدهما صيرورة الدائن السوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث (البنك أو غيره) ولذلك يعامل على ذمّة الدائن السوري فيصير هو مديوناً للشخص الثالث ، ثانيهما التزام من المديون السوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن السوري الذي صار مديوناً حقيقةً للشخص الثالث ، وهذا التزام ضمني لأجل معهوديّة الرجوع إليه عند عدم دفع المدين ، ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً وكان ذلك أيضاً لازماً المذكور ، وتصحّ المعاملة بعد عدم كونها ربويّة ويصحّ الالتزام المذكور ، فإنّه من قبيل ضمّ الذمّة إلى الذمّة ، ويصحّ وإن لم يرجع الضمان .

**ومنها -** الصورة السابقة بحالها إلا أنّ الدائن السوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه ، بمعنى نقل الذمّة إلى الذمّة في فرض عدم الأداء ، وهذا أيضاً صحيح ، ولو دفع المدين السوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمنه فله الرجوع إلى الدائن السوري وأخذ ما دفعه عنه .

م ﴿ ١٩٦١ ﴾ بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة وإلى كلّ من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها لأجل القوانين الجارية عرفاً وكان هذا أمراً

معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة ، وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار ، وهو لازم المراعاة ، نعم مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء .

م ﴿ ١٩٦٢ ﴾ ما يأخذه البنك أو غيره من المديون عند تأخر الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون الصوري حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراضة المتعاملين .  
 م ﴿ ١٩٦٣ ﴾ الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لا مائيّة لها ، وليست من النقود ، والمعاملات الواقعة بها لم تقع بنفسها ، بل بالنقود وغيرها التي تلك الأوراق معبرة عنها ، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمّة المدين ، ولو تلف شيء منه في يد غاصب ونحوه أو أتلّفه شخص لم يضمّنه ضمان التلف أو الإتلاف ، وأمّا الأوراق النقديّة كالاسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مائيّة اعتباريّة ، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضّة ، دفعها إلى الدائن مسقط لذمّته ، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال .

م ﴿ ١٩٦٤ ﴾ قد تقدّم أنّ الأوراق النقديّة لا يجري فيها الربا غير القرضي فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والتقيصة ؛ سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالاسكناس أو لا كتبديل الاسكناس بمثله والدينار بمثله ، من غير فرق بين كون معتمداها (پشتوانه) ذهباً وفضّةً أو غيرهما من المعدن كالأحجار الكريمة والنفط ، نعم لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية كان حكمها كتلك الأوراق لكنّه مجرد فرض ، هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض ، وإلا فلا يجوز .

م ﴿ ١٩٦٥ ﴾ الأوراق النقديّة لا تتعلّق بها الزكاة ، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف ، نعم تجوز المضاربة بها .

## ٢٥- كتاب التأمين

م ﴿١٩٦٦﴾ التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن «المؤمن له» بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا ورد على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان .

م ﴿١٩٦٧﴾ يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى ايجاب وقبول ، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمن ، بأن يقول المؤمن : عليّ جبر خسارة كذائية في مقابل كذا أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا فيقبل المستأمن ، وبالعكس بأن يقول المستأمن : عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا فيقبل المؤمن ، أو في مقابل عهدتك جبرها ، ويقع بكلّ لفظ أو فعل دلّ على ذلك .

م ﴿١٩٦٨﴾ يشترط في الموجب والقابل كلّ ما يشترط فيهما في سائر العقود كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد ، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه .

م ﴿١٩٦٩﴾ يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدّم أمور :

الأول - تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك .

الثاني - تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً .

**الثالث -** تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن .

**الرابع -** تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك .

**الخامس -** تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً ، وكذا تعيين أزمانها .

**السادس -** تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً ، وكذا تعيين مبلغ التأمين بأن يعين ألف دينار مثلاً ، فلو عين المؤمن عليه والتزم المؤمن بأن كلَّ خسارة وردت عليه فعلياً أو أنا ملتزم بدفعها كفى .

م ﴿ ١٩٧٠ ﴾ يصحّ التأمين مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها ، أو على المنقولات برّاً وجوّاً وبحراً ، بل على عمّال شركة أو دولة أو على أهل بيت أو قرية أو على نفس القرية أو البلد أو أهلها ، وكان المستأمن حينئذ الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية ، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة .

م ﴿ ١٩٧١ ﴾ التأمين عقد مستقلّ ، وما هو الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوّضة بلا شبهة ، وليس من باب ضمان العهدة ، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة ، ويصحّ أن يكون ضماناً بعوض ، وأمكن الايقاع بنحو الصلح والهبة المعوّضة ، ويصحّ على جميع التقادير ، وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط ، ولهما التقايل .

م ﴿ ١٩٧٢ ﴾ يصحّ التأمين بالتقايل ، وذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسّسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة تردّ على أحدهم ، وهذا صحيح ، وهو معاملة مستقلة أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك ، ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان ، بأن يضمن كلّ خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر ، إلا أنّ الأداء من الماء المشترك ، ويصحّ فيه أيضاً الالتزام بجبر الخسارة في

مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال ، وهذا العقد لازم ، ويصح أيضاً أن يكون عقد شركة التزم كل في ضمنه خسارة كل واحد منهم ، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً .

م ﴿ ١٩٧٣ ﴾ يصح التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالتجار بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين ؛ سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين ، وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار ، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين ، أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر ، فإن ذلك شركة عقديّة مع شرط أو شرائط سائفة ، ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود وكان القرار نحو المضاربة صح أيضاً ، لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين ، بل المعتبر كونه من النقود في مقابل العروض ، وهذا العقد لازم إن لم يرجع إلى المضاربة ، وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين .

م ﴿ ١٩٧٤ ﴾ لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين فلا بأس به ، كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدّرة في قبال التأمين وتلزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين ، فإن تلك الزيادة ليست من الربا القرضي ، لعدم كون أداء الأقساط قرضاً ، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك ، والشرط سائغ نافذ لازم العمل .

م ﴿ ١٩٧٥ ﴾ لا بأس بإعادة التأمين بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية .



**القسم السابع**

**الوجوهات الشرعية**

**و**

**الأموال العامة**



## ٢٦- كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته ، كثر الله نسلهم المبارك ، عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس ؛ إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ ﴾<sup>١</sup> ، وعنه عليه السلام : ﴿ لَا يَعْذِرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ ﴾<sup>٢</sup> ، وعن أبي جعفر عليه السلام : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبَنَا ﴾<sup>٣</sup> .

والكلام في ما يجب فيه الخمس وفي مستحقّيه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال .

### فصل في ما يجب فيه الخمس

م ﴿ ١٩٧٦ ﴾ يجب الخمس في سبعة أشياء :

١- وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٢٧٠ .

٢- المصدر السابق ، ص ٥٤٢ .

٣- المصدر السابق .

### الأول - الغنيمة

م ﴿ ١٩٧٧ ﴾ يجب الخمس في ما يفتنم قهراً بل سرقةً وغيلةً إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من أهل الحرب الذين يستحلّ دماءهم وأموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام ، نعم لا يجب في ما حواه العسكر لا ما لم يحوه كالأرض ونحوها ، وأمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال ، وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فيجب فيه الخمس سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة ، وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة غير ما مرّ ، وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها ، فيجب فيه أيضاً إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمَةً لا فائدةً ، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤنة السنة ، ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً ، نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال ، بخلاف ما كان أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة ، يلحق الناصب بأهل الحرب إباحة ما اغتنم منهم وتعلّق الخمس به ، بل يجوز أخذ ماله أين وجد وبأيّ نحو كان ، ووجوب إخراج خمسه .

### الثاني - المعدن

م ﴿ ١٩٧٨ ﴾ والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفير والزيق وأنواع الأحجار الكريمة والقيرو والنفط والكبريت والسيخ والكحل والزرنسوخ والملح والفحم الحجري ، بل والجصّ والمغرة وطين الغسل والأرمني ، وما شك أنّه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ويعتبر فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج والتصفية بلوغه عشرين ديناراً أو مأتي درهم عيناً أو قيمةً ولو اختلفا في القيمة لوحظ أقلهما وتلاحظ القيمة حال الإخراج ومن المعدن إخراج البالغ ديناراً ، بل مطلقاً ، ولا يعتبر الإخراج دفعةً ، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع حتّى في ما لو

أخرج أقلّ منه وأعرض ثمّ عاد وأكمله ، ولو اشترك جماعة في استخراجهِ فيعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب ، ولا يجب إخراجهُ إذا بلغ المجموع ذلك ، ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً ، ولو كانت معادن متعدّدة لا يضمّ بعضها إلى بعض وإن كانت من جنس واحد ، نعم لو عدت معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضيّة يضمّ بعض إلى بعض .

م ﴿ ١٩٧٩ ﴾ لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة وإن كان الأوّل لمن استنبطه والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره ، وحينئذ إن كان بأمر من مالِكها يكون الخمس بعد استثناء المؤنّة ، ومنها أجرة المخرج إن لم يكن متبرّعاً ، وإن لم يكن بأمره يكون لمخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤنّة ؛ لأنّه لم يصرف مؤنّة ، وليس عليه ما صرفه المخرج ، ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين وأخرجه أحد منهم ملكه ، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين ، وإلا فلا يصحّ كما أنّه لو أخرجه غير المسلمين فلا يملكه ، وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج ، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة ، ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به ، ووجب على الوليّ إخراجهُ .

م ﴿ ١٩٨٠ ﴾ قد مرّ أنّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره ، فالمعادن التي يستخرجها الكفّار من الذهب والفضّة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها يتعلّق بها الخمس ، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذهُ منهم ، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّقة لا يجب عليهم تخميسها حتّى مع العلم بعدم التخميس ، فإنّ الائمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمّسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو مخالفاً ، معدناً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة ونحوه ، نعم لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب بعض

أقسام ما يتعلّق به الخمس من الإماميّة اجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنّهم عليهم السلام أبا حوه مطلقاً لشيعتهم ما يتعلّق به الخمس يجب عليهم التخمس مع عدم تخميسه ، نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخمس مع احتمال أدائه ، ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما يجب التجنّب حتّى يخمس .

### الثالث - الكنز

م ﴿ ١٩٨١ ﴾ والمرجع في تشخيص مسماه العرف ، فإذا لم يعرف صاحبه ؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخبرة من بلاد الإسلام ، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس ، نعم لو وجدته في أرض مملوكة له بابتياح ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، وإن لم يعرفه عرفه السابق إلى أن ينتهي من لا يعرفه أو لا يحتمل أنّه له فيكون له ، وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومأتي درهم في الفضة ، وبأيهما كان في غيرهما ، ويلحق بالكنز ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع ، ويعتبر فيه أيضاً بلوغ النصاب ، بل يلحق به أيضاً ما يوجد في جوف السمكة ، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر ، بل يلحق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما .

### الرابع - الغوص

م ﴿ ١٩٨٢ ﴾ كلّ ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه ، وبين الدفعة والدفعات ، فيضمّ بعضها إلى بعض ، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس ، وليس اشتراك جماعة الإخراج هيهنا كالأشتراك في المعدن في الحكم بل يجب على كلّ فرد يبلغ نصيبه النصاب .

م ﴿ ١٩٨٣ ﴾ لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص كان بحكمه أيضاً ، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص دخل في أرباح

المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلّ ، فيعتبر فيه إخراج مؤنة السنة ، ولا يعتبر فيه النصاب ، وأمّا لو عثر عليه من باب الاتفاق فيدخل في مطلق الفائدة ، ويجيء حكمه . م ﴿ ١٩٨٤ ﴾ لا فرق في ما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة كالدرجة والفرات والنيل إذا فرض تكون الجواهر فيها كالبحر .

م ﴿ ١٩٨٥ ﴾ لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه ، ويجري حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر ، وأمّا غيرها فلا .

م ﴿ ١٩٨٦ ﴾ لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك ، ومع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة .

م ﴿ ١٩٨٧ ﴾ إنّما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك ، بل يعتبر النصاب بعد الإخراج .

#### الخامس - ما يفضل عن مؤنة السنة

م ﴿ ١٩٨٨ ﴾ يجب الخمس في ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات ، بل سائر التكتسبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك ممّا يدخل في مسمى التكتسب ، ويجب إخراج خمس كلّ فائدة معتقدة بها وإن لم يدخل في مسمى التكتسب ، كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب ، لا في ما يملك بالخمس والزكاة والصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤنة السنة ، ولا تتعلّق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكتسب ، كما لا يتعلّق بمطلق الإرث والمهر و عوض الخلع ، ولا خمس في ما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤنة السنة ، نعم يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء ؛ لا مطلقا . م ﴿ ١٩٨٩ ﴾ لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة

ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها افتنائها والانتفاع بمنافعها ونمائها ، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فيجب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها ، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة ؛ لا الماضية .

م ﴿ ١٩٩٠ ﴾ لو كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجوداً عنده في آخر السنة وبعضها ديناً على الناس ، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته ، وأما الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله ، وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله ، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل .

م ﴿ ١٩٩١ ﴾ الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح ، وإنما يتعلّق بالفاضل من مؤنة السنة أتى أولها حال الشروع في التكسّب في من عمله التكسّب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزراع مبدء سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية العلة ، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدء سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها ، نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك كان مبدء سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة .

م ﴿ ١٩٩٢ ﴾ المراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة وغيره ، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته ومصانعاته والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كقارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب ، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختنائهم ولموت عياله وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفيّة ، نعم يعتبر في ما ذكره الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ



سفهاً وسرفاً ، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها ، بل يلزم مراعاة الوسط من المؤنة المناسب لمثله لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله ، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤنة ، والمراد من المؤنة ما يصرفه فعلاً ؛ لا مقدارها ، فلو قتر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب مقداره منها ، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحجّ أو أداء دين أو كفّارة ونحوها ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه لم يحسب مقداره منها .

م ﴿ ١٩٩٣ ﴾ لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك لوحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته ، ولا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنة على حدّة .

م ﴿ ١٩٩٤ ﴾ لا يحتسب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤنة ، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب ، إلا إذا احتاج مجموعها في حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله ، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسه ينزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤنته ، فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجر به يجب عليه إخراج خمسه ، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته .

م ﴿ ١٩٩٥ ﴾ لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلّق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلّق بها لكن أداه ، فتارةً يبقّيها للتكسّب بعينها كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلاّ بخشبها وأغصانها فأبقاها للتكسّب بهما ، وكالغنم الذكر الذي يبقّيه ليكبّر ويسمن فيكتسب بلحمه ، وأخرى للتكسّب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها ، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها ، وثالثه للتعيّش بنمائها وثمرها بأن كان لأكل عياله وأضيافه ، أمّا الصورة الأولى فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر ، وفي الثانية لا

يتعلّق بنمائها المتّصل ، وإنّما يتعلّق بالمنفصل منه ، كما أنّ في الثالثة يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته .

م ﴿ ١٩٩٦ ﴾ لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخرس في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساوى فلا ربح ، وإذا زاد البرح فقد ربح في تلك الزيادة ، وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد ممّا تعرف الإتجار بها فيه من غير استقلال كلّ برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات ، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد ، كما لو كان تجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة ؛ كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمّعها شعبة مركزية أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج ، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض ، نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب فلم يجبر نقص بعض بالآخر ، بل يمكن أن يقال إنّ المعيار استقلال التجارات ؛ لا اختلاف أنواعها .

م ﴿ ١٩٩٧ ﴾ لو اشترى لمؤنة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسة ؛ قليلاً كان أو كثيراً ، وأمّا لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرشاً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فلم يجب الخمس فيها ، إلّا إذا خرجت عن مورد الحاجة ، فيجب الخمس فيها .

م ﴿ ١٩٩٨ ﴾ إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً ولا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه في سنين عديدة فلا يكون من المؤنة إن اشترى في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار ، فاشترى في سنة أرضها مثلاً ، وفي أخرى أحجارها ، وفي ثالثة أخشابها وهكذا ، أو اشترى مثلاً أرضها وأدّى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلّا كذلك ، وكما إذا أبقى الثمن في سنين للاشتراء ، فيجب إخراج خمسة ، كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك لا يعدّ من المؤنة ، وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من

أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها أو أبقى ثمنها للاشتراء .

م ﴿ ١٩٩٩ ﴾ لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤنة بقية السنة على فرض حياته ، ويخرج خمس ما فضل عن مؤنته إلى زمان الموت .

م ﴿ ٢٠٠٠ ﴾ لو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس ، فيصلح إخراج المؤنة من الربح خاصةً وإن كان الأحسن التوزيع ، ولو قام بمؤنته غيره لوجب أو تبرّع لم تحسب المؤنة ، ووجب الخمس من جميع الربح .

م ﴿ ٢٠٠١ ﴾ لو استقرض في ابتداء سنته لمؤنته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح .

م ﴿ ٢٠٠٢ ﴾ الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات وأروش الجنيايات وما يلحق بها من النذور والكفارات يكون أدائه في كل سنة من مؤنة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤون ، وكذا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك إن كان لأجل مؤنة السنوات السابقة إذا أداه في سنة الربح ، فإنه من المؤنة ؛ خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه ، والدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس المعبر عنه بـ«دستگردان» فيعدّ من المؤنة ولو أداه في سنة الربح ، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداه ، لا يلزم عليه تخميس الجميع ثم أدائه من الخمس ، أو أدائه واحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه .

م ﴿ ٢٠٠٣ ﴾ لو استطاع في عام الربح فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤنة ، وإذا أخر لعذر أو عصباناً يجب إخراج خمسه ، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس في ما سبق على عام الاستطاعة ، وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحجّ ، وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المؤنة ، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره ممّا لا يجب فيه الخمس ، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحجّ وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه .

م ﴿٢٠٠٤﴾ الخمس متعلق بالعين، ويختير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر إلا في الحلال المختلط بالحرام فيكون بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

م ﴿٢٠٠٥﴾ لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع إلى الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.

#### السادس - الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم

م ﴿٢٠٠٦﴾ يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار مع بسط يد الحاكم، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمام مثلاً فلا يتعلق بأرضه، ولا يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء، بل يعم سائر المعاضات، ولا يجب اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع صح العقد وبطل الشرط، كما لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صح، ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، ومصرف هذا الخمس كغيره أيضاً، نعم لا نصاب له، ولا نية حتى على الحاكم؛ لا حين الآخذ ولا حين الدفع.

م ﴿٢٠٠٧﴾ إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض، والكلام في تخييره كالكلام فيه على ما مر قريباً، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلعه، وعليه أجرة حصّة الخمس لو بقيت متعلقة له، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزراع أو

الغرس أو البناء تقوّم مع وصف كونها مشغولةً بها بالأجرة ، فيؤخذ خمسها .  
 م ﴿ ٢٠٠٨ ﴾ لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوةً فإن بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها كذلك ؛ كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم ، فلا إشكال في وجوب الخمس عليه ، وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار في ما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ، وكذا في ما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعيّة بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل فلا خمس فيه وإن صحّ منه اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه .

م ﴿ ٢٠٠٩ ﴾ إذا اشترى الذمي من وليّ الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه ، وهكذا في ما إذا قوّمت الأرض التي تعلّقت بها الخمس وأدّى قيمتها ، ولو ردّ إلى صاحب الخمس أو وليّه ثمّ بدا له اشتراؤها فتعلّق فيها الخمس أيضاً .

### السابع - المال الحلال المختلط بالحرام

م ﴿ ٢٠١٠ ﴾ في مال الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك ، فإنّه يخرج منه الخمس حينئذ ، أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس ، بل لو علمه في عدد محصور وجب التخلّص منهم ، فإن لم يمكن فبالتنقيط بينهم أو الرجوع إلى القرعة أو إلى الحاكم الشرعي ، ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور يرجع إلى الحاكم الشرعي أو تصدّق باذن الحاكم على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص ، وإلاّ فبالصدق به عليه إن كان محلاً له ، نعم لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور ، ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح ، ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره .

م ﴿ ٢٠١١ ﴾ لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فيكفي إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره ، أو المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع

به اليقين بالاشتغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، أو تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه .

م ﴿ ٢٠١٢ ﴾ لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس ، بل حينئذ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه ، وإن علم صاحبه في عدد محصور تخلص بالمصالحة أو التقسيم بينهم ، وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه ، وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مر ، ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدق به كما مر ، أو الرجوع إلى المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر ، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار .

م ﴿ ٢٠١٣ ﴾ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام كمعلوم المالك ولا يجزيه إخراج الخمس .

م ﴿ ٢٠١٤ ﴾ لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه ، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل ، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر أو المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر .

م ﴿ ٢٠١٥ ﴾ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه ، فعليه غرامته له ، ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يستردّ الزائد ، ولو علم أنه أزيد منه فيتصدق بالزائد ، وإن كان لا يجب لو لم يعلم مقدار الزيادة .

م ﴿ ٢٠١٦ ﴾ لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته ، وسقط الخمس ، فيجري عليه حكم ردّ المظالم ، وهو وجوب التصدق ، أو الاستئذان من الحاكم ، أو دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن الحاكم ، ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار فإن أمضاه

الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري ، وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه ، فيجري عليه حكمه ، وأما المعوض فهو باق على حكمه السابق ، فيجب تخميسه ، ولولي الخمس الرجوع إلى البائع ، كما أن له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه .

### فصل في قسمته ومستحقّيه

م ﴿ ٢٠١٧ ﴾ يقسم الخمس ستة أسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام عليّ عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر ، وأرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه الشريف ، وثلاثة للإيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبدالمطلب ، فلو انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس ، وحلّت له الصدقة .

م ﴿ ٢٠١٨ ﴾ يعتبر الايمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس ، ولا يعتبر العدالة ، ولا يجوز الدفع إلى المهتك المتجاهر بالكبائر ، بل لا يجوز إن كانت في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه ، والأولى ملاحظة المرجّحات في الأفراد .

م ﴿ ٢٠١٩ ﴾ يعتبر الفقر في اليتامى ؛ أمّا ابن السبيل ؛ أي : المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده ، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده كما مرّ في الزكاة .

م ﴿ ٢٠٢٠ ﴾ لا يجوز على من عليه الخمس دفعه إلى من تجب نفقته عليه ؛ ولا سيّما زوجته إذا كان للنفقة ، أمّا دفعه إليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس ، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها .

م ﴿ ٢٠٢١ ﴾ لا يصدق مدّعي السيادة بمجرد عواه ، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً

ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد ، ويمكن الاحتيال في الضرورة في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه أيّ شخص كان حتّى الآخذ .

م ﴿ ٢٠٢٢ ﴾ لا يجوز دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤنة سنته ولو دفعةً ، كما لا يجوز له أخذه .

م ﴿ ٢٠٢٣ ﴾ النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم الشرعي ، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره ، كما أنّ النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم ، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه في ما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه ، أو الصرف بإذنه في ما عيّن له من المصرف ، ولا إشكال في دفعه إلى غير من يقلّده إذا يصرفه في مورده .

م ﴿ ٢٠٢٤ ﴾ يجوز نقل الخمس إلى بلد آخر حتّى مع وجود المستحقّ في البلد ، وإنّ ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه ، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ فإنّه لا ضمان عليه ، وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنّه لا ضمان عليه حينئذ حتّى مع وجود المتسحقّ في البلد ، وربّما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ في البلد ولم يتوقّع وجوده بعد ، أو أمر المقلّد بالنقل ، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي .

م ﴿ ٢٠٢٥ ﴾ لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس تعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه ، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ، بل يجوز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً ، لكنّه ضامن إلّا إذا تعيّن عليه النقل ، بل يجوز النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هنا بعض المرجّحات ، ولو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلّده يتعيّن النقل إليه ، إلّا إذا أذن في صرفه في البلد ، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلّده ، أو كان يعمل على طبق نظره .



م ﴿ ٢٠٢٦ ﴾ لا يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر إلا إذا كان عروضاً، ولا يجب أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات .

م ﴿ ٢٠٢٧ ﴾ إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم، كما أن احتساب حق الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم .

م ﴿ ٢٠٢٨ ﴾ لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريغ ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك على ندره .

م ﴿ ٢٠٢٩ ﴾ لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه إخراجه كما مرّ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجيّة من يد الجائر والمقاسمة معه، وعطايه في الجملة، وأخذ الخراج منه، وغير ذلك ممّا يصل إليهم منه ومن أتباعه، وبالجملة نزلوا الجائر منزلتهم، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة صوتاً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرّج .

## فصل في الأنفال

م ﴿ ٢٠٣٠ ﴾ وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لرئاسته الإلهيّة، وهي أمور :

منها - كلّ ما لم يوجف عليها بخيل وركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً .

ومنها - الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيجمها أو

لاتقطع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك ؛ سواء لم يجز عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن ، ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما ، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها ، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوةً كغيرها أيضاً ، نعم ما علم أنها كانت معمورةً حال الفتح عرض له الموتان بعد ذلك تكون باقيةً على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً .  
**ومنها** - أسياف البحار وشطوط الأنهار ، بل كل أرض لا رب لها مطلقاً وإن لم تكن مواتاً ، بل كانت قابلةً للانتفاع بها من غير كلفة ؛ كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما .

**ومنها** - رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها ، وبطن الأودية ، والآجام ؛ وهي الأراضي الملتفة بالقصب والأشجار من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام أو المفتوحة عنوةً أو غيرهما ، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمةً مثلاً فهو باقٍ على ما كان .  
**ومنها** - ما كان للملوك من قطائع وصفايا .  
**ومنها** - صفو الغنيمة كفرس جواد ، وثوب مرتفع ، وسيف قاطع ، ودرع فاخر ، ونحو ذلك .

**ومنها** - الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام .  
**ومنها** - إرث من لا وارث له .  
**ومنها** - المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء .  
 م ﴿ ٢٠٣١ ﴾ جميع الأنفال يكون مباحةً للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير إلا في إرث من لا وارث له ، فيعتبر فيه الفقر ، بل يقسم بين فقراء بلده ، أو إيصاله إلى الحاكم الشرعي ، كما يصح للملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها ، بل يحصل الملك لهم للموات بسبب الإحياء كالشيعي .

## ٢٧- كتاب الزكاة

م ﴿٢٠٣٢﴾ وهي الجملة من ضروريات الدين، ومنكرها مندرج في الكفّار بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة، وقد ورد عن أهل بيت الطهارة عليهم السلام: ﴿من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً﴾ و﴿ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا قلّده الله، عزّ وجلّ، تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة﴾<sup>١</sup> و﴿ما من أحد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب﴾<sup>٢</sup>، إلى غير ذلك ممّا يبهر العقول، وأمّا فضل الزكاة فتوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها: ﴿إن الله يربّيها كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد﴾<sup>٣</sup> و﴿إنّها تدفع ميتة السوء﴾<sup>٤</sup> و﴿صدقه السرّ تطفىء غضب الربّ﴾<sup>٥</sup>، إلى غير ذلك.

وهنا مقصدان:

١- الكافي، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- المصدر السابق.

٣- وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣.

٤- المصدر السابق، ص ٣٨٧.

٥- الكافي، ج ٤، ص ٧.

## المقصد الأوّل في زكاة المال

والكلام في من تجب عليه الزكاة ، وفي ما تجب فيه ، وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها ، وأوصافهم .

### القول في من تجب عليه الزكاة

م ﴿ ٢٠٣٣ ﴾ يشترط في من تجب عليه الزكاة أمور :

**أحدها - البلوغ** ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحبت له إخراج زكاة ماله ، كما يستحب له إخراج زكاة غلاته ، وأمّا مواشيه فلا تتعلّق بها ، والمعتبر البلوغ أوّل الحول في ما اعتبر فيه الحول ، وفي غيره قبل وقت التعلّق .

**ثانيها - العقل** ، فلا تجب في مال المجنون ، والمعتبر العقل في تمام الحول في ما اعتبر فيه ، وحال التعلّق في غيره ، فلو عرض الجنون في ما يعتبر فيه الحول يقطعه ، بخلاف النوم ، بل والسكر والإغماء ، نعم لا يقطع إذا كان عروض الجنون في زمان قصير .

**ثالثها - الحرّيّة** ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه .

**رابعها - الملك** ، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما ، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول ، لا اعتباره في حصول الملكيّة للموصى له .

**خامسها - تمام التمكّن من التصرف** ، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصّاً ، ولا في نمائه إذا كان عامّاً وإن انحصر في واحد ، ولا في المرهون وإن أمكن فكّه ، ولا في المجحود وإن كانت عنده بيّنة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين ، ولا في المسروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ، ولا في الضالّ ، ولا الساقط في البحر ، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو وكيله ، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه .

- سادسها - بلوغ النصاب ، وسيأتي تفصيله ، إن شاء الله تعالى .
- م ﴿ ٢٠٣٤ ﴾ لو شك في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب الإخراج ، وكذا الحال الشك في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبوقاً بالجنون ، ولو كان مسبوقاً بالعقل وشك في طرؤ الجنون حال التعلّق وجب الإخراج .
- م ﴿ ٢٠٣٥ ﴾ يعتبر تمام التمكّن من التصرّف في ما يعتبر فيه الحول في تمام الحول ، فإذا طرء ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد ، وفي ما لا يعتبر فيه الحول اعتبر تعلّق الوجوب بذلك .
- م ﴿ ٢٠٣٦ ﴾ ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق الزكاة إلا في مثل الخيار المشروط برد الثمن ممّا تكون المعاملة مبنيةً على إبقاء العين ، فلو اشترى نصاباً من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .
- م ﴿ ٢٠٣٧ ﴾ لا تتعلّق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه ، وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شرائطه .
- م ﴿ ٢٠٣٨ ﴾ زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجرى ان الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفى طلبه ، فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .
- م ﴿ ٢٠٣٩ ﴾ لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقرّ وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن ، ولو تمكّن بعد ما لم يكن متمكناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه ، وتستحبّ الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أو مضي سنة واحدة .
- م ﴿ ٢٠٤٠ ﴾ لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو زيد تعتبر الحصص ؛ لا المجموع ، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة ؛ دون من لم تبلغ حصّته النصاب .
- م ﴿ ٢٠٤١ ﴾ لو استطاع الحجّ بالنصاب فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل وقت سير

القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة ، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ وإلا فلا ، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة ، وإن عصى ولم يحجّ الزكاة بعد تمام الحول ، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب وجبت الزكاة دون الحجّ .

م ﴿ ٢٠٤٢ ﴾ تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصحّ منه لو أداها ، نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل له أخذ عوضها منه لو كان أتلّفها أو تلفت عنده ، كما لو أسلم بعد ما وجبت عليه لم يسقط عنه ، وإن أسلم بعد تمام الحول ، وأمّا لو أسلم ولو بلحظة قبله فلا اشكال في وجوبه عليه .

### فصل في ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ

م ﴿ ٢٠٤٣ ﴾ تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم ، وفي النقدين: الذهب والفضّة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب في ما عدا هذه التسعة ، وتستحبّ في الثمار وغيرها ممّا أنبتت الأرض حتّى الأشنان دون الخضر والبقول كالقت والبادنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك ، وتستحبّ في الحبوب ، وكذا في مال التجارة والخيّل الأناث ، وأمّا الخيّل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تستحبّ فيها ، والكلام في التسعة المزبورة التي تجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول :

#### الأوّل : في زكاة الأنعام

م ﴿ ٢٠٤٤ ﴾ وشرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب ، والسؤم ، والحول ، وأن لا يكون عوامل .

## القول في النصاب

م ﴿٢٠٤٥﴾ في الإبل إثني عشر نصاباً: خمس ، وفيها شاة؛ ثم عشر ، وفيها شاتان؛ ثم خمس عشرة ، وفيها ثلاث شياة؛ ثم عشرون ، وفيها أربع شياة؛ ثم خمس وعشرون ، وفيها خمس شياة؛ ثم ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض؛ ثم ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون؛ ثم ست وأربعون ، وفيها حقة؛ ثم إحدى وستون ، وفيها جذعة؛ ثم ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون؛ ثم إحدى وتسعون ، وفيها حقتان؛ ثم مائة وإحدى وعشرون ، ففي كل خمسين حقة؛ وفي كل أربعين بنت لبون؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً ، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة ، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة ، نعم في ما اشتمل على النيف وهو ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة لا تتصور المطابقة ، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف ، ففي مائة وإحدى وعشرين تحسب ثلاث أربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين تحسب أربعينان وخمسون فتدفع بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين تحسب خمسينان وأربعون فتدفع حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين تحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق ، وفي مائة وستين تحسب أربع أربعينات وتدفع أربع بنات لبون وهكذا إلى أن يبلغ مأتين فيتخير بين أن تحسب خمس أربعينات ويعطى خمس بنات لبون وأن تحسب أربع خمسينات ويعطى أربع حقق .

وفي البقر ومنه الجاموس نصابان : ثلاثون وأربعون ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة ، ويجب مراعاة المطابقة هنا في ما تمكّن ، ففي ثلاثين تبيع أو تبعة ، وفي أربعين مسنة ، وليس إلى ستين شيء ، فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود إذا لوحظ ثلاثون ثلاثون أو أربعون أربعون أو هما معاً ، ففي الستين يعدّ بالثلاثين ويدفع تبعان ، وفي السبعين يعدّ بالثلاثين والأربعين فيدفع تبيع ومسنة ، وفي

الثمانين يحسب أربعينان ويدفع مستثنان ، وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات ، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون ويدفع تبيعان ومستنة ، وفي المائة والعشر يحسب أربعونان وثلاثون ، وفي المائة والعشرين يتخير بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات .

وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مأتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ، ثم ثلاث مائة وواحدة وفيها أربع شياة ، ثم أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ .

م ﴿ ٢٠٤٦ ﴾ تجب الزكاة في كل نصاب من النصب المذكورة ، ولا تجب في ما نقص عن النصاب ، كما لا يجب في ما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق ، فما بين النصابين عفو بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً .

م ﴿ ٢٠٤٧ ﴾ بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون ما دخلت الثالثة ، وكذا المستنة ، والحقّة ما دخلت في الرابعة ، والجذعة ما دخلت في الخامسة .

م ﴿ ٢٠٤٨ ﴾ من وجب عليه من الإبل كبنت المخاض مثلاً ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسنّ كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ولا يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً ، نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخير شراء أيّهما شاء .

م ﴿ ٢٠٤٩ ﴾ لا يضمّ مال شخص إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب ، بل يعتبر في كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .



## القول في السؤم

م ﴿ ٢٠٥٠ ﴾ يعتبر السؤم؛ أي: الرعي، تمام الحول، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة، نعم لا يقدر بمثل يوم أو يومين، بل لا يقدر أيام قلائل إذا كانت متفرقةً جداً.

م ﴿ ٢٠٥١ ﴾ لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلق بنفسها أو علفها مالكةا أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أو لا، كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السؤم من تلج ونحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلقها بالعلق المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، فإنها تخرج عن السؤم بذلك كله، نعم لا يخرج عن صدق السؤم باستئجار المرعي أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً، ثم أن ما يخل به هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف، وأما لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كلاء المرعي في المراتع من غير عمل في نمائها فلا يدخل بالسؤم مع الرعي فيها، وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

## القول في الحول

م ﴿ ٢٠٥٢ ﴾ يتحقق الحول بتمام الأحد عشر، والزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم، ولو فعل ضمن، نعم لو اختل أحد الشروط من غير اختيار كأن نقص من النصاب بالتلف خلال الشهر الثاني عشر يرجع المملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب، والشهر الثاني عشر يحتسب من الحول الأوّل؛ لا الثاني، وأما الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باختلال أحد الشروط فيه بغير اختيار جاز له التصرف في النصاب بما يوجب اختلالها بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً أو بجنسها كغنم سائمة سنة أشهر بغنم أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل كان بطلان

الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة .

م ﴿ ٢٠٥٣ ﴾ لو كان مالكا للنصاب لأزيد فحال عليه أحوال فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه ، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدء الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار ، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره ، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً لم يكن عليه إلا زكاة سنة واحدة ، ولو كان مالكا لما زاد عن النصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته وجبت عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد ، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها تجب عليه زكاة سنتين ، ولو كان عنده اثنتان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاث سنين وهكذا ، ولا تجب في ما زاد لنقصانه عن النصاب .

م ﴿ ٢٠٥٤ ﴾ مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالتناج أو بالإرث أو الشراء ونحوها فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكتملاً لنصاب آخر فلا شيء عليه ، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين ، أو خمس من الإبل فولدت أربع ، وأما لو كان نصاباً مستقلاً كما لو ملك في أوّل السنة خمساً من الإبل وبعد سنة أشهر ستاً وعشرين أو مكتملاً لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر ، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشراً أو ثلاثون منه أحد عشر ، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد سنة أشهر مثلاً خمساً ، فإنّ تلك الخمس مكتملة للخمس السابقة وليست مستقلة ، فالخمس نصاب ، والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان ، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاث شياة ، ففي الأوّل يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده ، ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة ، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض ، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً ، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كسّت

وثلاثين وست وأربعين وهكذا ، ويكون مبدء حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمل به النصاب لو كان التحقق متفرقاً ، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، ويكون مبدء حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، وليس مبدء حول النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي حتى في ما إذا كانت أمها علوفة .

### القول في الشرط الأخير

م ﴿ ٢٠٥٥ ﴾ يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو في بعضه فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

### بقي الكلام في ما يؤخذ في الزكاة

م ﴿ ٢٠٥٦ ﴾ لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عدت منه ، أمّا لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة ، وأجزاء مريضة منها ، ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً فالتكليف إخراج صحيحة من أواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط ، وكذا لا تؤخذ الربي وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً وإن بذلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك ، ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب ، وإن يعدّ المذكورات من النصاب .

م ﴿ ٢٠٥٧ ﴾ الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر ماكمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن ، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز ، وهو أقل ما يراد منها ، ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس ؛ لأنهما جنس واحد في الزكاة كالبقرة والجاموس والإبل العراب والبخاتي .

م ﴿ ٢٠٥٨ ﴾ لو كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء ، ولا يتعيّن عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة ، بل له أن

يدفع قيمتها السوقية من الدراهم والدنانير ، بل وغيرهما من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء ، وإلا فلا يصح ذلك ، والإخراج من العين أفضل ، والمدار في القيمة قيمة وقت الأداء والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة ، ولو كانت تالفةً بالضمان فالمدار قيمة يوم التلف في بلده ، ولا من يوم الأداء في بلده .

### الثاني في زكاة النقدين

م ﴿ ٢٠٥٩ ﴾ ويعتبر فيها مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور :

**الأول - النصاب ،** وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار ، والدينار مثقال شرعي ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ، وزكاته ربع المثقال وثمانه ، ولا زكاة في ما دون عشرين ، ولا في ما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ففيها قيراطان ؛ إذ كل دينار عشرون قيراطاً ، وهكذا كلما زاد أربعة ، وليس في ما نقص عن أربعة دنانير شيء ، لكن لا بمعنى عدم تعلق الزكاة به رأساً كما قبل العشرين ، بل المراد بالعفو عمّا بين النصابين هو أن ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصاب آخر متعلق للفرض السابق ، فالعشرون مبدء النصاب الأول أربعة وعشرين ، وهو متعلق للفرض الأول ؛ أي : نصف الدينار ، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا . ونصاب الفضة ما تأ درهم وفيه خمس دراهم ، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ ، وليس في ما دون المأتين شيء ، وكذا في ما دون الأربعين ، لكن بالمعنى المتقدم في الذهب ، والدراهم ستة دنانير ، وهو عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه ؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

فائدة

الضابط الكلي في تأدية زكاة النقدين أنهما بعد ما بلغا حد النصاب ؛ أعني : عشرين

ديناراً أو مأتي درهم يعطى من كليّ أربعين واحداً فقد أدّى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ولا بأس به ، بل أحسن وزاد خيراً .

**الثاني** - كونهما منقوشين بسكّة المعاملة بكتابة أو غيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض ، وأما الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين فتجب أيضاً ، ولو اتخذ المسكوك حليةً للزينة مثلاً فلم تجب الزكاة فيه ؛ زاده الاّ تخاذ في القيمة أو نقصه ، وكانت المعاملة على وجهها ممكنةً أو لا .

**الثالث** - الحول ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عنه في أثائه أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بالسبك ولو بقصد الفرار لم تجب فيه زكاة وإن استحبّت في هذه الصورة ، نعم لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط .

م ﴿ ٢٠٦٠ ﴾ يضمّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقّق النصاب وإن اختلف من حيث الاسم والسكّة ، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة ، فيضمّ القران العجمي إلى المجيدي والروبية ، بل يضمّ الرائج الفعلي إلى المهجور ، وأما بالنسبة إلى إخراج الزكاة فإن تطوّع المالك بالإخراج من الأربغ والأكمل فقد أحسن وزاد خيراً ، وإلا أخرج من كلّ بقسطه ونصيبه ، ولا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع .

م ﴿ ٢٠٦١ ﴾ الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديّة لا زكاة فيها حتّى بلغ خالصها النصاب ، ولو شك فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة ، ولا تجب التصفية ونحوها للاختبار ، وإن فعل فقد أحسن وزاد خيراً .

م ﴿ ٢٠٦٢ ﴾ لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة فإن علم بأنّ ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو ، وإلا فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك ولو بإعطاء مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها .

م ﴿ ٢٠٦٣ ﴾ لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا ، فلا يجب عليه وجوب شيء وإن كان الأحسن التزكية .

م ﴿ ٢٠٦٤ ﴾ لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتّى حال عليه الحول يكون زكاته عليه ؛ لا على المقرض ، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه ، نعم لو شرط عليه التبرّع عنه بأداء ما وجب عليه يلزمه ، ولو لم يف المقرض بالشرط لم تسقط عن المقرض ، بل يجب عليه أدائها .

### الثالث في زكاة الغلات

م ﴿ ٢٠٦٥ ﴾ وقد تقدّم أنّه لا تجب الزكاة إلاّ في أربعة أجناس ؛ أي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعة وكالحنطة في ملاسته وعدم قشرة بالشعير ، فلا يجب فيها الزكاة وإن كان أحسن ، ولا يلحق العلس بالحنطة ، ولا تجب في غيرها ، وإن استحبّت في بعض الأشياء كما مرّ ، وحكم ما تستحبّ فيه حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب ومقدار ما يخرج منه ونحو ذلك .

ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب :

#### المطلب الأوّل

يعتبر فيها أمران :

م ﴿ ٢٠٦٦ ﴾ الأوّل - بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فهو ثلاث مائة صاع ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستّة بالمدني ؛ لأنّه أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بالعراقي ، ورطل ونصف بالمدني ، فيكون النصاب ألفين وسبع مائة رطل بالعراقي ، وألف وثمان مائة رطل بالمدني ، الرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهماً عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين مثقالاً وربع مثقال صيرفي ، وبحسب حقّة النجف - التي هي عبارة عن تسع مائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال - ثمان ووزنات وخمس حقق ونصف إلاّ ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال ، وبعبارة الإسلامبول - وهو مأتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة

وثلاثون مثقالاً ، وبالمَنّ الشاهي المتداول في بعض بلاد ايران - الذي هو عبارة عن ألف ومأتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفيّاً - مائة منّ وأربعة وأربعون منّا إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً ، وبالمَنّ التبريزي المتداول في بعض بلاد ايران مأتان وثمانية وثمانون منّا إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً ، وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٥٧/ ٨٤٧) كيلو غرام ، فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنّه تجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً .

م ﴿ ٢٠٦٧ ﴾ المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك ، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ؛ حتّى أنّ مثل البرين وشبهه ممّا يؤكل رطباً إنّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قلّ التمر منه ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة .

م ﴿ ٢٠٦٨ ﴾ إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر يضمّ بعضها إلى بعض بعد إن كانت الثمرتان لعام واحد ، وحينئذ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلّق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته ، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر ، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص حتّى يدرك ما يكمل النصاب ، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يثمر في عام مرّتين ضمّ الثاني إلى الأوّل .

**الأمر الثاني - التملك بالزراعة** إن كان ممّا يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة ، فتجب عليه الزكاة في ما إذا نمت مع ذلك في ملكه وفي غيره .

م ﴿ ٢٠٦٩ ﴾ إن وقت تعلّق الزكاة في الجميع عند عنوان التسمية حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً .

م ﴿ ٢٠٧٠ ﴾ وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ،

وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن ، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول ولا يجوز الإخراج له في هذا الحال ؛ سواء انجرّ الإخراج إلى الفساد أو لا .

م ﴿ ٢٠٧١ ﴾ لو أراد المالك الاقتطاف حصراً أو عنياً أو بسراً أو رطباً جاز ، ووجب أداء الزكاة من العين أو القيمة بعد فرض بلوغ تمرها وزبيها النصاب .

م ﴿ ٢٠٧٢ ﴾ يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ وبعد التعلّق من نفس الثمر أو قيمته .

م ﴿ ٢٠٧٣ ﴾ لو ملك نخلاً أو كرمًا أو زرعاً قبل زمان التعلّق فالزكاة عليه في ما نمت مع ذلك في ملكه ، أو في غيره كما مرّ ، فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط ، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ، ممّن كان مالكاً حال التعلّق ولو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه فهو فضولي بالنسبة إلى حصّة الزكاة يحتاج إلى إجازة الحاكم ، فإن أجاز ردّ الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به ، وإن ردّه أدى الزكاة وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة ، هذا إذا أحرز عدم التأدية ، ومع إحرازها أو احتمالها لا شيء عليه .

م ﴿ ٢٠٧٤ ﴾ لو باع الزرع أو الثمر وشك في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق حتّى تكون الزكاة عليه أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع ، فيجب عليه حينئذ إخراجها ، ولو شك المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق يجب عليه إخراجها مطلقاً في ما إذا احتتمل أنّ الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه وفي غيره ، وإن لم يكن قاطعاً بذلك ، بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً حتّى في ما إذا علم زمان البيع وشك في تقدّم التعلّق وتأخّره .

م ﴿ ٢٠٧٥ ﴾ لو مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من عين ما تعلّقت به



الزكاة إن كان موجوداً ، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه ، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً ، ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط في ما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموّه وقبل تعلّق الوجوب ، وإذا كان الانتقال قبل تمامه ، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب أو اختبل بعض شروط آخر فلا زكاة ، ولو لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب وجب عليه إخراج زكاة حصّته ، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلّق وشك في زمان الموت فتجب .

م ﴿ ٢٠٧٦ ﴾ لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين فإن كان موته بعد تعلّق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ حتّى في ما إذا كان الدين مستوعباً للتركة ، ولا يتحصّن الغرماء مع أرباب الزكاة إلا إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط ، فيقع التحاصّ بينهم كسائر الديون ، وإن كان موته قبل تعلّق الوجوب فإن كان قبل ظهور الحبّ والثمر فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات أيضاً لا تجب على الورثة الزكاة ، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميّت يؤدّي منها دينه ، ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت صار مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة ، ولا تجب الزكاة في ما يقابله ، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمر ، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه ، ولو تلف بعض الأعيان من التركة كشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين ، وعدم كونه بحكم مال الميّت ، وكان ماله في ما سوى التالف واقعاً ، ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلّق الوجوب ، نعم بالإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم مطلقاً حسن سيّما في ما كان الموت قبل ظهوره ، ولو كان الورثة قد أدّوا الديون أو ضمنوه برضا الديان قبل تعلّق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سهمه

النصاب مع اجتماع الشرائط .

م ﴿ ٢٠٧٧ ﴾ في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث أنّ الخصال مشترك بين المالك والعامل تجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه ، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة ، فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط ، وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي .

م ﴿ ٢٠٧٨ ﴾ في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر ، وأجرة الأرض والعامل من المؤن ، وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول ، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن .

م ﴿ ٢٠٧٩ ﴾ لو كان عنده أنواع من التمر كالزاهدي والخستاوي والقنطار وغير ذلك يضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب ، ويجوز الدفع من كلّ نوع بحصّته أو بمطلق الجيد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود ، ولا يجوز دفع الردي عن الجيد ، وهكذا الحال في أنواع العنب .

م ﴿ ٢٠٨٠ ﴾ يجوز تقبّل كلّ من المالك والحاكم أو من يبعثه حصّة الآخر بخرص أهل الخبرة ، والظاهر أنّ التخريق ههنا كالتخريص في المزارعة ممّا وردت فيها النصوص ، وهو معاملة عقلانيّة برأسها ، وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعين في مال المتقبّل ، ولا بدّ في صحّتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر ، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرص ، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرّف بعده كيف شاء ، نعم بعد التقبّل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرّف بما شاء من دون احتياج إلى الضبط والحساب ، ولا يشترط فيه الصيغة ، بل يكفي بكلّ ما دلّت على ذلك التقبّل وتلك المعاملة ، والتلف بأفة سماوية وظلم ظالم على المتقبّل ، إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّي فلا يضمن ما تلف ، ويجب ردّ ما بقي إلى الحاكم إن كان المتقبّل المالك دون الحاكم ، ثمّ إن زاد ما في يد المالك المتقبّل عمّا عيّن بالخرص كان له ،

وإن نقص كان عليه ، ووقت الخرص بعد تعلق الزكاة .

### المطلب الثاني

م ﴿ ٢٠٨١ ﴾ إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة وما يأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي ، ولو كان باعتبار الأعم منه فيحسابه ، ولو أخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً فإن أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل ، ولا يضمن المالك حصّة الفقراء ، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجها بالنسبة ، وإن أخذوا من غيرها لا يجوز الاحتساب على الفقراء ؛ خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً ، إنما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر أو نصف العشر ممّا بقي ، وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فيعتبر بعده بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان ، ولو كان بغير عنوان المقاسمة فيعتبر قبله .

م ﴿ ٢٠٨٢ ﴾ لا يختصّ حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل شموله لكلّ مستول على جباية الخراج حتّى في ما إذا لم يكن سلطان كبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار ، ويعمّم الحكم لغير الأراضي الخراجيّة مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت موأناً فتملّكت بالإحياء .

م ﴿ ٢٠٨٣ ﴾ يعتبر خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة ، ويعتبر النصاب بعد إخراجها ، فإذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط ، ولكن تخرج المؤن من الكلّ ، ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر ، ولو استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكاة ، والمراد بالمؤنة كلّ ما يغرّمه المالك في

نفقة هذه الثمرة ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها ، كالبذر وثمر الماء المشتري لسقيها ، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقى والحصاد والجذاز ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجرتها لمالكها ، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر ، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه ، وليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولا ب أو نا عور أو حائط ونحو ذلك ممّا يعدّ من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته ، نعم إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة يكون من مؤنته ، ويجوز أن يحسب منها أجرة المالك إذا كان هو العامل ، وأجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له لا ثمن الآلات التي يشتريها للزرع والسقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل ، نعم يجوز احتساب ما يردّ عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي ، ويجوز احتساب ثمن الزرع والثمر لكن يقسط على الثبن والحنطة مثلاً بالنسبة .

م ﴿ ٢٠٨٤ ﴾ يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله ؛ سواء كان من ماله أو اشتراه ، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى فصارت الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم وتحسب البقية من المؤنة .

م ﴿ ٢٠٨٥ ﴾ لو كان مع الزكوي غيره وزّعت المؤنة عليهما بالنسبة ، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان إن كان مضرراً على الأرض باعتبار مطلق الزرع ؛ لا خصوص الزكوي ، ووزّعت على الثبن والحبّ .

م ﴿ ٢٠٨٦ ﴾ لو كانت للعمل مدخلة في ثمر سنين عديدة فصل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها وبين ما إذا عمل للسنة الأولى ، وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً فيحسب من مؤنة الأولى ، فيكون غيرها بلا مؤنة من هذه الجهة .

م ﴿ ٢٠٨٧ ﴾ لو شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها .

### المطلب الثالث

كلّ ما سقى سيحاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلاً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر ، وما يسقى بالعلاج بالدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ، وإن سقى بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً ، وإن تساوى بحيث لم يتحقّق الإسناد المذكور ، بل يصدق أنّه سقى بهما ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، لكن يجب إخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما ، ومع الشك فالواجب الأقلّ إلا في المسبوق بالسقي بغير علاج والشك في سلب ذلك فيجب الأكثر .

م ﴿ ٢٠٨٨ ﴾ الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه ، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

م ﴿ ٢٠٨٩ ﴾ لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً ولغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه وجب العشر ، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

### فصل في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها

م ﴿ ٢٠٩٠ ﴾ وهي ثمانية :

**الأوّل والثاني - الفقراء والمساكين ، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل ، وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به ؛ لا فعلاً ولا قوّة ، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ، ولا تحلّ له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤنته ، ولو كان**

قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فيحب الاجتناب عن أخذها وإعطائها إياه .  
م ﴿ ٢٠٩١ ﴾ مبدء السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكيته مؤنتها وعدمها هو  
زمان إعطاء الزكاة ، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان ، فكلّ زمان كان مالكا لمقدار  
كفاية سنته كان غنياً ، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً .

م ﴿ ٢٠٩٢ ﴾ لو كان له رأس مال يكفي لمؤنة سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضيعة تقوم  
قيمتها بمؤنة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها لم يكون غنياً فيجوز له أن يبقيها  
ويأخذ من الزكاة بقيّة المؤنة .

م ﴿ ٢٠٩٣ ﴾ لا يجوز إعطاء الفقير أزيد من مؤنة سنته ، كما لا يجوز للفقير أخذه ، ويجوز  
في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا  
يكفي ربحه بمؤنته الاقتصار على التمتّة أخذاً وإعطاءً .

م ﴿ ٢٠٩٤ ﴾ دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه  
وشرفه والثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة والسفريّة والحضريّة ولو كانت للستجمل  
والفرش والظروف وغير ذلك لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها ، نعم لو كان عنده أزيد من  
مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله وزيّه بحيث لو صرفها تكفي لمؤنة سنته لا يجوز له  
الأخذ .

م ﴿ ٢٠٩٥ ﴾ لو كان قادراً على التكبّب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه أو  
يشقّ عليه مشقّة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان  
صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب أو عدم الطالب .

م ﴿ ٢٠٩٦ ﴾ إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلاً ولكن يقدر على تعلّمها بغير  
مشقّة شديدة فلا يجوز تركه التعلّم وأخذه الزكاة ، نعم لا إشكال في جوازه إذا اشتغل  
بالتعلّم مادام مشغلاً به .

م ﴿ ٢٠٩٧ ﴾ يجوز لطالب العلم القادر على التكبّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم

سبيل الله إذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه ؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايةً أو يستحبّ .

م ﴿ ٢٠٩٨ ﴾ لو شك أنّ ما في يده كاف لمؤنة سنته لم يجز له أخذ الزكاة ، إلا إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثمّ وجد ما يشك في كفايته .

م ﴿ ٢٠٩٩ ﴾ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاةً ولو كان ميّتاً بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، وإلا لا يجوز ، نعم يجوز لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره .

م ﴿ ٢١٠٠ ﴾ لو ادّعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به ، ولو جهل حاله أعطى من غير يمين مع سبق فقره ، وإلا يعتبر الظنّ بصدقه الناشيء من ظهور حاله ؛ خصوصاً مع سبق غناه .

م ﴿ ٢١٠١ ﴾ لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، بل يستحبّ دفعها على وجه الصلّة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممّن يترقّع ويدخله الحياء منها .

م ﴿ ٢١٠٢ ﴾ لو دفع الزكاة إلى شخص على أنّه فقير فبان غناه استرجعت منه مع بقاء العين ، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاةً وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنى ، بل مع احتمال أنّها زكاة ثبت أيضاً ضمانه ، نعم مع اعطائه بغير عنوانها سقط الضمان ، كما أنّه مع قطعه بعدمها سقط ، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا الحال في ما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه ، ولو تعدّر استرجاعها في صورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه وتعدّر أخذ العوض منه كان ضامناً وعليه الزكاة إلا إذا أعطاه بإذن شرعي ، كدعوى الفقر بناءً على اعتبارها ، فحينئذ لا ضمان عليه ، نعم لو كان إحرازه بأمانة عقلية كالقطع فعليه الضمان ، ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير ، بل ولا على المالك أيضاً لو دفعه إليه أو وكيله بعنوان أنّه وليّ عام على الفقراء ، وأمّا إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك يضمنه ، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

**الثالث - العاملون عليها** ، وهم الساعون في جبايتها ، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام ، أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها ، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء ، والإمام عليه السلام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعالةً أو أجرَةً عن مدة مقرّرة وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه ، ولا يسقط هذا الصنف في زمان الغيبة مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار .

**الرابع - المؤلفة قلوبهم** ، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم إلى الجهاد أو الإسلام ، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، فيعطون لتأليف قلوبهم ، ولا يسقط ذلك أيضاً في هذا الزمان .

**الخامس - في الرقاب** ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدّة ، بل مطلق عتق العبد ؛ سواء وجد المستحقّ للزكاة أم لا ، فهذا الصنف عام لمطلق عتق الرقبة ، لكن يشترط المكاتب العجز المذكور .

**السادس - الغارمون** ، وهم الذين علّتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم .

م ﴿٢١٠٣﴾ المراد بالدين كلّ ما اشتغلت به الذمّة ولو كان مهراً للزوجة أو غرامةً لما تلفه أو تلف عنده مضموناً ، ولا يعتبر الحلول فيه .

م ﴿٢١٠٤﴾ لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضائه تدريجاً فإن لم يرض بذلك الديّان ويطلبون منه التعجيل فيجوز إعطائه من هذا السهم ، وإلا فلا يجوز إعطائه .

م ﴿٢١٠٥﴾ لو كان المديون ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته .

م ﴿٢١٠٦﴾ كيفيّة صرف الزكاة في هذا المصرف إمّا بدفعها إلى المديون ليوقي دينه ، وإمّا بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمّته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم



ويبرء بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يؤكل المالك في قبضها ، بل ولم يكن له إطلاع بذلك .  
 م ﴿ ٢١٠٧ ﴾ لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص وكان لذلك الشخص دين على فقير  
 جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاةً ثم احتسابه له وفاءً عما له على ذلك الفقير ،  
 كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير ، فيبرء بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين  
 من عليه الزكاة وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص ويشغل لمن عليه الزكاة ، فجاز له أن  
 يحسب ما في ذمته زكاةً كما مرّ .

م ﴿ ٢١٠٨ ﴾ قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية ، والمدار على صرفه فيها لا على  
 كون الاستدانة لأجلها ، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم ؛  
 بخلاف العكس .

**السابع - في سبيل الله ، وهو كل ما يكون المصالح العامة للمسلمين والإسلام ، كبناء**  
 القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة  
 الإسلام ، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه  
 ذلك ، بل مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد ؛ إن لم يكن تحصيلها من  
 طرف آخر .

**الثامن - ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره**  
 مباحاً ، فلو كان معصيةً لم يعط ، وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره ، فيدفع إليه منها ما  
 يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه ، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو  
 بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلده وفضّل ممّا أعطى شيء ولو بسبب التقتير على نفسه  
 أعاده ؛ حتّى في مثل الدابة والثياب ونحوها ، فيوصله إلى الدافع أو وكيله ، ومع تعدّره أو  
 حرجيته يوصله إلى الحاكم ، وعليه أيضاً إيصاله إلى أحدهما أو الاستئذان من الدافع في  
 صرفه .

م ﴿ ٢١٠٩ ﴾ إذا التزم بنذراً أو شبهه أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً أو صرفها في مصرف معيّن

من مصارف وجب عليه ، لكن لو سها وأعطى غيره أو صرفها في غيره أجزاءه ، ولا يجوز استردادها من الفقير حتى مع بقاء العين ، بل يكون كذلك في ما لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد وإن أثم بسبب مخالفة النذر حينئذ وتجب عليه الكفارة .

### القول في أوصاف المستحقين للزكاة

م ﴿ ٢١١٠ ﴾ وهي أمور :

#### الأول - الايمان

م ﴿ ٢١١١ ﴾ فلا يعطى الكافر ، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين إلا من سهم المؤلفة قلوبهم ، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عما كان من غيرهم ، ويعطى أطفال الفرقة الحقة من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره ، بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطى منها إذا كان الأب مؤمناً ، ومع عدم ايمانه لا يعطى وإن كانت الأم مؤمنة ، إلا إذا كانت مؤنته على الأم ، فلا تسلم إلى الطفل ، بل تدفع إلى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين ، والمجنون كالطفل ، أمّا السفية فيجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به مع شرائطه .

#### الثاني - أن لا يكون شارب الخمر

م ﴿ ٢١١٢ ﴾ ويشترط فيه أن لا يكون شارب الخمر ، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة ولا يشترط فيه العدالة ، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر وإن تفاوتت مراتب الرجحان في الأفراد ، نعم ، لا يجوز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح ، وفي المنع ردع عن المنكر ، وتعتبر العدالة في العامل حال عمله ، بل يكفي الوثوق والاطمئنان به ، وأمّا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة ؛ فضلاً عن المؤلفة في سبيل الله .

### الثالث - أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك

م ﴿٢١١٣﴾ ويشترط فيه أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك؛ كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيرهنّ من الأسباب الشرعيّة، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاءه منها، ويجوز الإعطاء للتوسعة عليهم إن كان فيه مصلحة، ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه؛ كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً كما أنّه يجوز دفع الغير لهم ولو للإنفاق، ويجوز الرفع لو كان من تجب عليه باذلاً حتّى الزوجة، ولو عال أحداً تبرّعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتّى للإنفاق من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبياً، ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

م ﴿٢١١٤﴾ الممنوع إعطاؤه لو اجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل في ما زاد على نفقته الواجبة في الحضر فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها، فيجوز للوالد إعطاؤه الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم لما يحتاج إليه من الكتب العلميّة وغيرها من سهم سبيل الله.

م ﴿٢١١٥﴾ يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ، وأمّا إذا كان السقوط لأجل النشوز فلا يجوز لتمكّنها من تحصيلها بتركه، وكذا يجوز الدفع إلى المتمتّع بها حتّى من زوجها، نعم لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط لم يجز له أن يدفع إليها ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً.

### الرابع - أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره

م ﴿٢١١٦﴾ أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما لا بأس بتناولها من غيره مع

الاضطرار لكن بالاعتصار على قدر الضرورة ، كما أنّ الأحسن له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض ، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم ، والمشكوك كونه هاشمياً مع عدم بيّنة أو شياح بحكم غيره ، فيعطي من الزكاة ، نعم لو ادّعى كونه هاشمياً لم تدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق ، لا من جهة ثبوت مدّعه بمجرد دعواه ، ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحّة دعواه من الخارج .

### فصل في أحكام شتّى للزكاة

م ﴿ ٢١١٧ ﴾ لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وإن استحبّ مع سعتها ووجود الأصناف ، فيجوز التخصيص ببعضها ، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفرادها ، فيجوز التخصيص ببعض .

م ﴿ ٢١١٨ ﴾ تجب النية في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين ، دون الوجوب والندب ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل كان ذلك حتّى بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة ، نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو النقدين أو العلات فيكفي مجرد كونه زكاةً ، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمةً فيوزع عليها بالنسبة ، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلاّ مع قصد كونه بدلاً أو قيمةً ، نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة من غير تعيين يوزع بينهما إلاّ مع التردد في كونه إمّا من الإبل وإمّا من الغنم فلم يصحّ ، ويتولّى النية الحاكم عن الممتنع ، ولو وكلّ أحداً في أداء زكاته يتولّى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل لو كان مخرجاً لذكاته ، وأمّا إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاةً ، ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً ، ولو دفع المال

إلى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين ، وأما لو كانت تالفة فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واشتغلت ذمة الآخذ بها له أن يحسبها زكاةً كسائر الديون ، وأما مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاةً ، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لما ينوبها زكاة .

م ﴿ ٢١١٩ ﴾ لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته ، وإلا فصدقة مستحبة أو من المظالم مثلاً صحّ وأجزء .

م ﴿ ٢١٢٠ ﴾ لا يجوز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت وجوبها الذي يغائر وقت التعلّق كالغلات ، بل في ما يعتبر فيه الحول أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة ، بل لا يجوز تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ ، إلا مع انتظار مستحقّ معيّن أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة ، ولا يجوز التأخير عن أربعة أشهر ، ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها ، ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحقّ ، فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب ، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره مع الاحتساب حينئذ .

م ﴿ ٢١٢١ ﴾ الأفضل دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة إذا طلبها ، وإن كان لا يجب ، وإذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين فيجب اتّباعه وإن لم يكن مقلداً له .

م ﴿ ٢١٢٢ ﴾ يستحبّ ترجيح الأقارب على غيرهم ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره .

م ﴿ ٢١٢٣ ﴾ يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتّى مع وجود المستحقّ ، ويجوز تعيين غير الجنس ، فتكون أمانةً في يده لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ ، وليس له تبديلها بعد العزل .

م ﴿ ٢١٢٤ ﴾ لو أتلف الزكاة المعزولة متلف فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير

مثلاً يكون الضمان على المتلف فقط ، وإلا فعلى المالك أيضاً وإن كان قراره على المتلف .  
 م ﴿ ٢١٢٥ ﴾ لو تجر بما عزله كانت الخسارة عليه والربح للفقير إذا كان الاتجار لمصلحة  
 الزكاة فأجاز ولي الأمر ، وكذا في الاتجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة ، وأما إذا تجر بهما  
 لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي فتصححهما في الموردين بالإجازة ، وإن أوقع  
 التجارة بالذمة وأدى من المعزول أو النصاب كان ضامناً والربح له إلا إذا أراد الأداء بهما  
 حال ايقاع التجاره فحينئذ يجوز .

م ﴿ ٢١٢٦ ﴾ يجوز نقل الزكاة من بلده ؛ سواء وجد المستحق في البلد أم لا ، ولو تلف  
 يضمن في الأول دون الثاني ، كما أن مؤنة النقل عليه مطلقاً .

م ﴿ ٢١٢٧ ﴾ لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها برأت ذمة المالك وإن تلفت  
 عنده بتفريط أو غيره أو أعطى غير المستحق اشتبهاً ، وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن  
 المالك لم تبرء ذمته إلا بعد الدفع إلى المحل .

م ﴿ ٢١٢٨ ﴾ أجره الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك .

م ﴿ ٢١٢٩ ﴾ من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت يجب عليه الإيصاء  
 بإخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوراث مستحقين جاز للوصي  
 أداءها إليهم من مال الميت ، وكذا جاز أخذها لنفسه مع الاستحقاق وعدم انصراف في  
 الوصية إلى أدائها إلى الغير يستحب دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه .

م ﴿ ٢١٣٠ ﴾ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة ؛  
 سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض ، ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان  
 المالك أحق به ، بلا كراهة ، ولو كانت الصدقة جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به  
 ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة  
 أيضاً .

م ﴿ ٢١٣١ ﴾ لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء أو خمسه إليه ليصرفه

في السادة ولم يعين شخصاً وكان المدفوع إليه مصرفاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذا له أن يصرفه في عياله إذا قال هذا للفقراء أو السادة أو هذا مصرفه الفقراء والسادة ولا حاجة إذن صريح ، وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم .

### المقصد الثاني في زكاة الأبدان

وهي المسماة بزكاة الفطرة ، وقد ورد فيها : «إِنَّهُ يَتَخَوَّفُ الْفُوتَ عَلَى مَنْ لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُ» و«إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>١</sup> ، والكلام في من تجب عليه ، وجنسها ، وفي قدرها ، وفي وقتها ، وفي مصرفها .

#### القول في من تجب عليه

م ﴿ ٢١٣٢ ﴾ تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّةً ، فلا تجب على الصبي ولا المجنون ولو إدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما ، بل تسقط عنهما بالنسبة إلى من يعولانه ، ولا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد ، ولا على المملوك ، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياً له لا فعلاً ولا قوّةً ، ملاك الدين ، الدين الحال في هذه السنة لا غيره ، نعم يستحبّ لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع إخراجها ، بل يستحبّ للفقير مطلقاً إخراجها ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه ، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر ، وإلاّ فيقتصر في الإدارة بينهم على المكلفين ، ولو أخذ الولي عن القاصر يصرفها له ولا يردّها إلى غيره .

م ﴿٢١٣٣﴾ يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد؛ أي: قبيله ولو بلحظة بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب ، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده ، ولا بعده لو لم يكن عنده ، فتجب على من بلغ مثلاً عنده أو زال جنونه ، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه ، نعم يستحبّ أداؤها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

م ﴿٢١٣٤﴾ يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعن يعوله من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير حتّى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة ، وكذا كلّ من يدخل في عيلولته قبله حتّى الضيف وإن لم يتحقّق منه الأكل ، مع صدق كونه ممّن يعوله وإن لم يصدق أنّه عياله بخلاف المولود بعده ، وكذا من دخل في عيلولته بعده ، فلا تجب عليه فطرتهم ، نعم هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد .

م ﴿٢١٣٥﴾ من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة سقطت عنه ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب لولا العيلولة ، بل تسقط عنه وإن كان المضيف والمعيل فقيراً وهو غني ، ويصحّ إخراجها عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي خوطب بها نسياناً أو عسباناً ولا يجب ، وتجب على الضيف إذا لم يصدق أنّه ممّن يعوله ، لكن لا ينبغي للمضيف ترك الإخراج أيضاً مضافاً إلى إخراج الضيف .

م ﴿٢١٣٦﴾ الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله وكانوا موثوقاً بهم في الأداء .

م ﴿٢١٣٧﴾ المدار في العيال على فعلية العيلولة لا على وجوب النفقة ، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير وجبت على ذلك الغير فطرتها لا عليه ، ولو لم تكن في عيلولة أحد وجبت عليها مع اجتماع الشرائط ، ومع عدمه لا تجب على أحد ، وكذا الحال في المملوك .

م ﴿٢١٣٨﴾ لو كان شخص في عيلولة اثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار



أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر .

م ﴿ ٢١٣٩ ﴾ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، والمدار على المعيل لا العيال .  
 م ﴿ ٢١٤٠ ﴾ تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولّى الإخراج من وجبت عليه ، أو يوكل غيره في التأدية ، فحينئذ لا بدّ للوكيل من نية التقرب ، وإن وُكِّل في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاةً ، ويكفي بقاء النية في خزانة نفسه ، ولا يجب خطورها تفصيلاً ، ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكل ، وجاز التوكيل في التبرع بأن يوكله أن يؤدّي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه .

#### القول في جنسها

م ﴿ ٢١٤١ ﴾ لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذي به وإن لم يكتفوا به كالبرّ والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق والأرز في مثل الجبلان وحواليه ، والتمر والاقط واللبن في مثل النجد وبراري الحجاز وإن كان الجواز في الغلات الأربع مطلقاً محكماً ، فإذا غلب في قطر التغذي بالذرة ونحوها يجوز إخراجها كما يجوز إخراج الغلات الأربع ، ومع عدم الغلبة إخراج الغلات الأربع بلا إشكال ، ويجوز دفع الأثمان قيمةً ، ولا يجوز إخراج غيرها ممّا لا يكون من جنسها قيمةً ، وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وبلده .

م ﴿ ٢١٤٢ ﴾ يعتبر في المدفوع فطرةً أن يكون صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه ، بل لا يصح إعطاء المعيب والممزوج قيمةً عن الصحيح وغير الممزوج .

م ﴿ ٢١٤٣ ﴾ الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ، وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجية ، كما يترجّح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير .

### القول في قدرها

م ﴿ ٢١٤٤ ﴾ وهو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن ، والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ؛ وهي عبارة عن ستّ مائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال ، فيكون بحسب حقّة النجف - التي هي تسع مائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلاث مثقال - نصف حقّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حصّتين ، وبحسب حقّة إسلامبول - وهي مأتان وثمانون مثقالاً - حقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال ، وبحسب المنّ الشاهي - وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً - نصف منّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات .

### القول في وقت وجوبها

م ﴿ ٢١٤٥ ﴾ وهو دخول ليلة العيد ، ويستمرّ وقت دفعها إلى وقت الزوال ، والأفضل التأخير إلى النهار ، ولو كان يصلي العيد فلا يترك إخراجها قبل صلاته ، فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها إلى مستحقّها ، وإن لم يعزلها فلا تسقط ، ويؤدّى ناوياً بها القرية من غير تعرض للأداء والقضاء .

م ﴿ ٢١٤٦ ﴾ لا يجوز تقديمها على شهر رمضان ، بل مطلقاً ، نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرةً عند مجيء وقتها .

م ﴿ ٢١٤٧ ﴾ يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان ، بل يصحّ الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان ، ولو عزل أقلّ ممّا تجب عليه اختصّ الحكم به وبقي الباقي غير معزول ، ولو عزلها في الأزيد انعزل بذلك ، ويكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة ، ولو عيّنها مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً انعزل بذلك إذا كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها ، ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ ؛ خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات وإن كان يضمنه مع

التمكّن ووجود المستحقّ لو تلف ، بخلافه في ما إذا لم يتمكّن فإنّه لا يضمن إلاّ مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات .

م ﴿ ٢١٤٨ ﴾ يصحّ نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فيضمن حينئذ مع التلف .

#### القول في مصرفها

م ﴿ ٢١٤٩ ﴾ إنّ مصرفها مصرف زكاة المال ، ويقتصر على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم ، بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً ، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين ، ولا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك يجوز أن يعطى الواحد أصواغاً ، بل إلى مقدار مؤنة سنته ، ولا يجوز الإعطاء والأخذ أزيد من مؤنتها ، ويستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجّحات ، ولا يصحّ الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية .

## ٢٨- كتاب الضرائب الدوليّة

م ﴿٢١٥٠﴾ انّ الحكومة الإسلاميّة بالضرورة تستتبع الضرائب الدوليّة لتأمين مخارجها، وإنكارها يرجع إلى دعوى منسوخية الإسلام.

م ﴿٢١٥١﴾ إذا وضعت الدولة ضرائباً على الناس، ولكن لا يوجد وجه يمكن أن تحمل عليه تلك الضرائب - كما لو وضعت ضريبةً على اللوحات التي تحمل اسم الدكان - فلا يجوز للمؤمن أن يعمل في وظيفة جمع تلك الضرائب المفروضة على الكسبة إلا في ما لا بدّ منه أو يصحّ من قدر ما وضعت من الضرائب.

م ﴿٢١٥٢﴾ الضرائب التي توضع من قبل الحكومة طبقاً للقوانين والمقرّرات وإن كان يجب دفعها على من شملهم القانون ولكنها لا تحسب من السهمين المباركين؛ لأنّ الموضوع من كلّ واحد منهما متفاوت، والدليل والملاك ومورد مصرفهما أيضاً كذلك، ويجب عليهم دفع الخمس المتعلّق بأموالهم بشكل مستقل ولو دفعت في أثناء السنة اعتبرت من مؤنة تلك السنة.

م ﴿٢١٥٣﴾ لو باع أرضاً بالوكالة من مالها من شخص بموجب وثيقة عادية، وقد قبض قسمًا من ثمنها وقرّر أن تقوم بتسجيلها رسمياً باسم المشتري بعد تسديده باقي الثمن، إلا

أنّ المشتري لم يسدّد باقي الثمن فبقيت وثيقة الملك الرسميّة باقيةً على حالها باسم الموكلّ البائع ولم تسجّل لحدّ الآن باسم المشتري في مكتب تسجيل الوثائق الرسميّة ، وخلال هذه المدّة قام المشتري بإنشاء عدّة محلات في هذه الأرض للتجارة والتكسب من دون ترخيص قانوني ، ولأجل ذلك تعلّقت بهذه الأرض ضرائب غير مترقّبة من جملتها ضرائب الايجار وضرائب التعاون أيضاً ، والحال أنّ هذه الأرض التي بيعت قبل سنة وبوثيقة عادية كانت حين البيع أرضاً جرداء ، وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر صريحاً في وثيقة البيع أنّه في حال تسجيل الوثيقة الرسميّة باسم المشتري تكون جميع النفقات على عهده ، فما كانت من الضرائب والنفقات على الأرض بما هي أو على الأرض من أجل بيعها فهي على عهدة البائع ، وما كان منها على البناء في الأرض أو على الأرض من أجل البناء عليها فهي على المشتري الذي بنى المحلات التجاريّة على الأرض .

م ﴿ ٢١٥٤ ﴾ لو باع غرفته التجاريّة بوثيقة بيع عادية ، على شروط من جملتها أن يدفع المشتري الضرائب لكنّه امتنع عن تسديدها ، فمجرّد أنّ المشتري لم يسدّد الضرائب التي تطالب بها الدائرة الماليّة ، ومجرّد أنّ الدائرة الماليّة تعتبر المالك السابق ؛ أي : البائع هو المسؤول عن تسديد الضرائب ، لا يوجب خيار الفسخ للبائع ، إلاّ أن يكون قد اشترط صريحاً ضمن العقد بأن يكون له الفسخ في ما إذا لم يدفع المشتري الضرائب .

م ﴿ ٢١٥٥ ﴾ لا يجوز لأحد الامتناع عن تطبيق مقرّرات الحكومة الاسلاميّة ، وعن دفع الرسوم والضرائب وسائر الحقوق القانونيّة للدولة الاسلاميّة ، فلا يجوز عمل بعض الأشخاص والشركات والمؤسّسات الأهليّة أو الحكوميّة من إخفاء بعض الحقائق بأساليب مختلفة للفرار من دفع الضرائب أو سائر ما تستحقّه الدولة من رسوم .

م ﴿ ٢١٥٦ ﴾ ما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة العامّة من الضرائب المجمولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً ، بلا فرق بين الخراج ،

وهو : ضريبة النقد ، والمقاسمة ، وهي : ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما ، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة وبراءة ذمة المالك بالدفع إليه ، بل لو لم تأخذه الحكومة وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه جاز للمحوّل أخذه ، وبرئت ذمة المحوّل عليه . ويجري الحكم المذكور في ما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي يدّعي الخلافة العامة ، أو الكافر الحاكم على البلاد .

م ﴿ ٢١٥٧ ﴾ رسوم البلدية والضرائب الرسمية يجب أن تدفع وفقاً لمقرّرات الدولة ، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميّت فيجب أن تدفع من أصل التركة قبل اخراج الثلث وتقسيم الميراث ، وإن كانت متعلّقة بالورّاث فيجب أن تدفع من أموالهم .

# القسم الثامن

## التغذية والطعام





## ٢٩- كتاب الأئمة والأشربة

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان .

### فصل في الحيوان

م ﴿ ٢١٥٨ ﴾ لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والطير في الجملة ، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقرة .

م ﴿ ٢١٥٩ ﴾ لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت ، فإنه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها ، ولذا لو نظرت إلى أصل أذننها وجدته فيه ، ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور ، فيحل جميعها صغيرها وكبيرها من البز والبنى والشبوط والقطان والطيرامي والابلامي وغيرها ، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل كالجري والزمار والزهو والمار ماهي وغيرها .

م ﴿ ٢١٦٠ ﴾ «الأريبان» المسمى في لسان أهل هذا الزمان بـ«الروبيان» من جنس السمك الذي له فلس ، فيجوز أكله .

م ﴿ ٢١٦١ ﴾ بيض السمك يتبعه ، فبيض المحلل حلال وإن كان أملس وبيض المحرم حرام وإن كان خشناً ، ولا يجوز أكل ما كان أملس في حال الاشتباه ، نعم لو كان مشتبهاً في أنه من المحلل والمحرم وكان خشناً أو اشتبه ذلك أيضاً حلّ أكله .

م ﴿ ٢١٦٢ ﴾ البهائم البريّة من الحيوان صنفات انسيّة ووحشيّة ، أمّا الانسيّة فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ، ويكره الخيل والبغال والحمير ، وأخفّها كراهةً الأوّل ، وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما ، وأمّا الوحشيّة فتحلّ منها الطيبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشيّة ، وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب قويّاً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ، وكذا يحرم الإرنب وإن لم يكن من السباع ، وكذا تحرم الحشرات كلّها كالحيّة والفأرة والضبّ واليربوع والقنفذ والصراصير والجعل والبراغيث والقمل وغيرها ممّا لا تحصى ، وكذا تحرم المسوخ كالليل والقرودة والدبّ وغيرها .

م ﴿ ٢١٦٣ ﴾ يحلّ من الطير الحتمّ بجميع أصنافه كالقماري وهو الأزرق ، والدباسي وهو الأحمر ، والورشان وهو الأبيض ، والدراج والقبج والقطا والطيهورج والبطّ والكروان والحباري والكركي والدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ، ومنه البلبيل والزرزور والقبرة وهي التي على رأسها القزعة ، ويكره منه الهدهد والخطاف وهو الذي يأوى البيوت وأنس الطيور بالناس والصدرد ، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض ، والصوام وهو صائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل ، والشقراق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحتمّ ، خضرته حسنة مشبعة ، في أجنحته سواد ، ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة وسواد ، ولا يحرم شيء منها حتّى الخطاف ، ويحرم منه الخفّاش والطاووس وكلّ ذي بخلب ؛ سواء كان قويّاً يقوى به على اقتراس الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبعاث .

م ﴿ ٢١٦٤ ﴾ الأحسن التنزه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتى الزاغ ، وهو غراب الزرع ، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ، ويتأكد في الترك في الأبقع الذي فيه سواد وبياض ، ويقال له : العقعق ، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال ، وهما يأكلان الجيف ويكونان من سباع الطير ، فتقوي فيهما الترك بلا حرمة فيهما وفي مطلق الغراب .

م ﴿ ٢١٦٥ ﴾ يميز محلل الطير عن محرمة بأمرين ، جعل كل منهما في الشرع علامة للحل والحرمة في ما لم ينص على حليته ولا على حرمة دون ما نص فيه على حكمه من حيث الحل والحرمة كالأنواع المتقدمة :

أحدهما - الصفيف والديف ، فكل ما كان صفيفه وهو بسط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيفه وهو تحريكهما عنده فهو حرام ، وما كان بالعكس بأن كان دفيفه وهو تحريكهما عنده فهو حرام ، وما كان بالعكس بأن كان دفيفه أكثر فهو حلال .

ثانيهما - الحوصلة والقانصة والصيصية ، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال ، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام ، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق ، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصة الدقاق التي يأكلها الطير ، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب ، ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين ، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو كان فيه أحد الثلاثة فهو حلال وإن كان يأكل السمك ، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام .

م ﴿ ٢١٦٦ ﴾ لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية أو كان ما دفيفه أكثر من صفيفه فاقداً لثلاثة فالاعتبار بالصفيف والديف ، فيحرم الأول ويحل الثاني ، لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما ، فلا إشكال .

م ﴿ ٢١٦٧ ﴾ لو رأى طيراً يطير وله صفيف ودفيف ولم يتبين أيهما أكثر تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية ، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها ، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله ، ولو لم يعرف حاله مطلقاً فيحلّ .

م ﴿ ٢١٦٨ ﴾ لو فرض تساوي الصفيف والدفيف فليرجع إلى العلامة الثانية ، ومع عدم معرفة الثانية فحلال .

م ﴿ ٢١٦٩ ﴾ بيض الطيور تابع لها في الحلّ والحرمة ، فبيض المحلل حلال والمحرم حرام ، وما اشتبه أنه من أيهما يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز رأسه من تحته مثل بيض الدجاج دون ما اتفق وتساوى طرفاه .

م ﴿ ٢١٧٠ ﴾ النعامة من الطيور ، وهي حلال لحماً وبيضاً .

م ﴿ ٢١٧١ ﴾ اللقلق لم ينصّ على حرمة ولا على حلّيته ، فليرجع إلى العلامات ، وإن كان صفيفه أكثر ، فهو حرام ، ومن لم يحرز له ذلك يرجع إلى العلامة الثانية .

م ﴿ ٢١٧٢ ﴾ تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور :

#### منها الجلل

وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه ، ولا يلحق بها عذرة غيره ، ولا سائر النجاسات ، ويتحقق صدق المزبور بانحصار غذائه بها ، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق ، فلم يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم ، وبأن يكون تغذيه بها مدّة معتدداً بها ، ولا يكفي يوم وليلة ، بل يشك صدقه بأقلّ من يومين بل ثلاثة .

م ﴿ ٢١٧٣ ﴾ يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير والسمك .

م ﴿ ٢١٧٤ ﴾ كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلّان بما يحلّ به لحمه ، وبالجملة هذا الحيوان بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن

يستبرء ويزول حكمه .

م ﴿ ٢١٧٥ ﴾ الجلل ليس مانعاً عن التذكية ، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره ، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوانات المحرمة بالأصل القابلة للتذكية .

م ﴿ ٢١٧٦ ﴾ تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعدرة والتغذي بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل ، ويجوز مع زوال الاسم الاحتياط بمضي المدّة المنصوصة في كل حيوان ، وهي في الإبل أربعون يوماً ، وفي البقر عشرون يوماً ، وفي الغنم عشرة أيام ، وفي البطة خمسة أيام ، وفي الدجاجة ثلاثة أيام ، وفي السمك يوم وليلة ، وفي غير ما ذكر المدار هو زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق أنه يتغذى بالعدرة ، بل صدق أن غذاءه غيرها .

م ﴿ ٢١٧٧ ﴾ كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغلي بالعدرة في المدّة المقررة ، ويعلف في تلك المدّة علفاً طاهراً وإن كان يجوز الاكتفاء بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً .

م ﴿ ٢١٧٨ ﴾ يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً ثم ذبحها وإن لم يعلم جللها .

#### منها الحيوان الموطوء

م ﴿ ٢١٧٩ ﴾ ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل ، صغيراً كان الواطيء أو كبيراً ، عالماً كان أو جاهلاً ، مختاراً كان أو مكرهاً ، فحلاً كان الموطوء أو أنثى ، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله التمجّد بعد الوطء في نسل الأنثى والذكر ، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما ، والحكم مختصّ بالبهيمة ولا يجري في وطء سائر الحيوانات لا فيها ولا في نسلها .

م ﴿ ٢١٨٠ ﴾ الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة والبقرة والناقلة يجب أن يذبح ثم يحرق ويغرم الواطيء قيمته لمالكة إن كان غير المالك ، وإن كان ممّا يراد ظهره حملاً

أو ركوباً وليس يعتاد أكله كالحمار والبلغ والفرس أخرج من المحلّ الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه ، فيعطى ثمنه للواطي ويغرم قيمته إن كان غير المالك .

### منها أن يرضع من لبن خنزيرة

م ﴿٢١٨١﴾ ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل أن يرضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتّى قوي ونبت لحمه واشتدّ عظمه ، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ، ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة ، ويعمّم الحكم للشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم ، وإن لم يشتدّ كره لحمه ، وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيّام بأن يمنع عن التغذي بلبن الخنزيرة ويعلف إن استغنى عن اللبن ، وإن لم يستغن عنه يلقي على ضرع شاة مثلاً في تلك المدّة .

م ﴿٢١٨٢﴾ لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه لكن بعد غسله ، ولا يؤكل ما في جوفه من الامعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل ، ولو شرب بولاً ثمّ ذبح عقيق الشرب حلّ لحمه بلا غسل ، ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل .

م ﴿٢١٨٣﴾ لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتّى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه .

م ﴿٢١٨٤﴾ يحرم من الحيوان المحلّل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والفضيب والفرج ظاهره وباطنه ، والأنتيان والمثانة والمرارة والنخاع ؛ وهو خيط أبيض كالمنخ في وسط قفار الظهر ، والغدد ؛ وهي كلّ عقدة في الجسد مدوّرة يشبه البندق في الأغلب ، والمشية ، وهي موضع الولد ، ويجب الاجتناب عن قرينة الذي يخرج معه ، والعلباوان ، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب ، وخرزة الدماغ ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة في الجملة يخالف لونها لون المنخ الذي في الجمجمة والحدقة ، وهي الحبة النازرة من العين لا جسم العين كلّ .

م ﴿ ٢١٨٥ ﴾ تختص حرمه الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها ما عدا الرجيع والدم .

م ﴿ ٢١٨٦ ﴾ يجب الاجتناب عن كل ما وجد من المذكورات في الطيور، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم منها .

م ﴿ ٢١٨٧ ﴾ يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذن القلب والعروق خصوصاً الأوداج، ولا إشكال في أكل الجلد والعظم منها مع عدم الضرر، نعم لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور .

م ﴿ ٢١٨٨ ﴾ يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نتيماً ومطبوخاً، بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً، نعم يكره أكله غريزاً؛ أي: كونه طرياً لم يتغيّر بالشمس ولا النار ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الظلّ وجعله قديداً .

م ﴿ ٢١٨٩ ﴾ لا يجوز شرب بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة، وأمّا لا إشكال في حليّة بول الإبل للاستشفاء .

م ﴿ ٢١٩٠ ﴾ يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله، نعم لا إشكال في عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه والبطائح ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما .

م ﴿ ٢١٩١ ﴾ يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتّى العلقة عدا ما يتخلف في الذبيحة في ما يجتمع منه في القلب والكبد، وأمّا الدم من غير ذي النفس فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع فلا إشكال في حرمة، وما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال فلا إشكال في حليّته إذا أكل مع السمك بدمه، وإذا أكل منفرداً أيضاً لا إشكال فيه، ولا يجب الاجتناب من الدم في البيضة لأنّه طاهر .

م ﴿ ٢١٩٢ ﴾ قد مرّ في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة حتّى اللبن

والبيضة إذا اكتست جلدها الأعلى الصلب والأنفحة ، وهي كما أنها طاهرة حلال أيضاً .  
 م ﴿ ٢١٩٣ ﴾ لا إشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان ، وأما  
 البصاق والعرق من غير نجس العين فلا إشكال في حليتهما ؛ خصوصاً الأول ، وخصوصاً  
 إذا كان من الإنسان أو ممّا يؤكل لحمه من الحيوان .

### فصل في غير الحيوان

م ﴿ ٢١٩٤ ﴾ يحرم تناول الأعيان النجسة ، وكذا الممتنّجة ما دامت باقية على النجاسة ،  
 مائة كانت أو جامدة .

م ﴿ ٢١٩٥ ﴾ يحرم تناول كل ما يضرّ بالبدن ؛ سواء كان موجباً للهلاك كشرب السموم  
 القاتلة ، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أو سبباً لانحراف المزاج ، أو لتعطيل  
 بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة ، أو لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوّة الباه  
 والتناسل ، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد .

م ﴿ ٢١٩٦ ﴾ لا فرق في حرمة تناول المضرّ في ما يوجب التهلكة وفي غيره بين معلوم  
 الضرر ومظنونه ، بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاه معتدلاً به عند العقلاء بحيث أوجب  
 الخوف عندهم ، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّة .

م ﴿ ٢١٩٧ ﴾ يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدى إليه أحياناً إذا كان  
 النفع المترتب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربة وحكم به الحدّاق وأهل الخبرة  
 غالبياً ، بل يجوز المعالجة بالمضرّ العاجل الفعلي المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً  
 وأشدّ خطراً ، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدّية إلى الهلاك وبطّ  
 الجرح ، والكفي بالنار وبعض العمليّات المعمولة في هذه الأعصار بشرط أن يكون الإقدام  
 على ذلك جارياً مجرى العقلاء ، بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مسالياً غير



مسامح ولا متهور .

م ﴿ ٢١٩٨ ﴾ ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضرّ دون قليله غير المضرّ ، ولو فرض العكس كان بالعكس ، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضماً مع غيره يحرم منفرداً ، وما كان بالعكس كان بالعكس .

م ﴿ ٢١٩٩ ﴾ ما لا يضرّ تناوله مرّةً أو مرّتين مثلاً لكن يضرّ إدامانه وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره المضرّ خاصّةً .

م ﴿ ٢٢٠٠ ﴾ يحرم أكل الطين ، وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته ، وكذا المدر ، وهو الطين اليابس ، ويلحق بهما التراب حتّى مع عدم إضراره ، ولا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير مثلاً من التراب والمدر وصاراً دقيقاً واستهلك فيه ، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار ، وكذا الطين الممتزج بالماء المتوخلّ الباقي على إطلاقه ، نعم لو أحسّ ذائقته الأجزاء الطينيّة حين الشرب فيجب الاجتناب إلى أن يصفو ، ويجوز شربه مع الاستهلاك ، ولا حاجة إلى أن يصفو .

م ﴿ ٢٢٠١ ﴾ يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن ، فهي حرام أكل كلّها حتّى مع عدم الضرر .

م ﴿ ٢٢٠٢ ﴾ يستثنى من الطين طين قبر سيدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام للاستشفاء ، ولا يجوز أكله لغيره ، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسّطة ، ويلحق به طين غير قبره من قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ؛ سواء لا يمزج أو يمزج بماء أو شربه ويستهلك فيه والتبرّك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة .

م ﴿ ٢٢٠٣ ﴾ ذكر لأخذ التربة المقدّسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية لكنّها شروط كمال لسرعة الإجابة ، لا شرط لجواز تناولها مطلقاً .

م ﴿ ٢٢٠٤ ﴾ القدر المتيقن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً ، ويقتصر عليه ، ولا اشكال في استعمال التراب التي ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو

الاستهلاك ، حتّى إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرّاً ، ولا بأس بأخذه للاستشفاء من الحائر وغيره إلى رأس ميل ، بل أزيد ممّا اشتملت عليه الأخبار بقصد الرجاء ، ولا يحرم تناوله . م ﴿ ٢٢٠٥ ﴾ تناول التربة المقدّسة للاستشفاء إمّا بازدرادها وابتلاعها وإمّا بحلّها في الماء وشربه أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء .

م ﴿ ٢٢٠٦ ﴾ لو أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربة المقدّسة فلا إشكال ، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنة ، بل كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة ، ولا يكفي قول ذي اليد فيها ، وفي غير صورة العلم وقيام البيّنة تناولها لا بدّ بالامتزاج بماء أو شربه بعد استهلاكها .

م ﴿ ٢٢٠٧ ﴾ يجوز تناول طين الأرمني للتداوي ، ولكن عدم تناوله إلّا عند انحصار العلاج أو ممزوجاً بماء ونحوه بحيث لا يصدق معه أكل الطين .

م ﴿ ٢٢٠٨ ﴾ يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يكون مستحلّها في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لازمه ؛ أي : تكذيب النبي ﷺ والعياذ بالله ، وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها والتوعيد الشديد في ارتكابها ، وعن الصادق عليه السلام : « أن الخمر أمّ الخبائث ، ورأس كلّ شرّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لُبّه فلا يعرف ربّه ، ولا يترك معصيةً إلّا ركبها ، ولا يترك حرمةً إلّا انتهكها ، ولا رحماً ماسّة قطعها ، ولا فاحشةً إلّا أتاها »<sup>١</sup> ، وقد ورد : « أن رسول الله ﷺ لعن فيها عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها »<sup>٢</sup> ، بل نصّ في بعض الأخبار أنّه أكبر الكبائر ، وفي أخبار كثيرة أنّ : « مدمن الخمر كعابد وثن » ، وقد فسّر المدمن في بعض الأخبار بأنّه ليس الذي يشربها كلّ يوم ولكنّه الموطن نفسه أنّه إذا وجد شاربها ، هذا مع كثرة المضارّ في شربها التي اكتشفها حدّاق الأطباء في هذه الأزمنة وأذعن

١- وسائل الشيعة ، ج ٢٥ ، ص ٣١٧ .

٢- المصدر السابق ، ج ١٧ ، ص ٢٢٤ .

بها المنصفون من ملتنا .

م ﴿ ٢٢٠٩ ﴾ يلحق بالخمروضو عاً أو حكماً كل مسكر؛ جامداً كان أو مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره ، ولو فرض عدم إسكارها في بعض الطباع أو بعض الاصقاع أو مع العادة لا يوجب ذلك عدم حرمتها .

م ﴿ ٢٢١٠ ﴾ لو انقلبت الخمر خلاً حلت؛ سواء كان بنفسها أو بعلاج، بدون مزج شيء بها أو معه؛ سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلاً كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلاً أو لم يستهلك ، بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب لكن بشرط أن يكون الخلط للعلاج وبمقدار متعارف ، وأمّا مع الزيادة عنه ، بل مع الغلبة فلا إشكال في حرمتها ونجاستها ، ويظهر الممتزج المتعارف الباقي بالتبعية كما يظهر بها الاناء .

م ﴿ ٢٢١١ ﴾ ومن المحرّمات المائعية الفقّاع إذا صار فيه نشيش وغلّيان وإن لم يسكر ، وهو شراب معروف كان في الصدر الأوّل يتخذ من الشعير في الأغلب ، وليس منه ماء الشعير المعمول في يومنا هذا .

م ﴿ ٢٢١٢ ﴾ يحرم عصير العنب إذا نشّ وغلّى بنفسه أو غلى بالنار ، وأمّا العصير الزببّي والتمري فيحلّان إن غلّيا بالنار ، وكذا إن غلّيا بنفسهما إلا إذا ثبت إسكارهما ، والظاهر أنّ الغليان بالشمس كالغليان بالنار ، فله حكمه .

م ﴿ ٢٢١٣ ﴾ الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره ، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار ، نعم لا يحكم بحرّمته ما لم يحرز غليانه ، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلقو وتسفل في الماء المغلي فلا تحرم ما لم يعلم بغليانه ، ومجرّد ما ذكر لا يوجب غليان جوفها .

م ﴿ ٢٢١٤ ﴾ من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه ، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة ، إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع في الماء ويمكن أن يكتسب

حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب ، وإما بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارتها ، وأما إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فإن ما فيه ليس من عصيره ، فلا يحرم بالغيان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي ، فلا إشكال في ما وضع في طببخ أو كبة أو محشي ونحوها وإن ورد فيه ماء وغلى فضلاً عما إذا شك فيه .

م ﴿ ٢٢١٥ ﴾ أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير الذي قلنا بحرمة لا تزول حرمة إلا بالتخليل كالخمر ؛ حيث إنها لا تحل بانقلابها خلاً ، ولا أثر فيه لذهاب الثلثين ، وأما ما غلى بالنار ونحوها فتزول حرمة بذهاب ثلثيه ، ولا بد أن يكون ذلك بالنار أو بما يغليه ، لا بالهواء وطول المكث ، نعم لا يلزم أن يكون ذهاب الثلثين في حال غليانه ، بل يكفي ذلك إذا كان مستنداً إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد ، فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه ثلاثة أسداسه ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد بسبب صعود البخار سدس آخر كفي في الحلية .

م ﴿ ٢٢١٦ ﴾ إذا صار العصير المغلى دساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي في حلّيته .

م ﴿ ٢٢١٧ ﴾ إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى فذهب ثلثا المجموع فلا يحل إلا إذا علم بذهاب ثلثي العصير .

م ﴿ ٢٢١٨ ﴾ لو صب على العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً ، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أولاً ، فإذا كان في القدر تسعة أرطال من العصير فعلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صبّ عليه تسعة أرطال آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلى حتى يذهب عشرة ويبقى خمسة ، ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة ، ولا إشكال في أصل هذا العمل بأن لا يطبخ كلّ على حدة .

م ﴿ ٢٢١٩ ﴾ لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها ويطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه ، فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه ، لكن إذا كان

المطروح ممّا يجذب العصير إلى جوفه فلا بدّ في حلّيته من ذهاب ثلثي ما في جوفه أيضاً .  
 م ﴿ ٢٢٢٠ ﴾ يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم وبالبيتة وبإخبار ذي اليد المسلم ، بل وبالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه ، بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً ، نعم إذا علم أنّه ممّن يستحلّ العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مثل أن يعتقد أنّه يكفي في حلّيته صيرورته دبساً أو اعتقد أنّ ذهاب الثلثين لا يلزم أن يكون بالنار ، بل يكفي بالهواء وطول المكث أيضاً ، فلا يجوز الاستئمال بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث ، ولا يجوز أيضاً الأخذ منه والبناء على أنّه طبخ على الثلث إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله ، وعدم الاعتماد بقوله وعدم البناء على تثليث ما أخذ منه .

م ﴿ ٢٢٢١ ﴾ يحرم تناول مال الغير وإن كان كافراً محترماً المال بدون إذنه ورضاه ، ولا بدّ من إحراز ذلك بعلم ونحوه ، وقد ورد : ﴿ من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار ﴾ .

م ﴿ ٢٢٢٢ ﴾ يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والأخوان والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات والأصدقاء ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وكذا يجوز لمن كان وكياً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله ، وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها ، فيجوز مع الشك ، بل مع الظنّ بالعدم أيضاً ، لكنّ الأحسن الترك ؛ خصوصاً مع غلبته ، ولا يختصّ الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والادام والفواكه ونحوها ، بل يجوز حتّى في نفائس الأطعمة التي تدّخر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزّة ، وتجاوز التعدية إلى غير المأكول من المشروبات العادية كاللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها ، ولا يتعدّى إلى بيوت غيرهم ولا إلى غير

بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم ، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول ، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت .

م ﴿ ٢٢٢٣ ﴾ تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة إما لتوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله ، أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادةً بتركه ، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدي إلى المرض الذي لا يتحمل عادةً أو إلى التلف أو المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أماراة العطب ، ومنها ما إذا أدى تركه إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحملان عادةً ، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة ، كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها ، بل ومنها خوف طول المرض الذي لا يتحمل عادةً أو عسر علاجه بترك التناول ، والمدار في الكل هو الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب ، بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي لا مجرد الوهم والاحتمال .

م ﴿ ٢٢٢٤ ﴾ ومن الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه والتقية عمن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو عرض محترم أو مال محترم منه معتد به ممّا يكون تحمّله حرجياً أو من غيره كذلك .

م ﴿ ٢٢٢٥ ﴾ في كلّ مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب ، فلا يجوز التنزّه والحال هذه ، ولا فرق بين الخمر والطّين وبين سائر المحرمات ، فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه جاز شرب الخمر بل وجب ، وكذا إذا اضطرّ إلى غيرها من المحرمات .

م ﴿ ٢٢٢٦ ﴾ لو اضطرّ إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة ، ولا يجوز له الزيادة ، فإذا اقتضت الضرورة أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة لدفع الخوف على نفسه فليقتصر على ذلك ، ولا يجوز له الزيادة .

م ﴿ ٢٢٢٧ ﴾ يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكلّ محرّم إذا انحصر به العلاج ولو بحكم الحدّاق من الأطباء الثقات ، والمدار هو انحصاره بحسب تشخيصهم ممّا بين أيدي الناس

مما يعالج به لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر .

م ﴿ ٢٢٢٨ ﴾ يجوز التداوي بالخمير ، بل بكل مسكر مع الانحصار ، بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج ، والعلم بأن تركه يؤدي إلى الهلاك أو إلى ما يدانيه ، والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه ، ولا يخفى شدة أمر الخمر ، فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحدائق وأولى الديانة والدراية من الأطباء ، وإلا فليصطبر على المشقة ، فعمل الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه أو يعطيه الثواب الجزيل على صبره .

م ﴿ ٢٢٢٩ ﴾ لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه وكان المالك حاضراً ، فإن كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه بذله ، ويجوز له ذلك ، ولا يجوز للمضطر قهره ، وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطر ، وإن امتنع عن البذل جاز له قهره ، بل مقاتلته والأخذ منه قهراً ، ولا يتعين على المالك بذله مجاناً ، فله أن لا يبذله إلا بالعرض ، وليس للمضطر قهره بدونه ، فإن اختار البذل بالعرض فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً ، وإن قدره لم يتعين عليه تقديره بثمان المثل أو أقل ، بل له أن يقدره بأزيد منه ما لم ينته إلى الحرج ، وإلا فليس له ، فبعد التقدير إن كان المضطر قادراً على دفعه يجب عليه الدفع إن طالبه به ، وإن كان عاجزاً يكون في ذمته ، هذا إذا كان المالك حاضراً ، ولو كان غائباً فله الأكل منه بقدر سد رمقه وتقدير الثمن وجعله في ذمته ، ولا يكون أقل من ثمن المثل ، ولا حاجة إلى المراجعة إلى الحاكم ولو وجد ، ولا عدول المؤمنين مع عدمه .

م ﴿ ٢٢٣٠ ﴾ يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر ، بل وغيرها من المسكرات ، وكذا الفقاع ، ثم إن للأكل والشرب آداباً مندوبة ومكروهة مذكورة في المفصلات فليراجع إليها .

### ٣٠- كتاب الذبابة

م ﴿٢٢٣١﴾ والكلام في الذابح وآلة الذبح والكيفية وبعض الأحكام المتعلقة به في طبي مسائل :

م ﴿٢٢٣٢﴾ يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتى الكتابي ، ولا يشترط فيه الايمان ، فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب وإن أظهر الإسلام .

م ﴿٢٢٣٣﴾ لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك ، فتحل ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى ، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان مميّزاً والأعمى والأغلف وولد الزنا .

م ﴿٢٢٣٤﴾ لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار ، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ؛ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها ، نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر إليه جاز بكل ما يفري أعضاء الذبح ، ولو كان قصباً أو ليطئةً أو حجارةً حادةً أو زجاجةً أو غيرها ، نعم وقعت الذكاة بالسِّنِّ والظفر مع الضرورة حتى في حال اتصالهما بالمحل .

م ﴿٢٢٣٥﴾ الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة : الحلقوم ، وهو مجرى النفس



دخولاً وخروجاً ، والمري ، وهو مجرى الطعام والشراب ، ومحله تحت الحلقوم ، والودجان ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المري ، وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة ، واللازم قطعها وفصلها ، فلا يكفي شقها من دون القطع والفصل . م ﴿ ٢٢٣٦ ﴾ محلّ الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة ، واللازم وقوعه تحت العقد المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة ، وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن بناءً على ما يدّعي من تعلّق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها ، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة ، فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته ، كما أنه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس حتى يعلم أنها انقطعت وانفصلت عمّا يلي الرأس .

م ﴿ ٢٢٣٧ ﴾ يشترط أن يكون الذبح من القدام ، فلو ذبح من القفا وأسرع إلى أن يقطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح لم تحرم الذبيحة ، كما لو قطعها من القدام لكن لا من فوق بأن أدخل السكين تحت الأعضاء وقطعها إلى فوق ؛ وإن فعل مكروهاً ، والأحسن ترك هذا النحو .

م ﴿ ٢٢٣٨ ﴾ يجب التتابع في الذبح بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح ، فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت الموت ثم قطع الباقي حرمت ، بل لا يفصل بينهما بما يخرج عن المتعارف المعتاد ، ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً ، بل يعدّ عمليين وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها .

م ﴿ ٢٢٣٩ ﴾ لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبابة فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو يسيرة بعد الذبح وقطع الأوداج حلّت ، وإن كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح ذبحت ، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت ، وإلا فإن لم تتحرك حتى يسيراً قبل الذبح أو تحركت قبله ولم يخرج الدم المعتدل حرمت .

م ﴿ ٢٢٤٠ ﴾ لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة فإن لم تبق لها الحياة حرمت ، وإن بقيت يمكن أن يتدارك بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء وحلّت ، واستكشاف الحياة كما مرّ .

م ﴿ ٢٢٤١ ﴾ لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان وأدركه حياً فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء فهو غير قابل للتذكية وحرمت ، وكذا إن أكلها من فوق أو من تحت وبقي مقدار من الجميع معلّقة بالرأس أو متّصلةً بالبدن ، فلا يحلّ بقطع ما بقي منها ، وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وأبقى الباقي كذلك ، فلو قطع الباقي مع الشرائط لا تقع التذكية عليه .

م ﴿ ٢٢٤٢ ﴾ يشترط في التذكية الذبيحة مضافاً إلى ما مرّ أمور :

**أحدها -** الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجّه مذبحها ومقاديم بدنّها إلى القبلة ، فإن أخلّ به فإن كان عامداً عالماً حرمت ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم ، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط ، ولا يشترط استقبال الذابح .

**ثانيها -** التسمية من الذابح بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشاغل بالذبح متّصلاً به عرفاً أو قبيلة المتّصل به ، فلو أخلّ بها فإن كان عمداً حرمت ، وإن كان نسياً لم تحرم ، ويلحق الجهل بالحكم بالعمد ، والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد ؛ أعني بعنوان كونها على الذبيحة ، ولا تجزي التسمية الاتّفاقية الصادرة لغرض آخر .

**ثالثها -** صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدلّ على وقوعه على الحي ولو كانت سيرةً مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها ونحوها ، ويحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل ، فلو تحرك ولم يخرج الدم أو خرج متناقلاً ومتقاطراً لا سائلاً معتدلاً لا يكفي في التذكية ، فالمعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل ، هذا إذا لم يعلم حياته ، وأمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به .

م ﴿ ٢٢٤٣ ﴾ لا يعتبر كَيْفِيَّةً خَاصَّةً في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح ، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهياً الميِّت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر .

م ﴿ ٢٢٤٤ ﴾ لا يعتبر في التسمية كَيْفِيَّةً خَاصَّةً ، وأن تكون في ضمن البسملة ، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها ، فيكفي أن يقول : « بسم الله » أو « الله أكبر » أو « الحمد لله » أو « لا إله إلا الله » ونحوها ، ويكفي في التسمية بلفظ « الله » من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة ما أو ثناء أو تمجيد أو سائر أسمائه الحسن كـ « الرحمان » و « البارئ » و « الخالق » وغيرها من أسمائه الخاصة ، ما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى كلفظة « يزدان » في الفارسيَّة وغيرها في غيرها ، ولا حاجة إلى رعاية العربيَّة .

م ﴿ ٢٢٤٥ ﴾ لا يعتبر استقرار الحياة في حلِّيَّة الذبيحة بالمعنى الذي فسَّروه ، وهو أن لا تكون مشرفةً على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم ، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه ، والساقط من شاهق ونحوها ، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج ، فإن علم ذلك فهو ، وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرةً كما تقدّم وخروج الدم المعتدل .

م ﴿ ٢٢٤٦ ﴾ لا يشترط في حلِّيَّة الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلّت .

م ﴿ ٢٢٤٧ ﴾ يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر ، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبح ، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتةً ، نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح ووقعت عليه التذكية .

م ﴿ ٢٢٤٨ ﴾ كَيْفِيَّةُ النحر ومحلّه أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادّة الحديديَّة في لَبْتِه ، وهي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر ، ويشترط فيه

كلّ ما اشترط في التذكية الذبيحة ، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح ، وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح ، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح ، ويجب الاستقبال بالمنحور ، وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا مثل ما مرّ في الذبيحة .

م ﴿ ٢٢٤٩ ﴾ يجوز نحر الإبل قائمةً وباركةً مقبلَةً إلى القبلة ، بل يجوز نحرها ساقطةً على جنبها مع توجيه منحورها ومقاديم بدنّها إلى القبلة وإن كان الأفضل كونها قائمة .

م ﴿ ٢٢٥٠ ﴾ كلّ ما يتعدّر ذبحه ونحره إمّا لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره كما لو تردّى في البئر أو وقع في مكان ضيق وخيف موته جاز أن يعقره بسيف أو سكّين أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه ويقتله ، ويحلّ أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكية ، وسقطت شرطية الذبح والنحر ، وكذلك الاستقبال ، نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها ، وأمّا الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آلة الصيد الجمادية ، ويجتزي هنا بعقر الكلب وذلك في المستعصي ، ومنه الصائل المستعصي دون غيره كالمتردّي .

م ﴿ ٢٢٥١ ﴾ للذباحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكروهة : فمنها على ما حكى الفتوى به عن جماعة أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى ، ويمسك صوفه وشعره بيده حتّى تبرد ، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ، ويطلق ذنبه ، وفي الإبل أن تكون قائمةً ويربط يديها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها ، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف ، ومنها أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة ، ومنها أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر ، ومنها أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدّماتها ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والايذاء له بأن يساق إلى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق ، وأن يحدّد الشفرة ، وتواري وتستر عنه حتّى لا يراها ، وأن يسرع في العمل ويمرّ السكّين في المذبح بقوة .

م ﴿ ٢٢٥٢ ﴾ لا حرمة في الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة مع اجتماع الشرائط في

الذبح ، ولا يكون الذبح من القفا أو غير مستقبل القبلة ، فالذبح بالمكائن مع وجود الشرائط جائز ، ويجوز أكلها وشراؤها ، ويملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها ، ولا ضمان للمشتري .

### وأما المكروهة

فمنها - أن يسلم جلد ذبحة قبل خروج الروح ، وإن لم تحرم به الذبيحة .

ومنها - أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق .

ومنها - أن يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له أو غيره ينظر إليه .

ومنها - أن يذبح ليلاً وبالنهاري قبل الزوال يوم الجمعة إلا مع الضرورة .

ومنها - أن يذبح بيده ما رباه من النعم ، وإبانة الرأس قبل خروج الروح منه ، ولا تحرم

الذبيحة بفعلها ، هذا مع التعمد ، وأما مع الغفلة أو سبق السكين فلا كراهة لا في الأكل ولا في الإبانة .

ومنها - تتخع الذبيحة ؛ بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها ، وهو الخيط الأبيض وسط

الفقر الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب .

م ﴿ ٢٢٥٣ ﴾ لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمه فمعه حياة الأم أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله إلا إذا كان حياً ووقعت عليه التذكية ، وكذا إن خرج أو أخرج حياً من بطن أمه المذكاة ؛ فإنه لا يحلّ إلا بالتذكية ، فلو لم يذكّ لم يحلّ وإن كان عدمها من جهة عدم اتساع الزمان لها ، وأما لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حلّ أكله ، وكانت تذكيته بتذكية أمه ، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر وإلا فميتة ، ولا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمه .

م ﴿ ٢٢٥٤ ﴾ لو كان الجنين حياً حال ايقاع الذبح أو النحر على أمه ومات بعده قبل أن يشقّ بطنها ويستخرج منها حلّ لو بادر على شقّ بطنها ولم يدرك حياته ، بل ولو لم يبادر ولم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح ، ولم يؤخّر زائداً

على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح ، وإن كان الأحسن المبادرة وعدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف ، ولو آخر زائداً عن المتعارف ومات قبل أن يشقّ البطن وجب الاجتناب عنه .

م ﴿ ٢٢٥٥ ﴾ لا إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء بحرياً كان أو برياً ، وحشياً كان أو أنسياً ، طيراً كان أو غيره وإن اختلف في كفيّة التذكية على ما مرّ ، وأثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها وحليّة لحمها لو لم يحرم بالعارض ، وأمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحليّة ، لأنّه طاهر ومحرمّ أكله على كلّ حال ، وما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين كالكلب والخنزير فليس قابلاً للتذكية ، وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدبّ والقرود ونحوها ، وكذا الحشرات ، وهي الدوّاب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالفأرة وابن عرس والضبّ ونحوها وإن يصيروا طاهرةً ، وأمّا السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم ؛ سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها فتقبل التذكية ، وبها تطهر لحومها وجلودها ، فيحلّ الانتفاع بها بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها ، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبغ ، وإن كان الأحسن أن لا تسعمل ما لم تكن مدبوغة .

م ﴿ ٢٢٥٦ ﴾ تقع التذكية على جميع أنواع الحيوان المحرمّ الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً ، فتطهر بها لحومها وجلودها .

م ﴿ ٢٢٥٧ ﴾ تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحلّل ، وكذا بالاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلّل ، وتقبل التذكية بالاصطياد بالكلب المعلم أيضاً .

م ﴿ ٢٢٥٨ ﴾ ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير

المذكى يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفاً مشروعاً بالتذكية ، فحينئذ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ، ولا يجب عليه الفحص والسؤال ، بل ولا يستحب ، بل نهى عنه ، وكذلك ما يباع متاً في سوق المسلمين ؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال ، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً أو مدبوغاً ، وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبقاً بيد المسلم ، وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم ولم يعلم أنه مسبق بيد المسلم واستعماله يعامل معه معاملة غير المذكى ، وهو بحكم الميتة ، والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكّان والقاطنين بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار ، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار ، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار .

م ﴿ ٢٢٥٩ ﴾ لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعى الشروط التي اعتبرناها في التذكية ، وكذا لا فرق بين كون الأخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً معه فيها إذا احتل الأخذ تذكيتته على وفق مذهبه كما إذا اعتقد الأخذ لزوم التسمية بالعربيّة دون المأخوذ منه إذا احتل أنّ ما بيده قدر وعي فيه ذلك وإن لم يلزم رعايته عنده ، والله العالم .

### ٣١- كتاب الصيد

م ﴿٢٢٦٠﴾ كما يذكى الحيوان ويحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر ، وهو إمّا بالحيوان أو بغيره ، وبعبارة أخرى الأدلة التي يصاد بها إمّا حيوانية أو جمادية ، ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل .  
م ﴿٢٢٦١﴾ لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم ؛ سواء كان سلوكياً أو غيره ، فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما وجوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت معلّمة ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عضه وجرحه على أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه .

م ﴿٢٢٦٢﴾ يعتبر في حليّة صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد ، وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته المانع أن يسترسل ويهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به ، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهباج إذا زجره ، نعم لا يضرّ إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه منه ، وأن يكون من عادته التي لا تتخلّف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه .

م ﴿٢٢٦٣﴾ يشترط في حليّة صيد الكلب المعلم أمور :



**الأول** - أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله وإن أغراه صاحبه بعده حتّى في ما أثر إغراؤه فيه بأن زاد في عدوّه بسببه ، وكذا الحال لو أرسله لا للاصطياد ، بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك ، فصادف غزلاً فصاداً ، والمعتبر قصد الجنس لا الشخص ، فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزلاً آخر فأخذه وقتله كفى في حلّه ، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلّاً معاً .

**الثاني** - أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به بشرط كونه مميّزاً ، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالتواصب لعنهم الله لم يحلّ أكل ما قتله .  
**الثالث** - أن يسمّى بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتوله ، ولا يضرّ لو كان نسياناً أن تكون التسمية عند الإرسال ، فلا يكتفي بها قبل الإصابة .

**الرابع** - أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره ، فلو كان بسبب آخر كصدمه أو خنقه أو إتيابه أو ذهاب مرارته من الخوف أو القائه من شاهق أو غير ذلك لم يحلّ .

**الخامس** - عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من تذكّيته بأن أدركه ميّتاً أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه ، وبالجمله إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميّتاً كان ذكياً وحلّ أكله ، وكذا إن وجده حيّاً ولم يتّسع الزمان لذبحه فتركه حتّى مات ، وأمّا إن اتّسع لذبحه لا يحلّ إلاّ بالذبح ، فلو تركه حتّى مات كان ميّتاً ، وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده ، فإن وجده كذلك واتّسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله بالذبح ، وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف ، فإن بقي من حياته زماناً يتّسع لذبحه لم يحلّ إلاّ به ، وإن لم يتّسع حلّ بدونه ، ويحلّ بعدم اتّساعه ما إذا وسّع ولكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه ، كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسلّ السكّين مع المسارعة العرفيّة وكون الآلات على النحو المتعارف ، فلو كان السكّين في غمد ضيق

غير متعارف فلم يدرك الزكاة لأجل سلّه منه لم يحلّ ، وكذلك لو كان لأجل لصوقه به بدم ونحوه ، ومن عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقیة قوّة ونحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذبح ، نعم لا يلحق به فقد الآلة ، فلو وجده حيّاً واتّسع الزمان لذبحه أنّه لم يكن عنده السكّين فلم يذبحه لذلك حتّى مات لم يحلّ أكله .

م ﴿ ٢٢٦٤ ﴾ لا يجب المسارعة والمبادرة على من أرسل الكلب إلى الصيد من حين الإرسال أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد وإن كان بعد امتناعه ، بل يجب من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع ، فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفيّة حتّى أنّه لو أدركه حيّاً ذبحه ، فلو لم يتسارع ثمّ وجده ميتاً لم يحلّ أكله ، وأمّا قبل ذلك فلا يجب وجوبها وإن لم ينبغي تركه ، هذا إذا احتتمل ترتّب أثر على المسارعة واللحوق بالصيد بأن احتمل أنّه يدركه حيّاً ويقدر على ذبحه من جهة اتّساع الزمان ووجود الآلة ، وأمّا مع عدم احتمالها ولو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال في عدم وجوبها ، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله ، نعم لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرف حاله لزم لأجل ذلك .

م ﴿ ٢٢٦٥ ﴾ لا يعتبر في حليّة الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب ، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً أو أرسل واحداً وجماعة كلاباً متعدّدة فقتلت صيداً حلّ أكله ، نعم يعتبر في المتعدّد صائداً وآلة أن يكون الجميع واجداً للأمور المعترية شرعاً ، فلو كان المرسل إثنين أحدهما كافر أو لم يسمّ أحدهما أو أرسل كلبان أحدهما معلّم والآخر غير معلّم فقتلاه لم يحلّ .

م ﴿ ٢٢٦٦ ﴾ لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجماديّة إلا ما قتله السيف أو السكّين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها أو الرمح والسهم والنشاب ممّا يشاك بحدّه حتّى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة ، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفس ، بل ليس بلازم أن يكون من

الحديد ، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أيّ فلز كان حتّى الصفر والذهب والفضّة ، ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة ، فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها ، ولا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة أعني ذات الحديد المحدّدة ، فلو رمى الصيد بسهم أو طعنه برمح فقتله بالرمح والطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم والرمح حلّ أكله ، ويلحق بالآلة الحديديّة المعراض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها إلّا أنّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط أو السهم الحادّ الرأس الذي لا نصل فيه أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه ، وكيف كان إنّما يحلّ مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إيّاه وشكوها فيه ولو يسيراً ، فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ ، ولا يتجاوز عن المعراض إلى غيره من الحدّدة غير الحديد .

م ﴿ ٢٢٤٧ ﴾ كلّ آلة جماديّة لم تكن ذات حديدة محدّدة ولا محدّدة غير الحديديّة قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة والمقمة والعمود والبندقية لا يحلّ مقتولها كالمقتول بالحبائل والشبكة والشرك ونحوها ، نعم لا بأس بالاصطياد بها ، وكذا بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازي وغيرها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ، ولكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إذا أدركه وذكّاه .

م ﴿ ٢٢٤٨ ﴾ يحلّ ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالبندقية مع اجتماع الشرائط بشرط أن تكون البندقية محدّدة نافذة بحدّته ، فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذي ليس كذلك وإن جرح وخرق بقوّته ، والبندقية التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها .

م ﴿ ٢٢٤٩ ﴾ لا يعتبر في حليّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة ، فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح وسمّيا معاً فقتلا صيداً حلّ إذا اجتمع الشرائط فيهما ، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ .

م ﴿ ٢٢٧٠ ﴾ يشترط في الصيد بالآلة الجماديّة جميع ما اشترط في الصيد بالآلة

الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً والتسمية عند استعمال الآلة وأن يكون استعمالها للاصطياد، فلو رمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحل وإن سمّي عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله، وأن لا يدركه حياً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مرّ، وأن يستقل الآلة المحللة في قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء واستند موته إليهما بل وإن لم يعلم استقلال السهم في إماتته لم يحل، وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وفقدت الشرائط في أحدهما.

م ﴿ ٢٢٧١ ﴾ لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة، فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين وإن فعل حراماً، وعليه الأجرة، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة.

م ﴿ ٢٢٧٢ ﴾ الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والآلة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي والبقر الوحشي أو كان انسياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك، وكذلك الصائغ من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، وبالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلا بالعلاج، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس؛ سواء كان استئناسه أصلياً كالدجاج والشاة والبعير والبقر أو عارضياً كالظبي والظير المستأنسين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ.

م ﴿ ٢٢٧٣ ﴾ كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكله ويطهر جلده تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً فيطهر بها جلده، ويجوز الانتفاع به؛ سواء كانت بالآلة الجمادية أو الحيوانية.

م ﴿ ٢٢٧٤ ﴾ لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان فإن كانت الآلة غير محللة كالشبكة والحبالة

مثلاً يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية ، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة بأن تكون حركته حركة المذبوح ، وإن بقيت حياته المستقرّة يحلّ بالتذكية وإن كانت الآلة محلّلة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحياة المستقرّة عن الجزئين بهذا القطع حلّاً معاً ، وإن بقيت الحياة المستقرّة حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحالّ التذكية ويكون ميتةً ؛ سواء اتسع الزمان للتذكية أم لا ، وأمّا الجزء الآخر فحلّال مع عدم اتساع الزمان للتذكية ولو اتسع لها لا يحلّ إلا بالذبح .

م ﴿ ٢٢٧٥ ﴾ يملك الحيوان الوحشي ؛ سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة : أحدها - أخذه حقيقةً بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدّه بحبل ونحوه بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك ، وأمّا مع عدم القصد فلا ، كما أنّه مع قصد الخلاف لا يملك .

ثانيها - وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحباله والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك .

ثالثها - أن يصيره غير ممتنع بآلة كما لو رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران ؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم والكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها ، ويعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك ، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه ، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه .

م ﴿ ٢٢٧٦ ﴾ يلحق بآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلةً لإثبات الحيوان وزوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوق ، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوخلّ فيها فتوخلّ ، أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها وزوال امتناعها ، ولو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت ومع إغلاق الباب فيملكه به مع القصد للملكة ، كما أنّه لو عشن الطير

في داره يملكه بمجرد القصد ، وكذا لو توخّل حيوان في أرضه الموحّلة ؛ سواء يجعلها كذلك لأجل الاصطياد أو لا مع القصد للملكيّة ، فلو أخذه شخص بعد ذلك لم يملكه ، وعصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه .

م ﴿ ٢٢٧٧ ﴾ لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه ، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه .

م ﴿ ٢٢٧٨ ﴾ لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها ، وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع ، فإن صاده غيره ملكه وردّ الشبكة إلى صاحبها ، نعم لو أمسكته الشبكة وأثبتته ثمّ أنفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيّة لم يخرج بذلك عن ملكه ، كما لو أمسكه بيده ثمّ أنفلت منها ، وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنّه لناصبها ، فلو أخذه غيره وجب أن يرده إليه .

م ﴿ ٢٢٧٩ ﴾ لو رماه فخرجه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار ، كما أنّ لو رماه ولم يثبتته فرماه شخص آخر فأثبتته فهو للثاني .

م ﴿ ٢٢٨٠ ﴾ لو أطلق الصائد صيده فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياد ، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فيصير كالمباح ، جاز اصطياد لغيره ويملكه ، وليس للأوّل الرجوع إليه بعد تملكه .

م ﴿ ٢٢٨١ ﴾ إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ولو من جهة آثار اليد التي هي أمانة على الملك فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو شدّ حبل في أحد قوائمه ، ولو علم ذلك لم يملكه الصائد ، بل يرد إلى صاحبه إن عرفه ، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة ، وأمّا الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكاً فيردّ إلى صاحبه إن عرف ، وإن لم يعرف كان لقطه ، وأمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم فيجب رده إليه ، وفي ما إذا علم أنّ له مالكاً ولو من

جهة وجود آثار اليد فيه ولم يعرفه ، فعليه أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير .  
 م ﴿ ٢٢٨٢ ﴾ لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه ؛ خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقه مثلاً ، فيجوز لغيره صيده ، ويملك ما صاده ، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها وإن أتم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه ، وكذلك لو عشش في بئر مملوكة ونحوها فإنه لا يملكه مالِكها .

م ﴿ ٢٢٨٣ ﴾ يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها ، فمن أخذه من الجبال مثلاً واستولى عليه يملكه كل ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه .

م ﴿ ٢٢٨٤ ﴾ ذكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّاً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته ؛ سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة ونحوها ، فلو وثب على الجذ أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه حلّ لو أخذه شخص قبل أن يموت ، وحرّم لو مات قبل أخذه وإن أدركه حيّاً ناظراً إليه .

م ﴿ ٢٢٨٥ ﴾ لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية ، كما أنّه لا يعتبر في صائد الإسلام ، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ ؛ سواء كان كتابياً أو غيره ، نعم لو وجدته في يده ميتاً لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنّه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه وقبل موته ، ولا يحرز ذلك بكونه في يده ، ولا بقوله لو أخبر به بخلاف ما إذا كان في يد المسلم ، فإنه يحكم بتذكيته حتّى يعلم خلافها .

م ﴿ ٢٢٨٦ ﴾ لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد ، ولم يملكه السفان ولا صاحب السفينة ، بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه ، نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن يجعل فيها ضوء بالليل ودقّ بشيء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه أنّه يملكها ويكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيّاً فيكون

به تذكيبتها .

م ﴿ ٢٢٨٧ ﴾ لو نصب شبكةً أو صنع حظيرةً في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيهما ملكه ، فإن أخرج ما فيهما من الماء حيّاً حلّ بلا إشكال ، وكذا لو نصب الماء وغار ولو بسبب جزره فمات فيهما بعد نضوبه ، وأما لو مات في الماء فليس بحلال ، ولو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها أو كَلَّه ميتاً ولم يدرك أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه فيجب الاجتناب عنه .

م ﴿ ٢٢٨٨ ﴾ لو أخرج السمك من الماء حيّاً ثم أعاده إليه مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم .

م ﴿ ٢٢٨٩ ﴾ لو طفى السمك على الماء وزال امتناعه بسبب - مثل أن ضرب بمضرب أو بلع ما يسمّى بالزهر في لسان بعض الناس أو غير ذلك - فإن أدركه شخص وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ ، وإن مات على الماء حرم ، وإن ألقى الزهر أحد قبلعه السمك وصار على وجه الماء وزال امتناعه فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه ، فلو أخذه غيره ملكه ، من غير فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيّناً أو لا ، وإن كان بقصد الاصطياد والتملك فإن إزالة امتناعه مملّكاً له ، فلا يملكه غيره بالأخذ ، وكذا الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة كما إذا رماه بالرصاص فطفأ على الماء ، وبالجملة إزالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة .

م ﴿ ٢٢٩٠ ﴾ لا يعتبر في حلية السمك بعد ما أخر من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله ، بل لا يعتبر في حله الموت رأساً ، فيحلّ بعله حيّاً ، بل لو قطع منه قطعةً وأعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه ؛ سواء مات الباقي في الماء أم لا ، نعم لو قطع منه قطعةً وهو في الماء حي أو ميت لم يحلّ ما قطعه .

م ﴿ ٢٢٩١ ﴾ ذكاة الجراد أخذه حيّاً ؛ سواء كان باليد أو بالآلة ، فلو مات قبل أخذه حرم ،



ولا يعتبر فيه التسمية ولا الإسلام كما مرّ في السمك ، نعم لو وجده ميتاً في سدّ الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً ، ولا تجدي يده ولا إخباره في إحرازه .

م ﴿ ٢٢٩٢ ﴾ لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرق ما فيها من الجراد لم يحلّ وان قصده المحرق ، نعم لو مات بعد أخذه بأيّ نحو كان حلّ ، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجرد بأنّه لو أجمعها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها فأججت لذلك فاجتمعت بها لا إشكال في حلّيتها .

م ﴿ ٢٢٩٣ ﴾ لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران ، وهو المسمّى بالدى على وزن «عصا» ، وهو الجراد إذا تحرّك ولم تنبت بعد أجنحته .



**القسم التاسع**

**نظام الأسرة والعيشة**



## ٣٢- كتاب النكاح

م ﴿٢٢٩٤﴾ وهو من المستحبات الأكدية مع وجود الشرائط وعدم الموانع، وما ورد في الحث عليه والذم على تركه ممّا لا يحصى كثرة، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بنى بناءً في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج﴾<sup>١</sup>، وعن مولانا الصادق عليه السلام: ﴿ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعةً يصلّيهما عزب﴾<sup>٢</sup>، وعنه عليه السلام قال: ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ردّال موتاكم العزّاب﴾<sup>٣</sup>؛ أي العاصي من العزّاب، وفي خبر آخر عنه عليه السلام: ﴿أكثر أهل النار العزّاب﴾<sup>٤</sup>.

ولا ينبغي أن يمنعه الفقر والعيلة بعد ما وعد الله عزّ وجلّ بالاعناء والسعة بقوله عزّ من قائل: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾<sup>٥</sup>، فعن النبي صلى الله عليه وآله: ﴿من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ باللّه عزّ وجلّ﴾<sup>٦</sup> هذا، لكن لا إشكال في التزويج مع الفقر مع

١- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

٢- المصدر السابق، ص ١٨.

٣- المصدر السابق، ص ١٩.

٤- المصدر السابق، ص ٢٠.

٥- النور/ ٣٢.

٦- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢.

الإعلان أو العلم في ما بينهما .

ومما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور : بعضا متعلق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي ، وبعضها في آداب العقد ، وبعضها في آداب الخلوة مع الزوجة ، وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام ، وهي تذكر في ضمن مسائل .

م ﴿ ٢٢٩٥ ﴾ م مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها والعمدة التناسب والكفو في غالب الجهات ، فعن النبي ﷺ : ﴿ اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين ﴾<sup>١</sup> ، وفي خبر آخر : ﴿ تخيروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الأخوان ﴾ . وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال : قد هممت أن أتزوج : ﴿ أنظر أين تضع نفسه ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، فإن كنا لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وحسن الخلق ﴾ الخبر ، ولا فرق في هذه الخطابات بين المرأه والرجل ، والخطاب للرجل من باب العفاف في الكلام ، وعنه عليه السلام : ﴿ إنما المرأة قلادة ، فانظر ما تتقلد ، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن ، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب ، التراب خير منها ﴾<sup>٢</sup> ، والأمر كذلك في جانب الرجال وكما ينبغي للرجل أن ينظر في من يختارها للتزويج كذلك ينبغي ذلك للمرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل ، فعن مولانا الرضا عن آباءه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها ، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته ﴾<sup>٣</sup> ، وذلك صادق في جانب الرجال أيضاً .

م ﴿ ٢٢٩٦ ﴾ م ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال والمال ، فعن النبي ﷺ : ﴿ من تزوج امرأة لا يتزوجها لجمالها لم ير فيها ما يجب ، ومن تزوجها لمالها

١- المصدر السابق ، ص ٤٨ .

٢- المصدر السابق ، ص ٢٤ .

٣- المصدر السابق ، ص ٧٩ .

لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه ، فعليكم بذات الدين<sup>١</sup> ، بل يختار من كانت واجدةً لصفات شريفة صالحة ، قد وردت في مدحها الأخبار فاقدةً لصفات ذميمة قد نطقت بدمها الآثار وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ خير نساءكم الولود ، الودود ، العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره إلى أن قال : ألا أخبركم بشرار نساءكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم ، الحقود التي لا تتورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلمها تمنع منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه له ذنباً<sup>٢</sup> ، وفي خبر آخر عنه ﷺ : ﴿ إياكم وخضراء الدمن ، قيل يا رسول الله : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء<sup>٣</sup> .

م ﴿ ٢٢٩٧ ﴾ يكره تزويج الزانية والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها .  
م ﴿ ٢٢٩٨ ﴾ لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق والمخنث والفاسق وشارب الخمر .

م ﴿ ٢٢٩٩ ﴾ يستحب الإشهاد في العقد ، والإعلان به ، وتحقق الأمر بالقبالة ، والحضور في المحضر في حكم الإشهاد والإعلان ، والخطبة أمامه ، أكملها ما اشتملت على التحميد والصلاة على النبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام ، والشهادتين ، والوصية بالتقوى ، والدعاء للزوجين ، ويجزى الحمد لله والصلاة على محمد وآله ، بل يجزي التحميد فقط وإيقاعه ليلاً ، ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب ، وإيقاعه في محاق الشهر ، وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الألسن بكوامل الشهر ، وهي سبعة : الثالث

١- المصدر السابق ، ص ٥٠ .

٢- مستدرک الوسائل ، ج ١٤ ، قم ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، الطبعة الثانية ، ص ١٦٦ .

٣- وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٣٥ .

والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والمنع في ذلك الأيام في صورة المناسبة والاقتضاء وإلا لا إشكال في الإقدام في ذلك الأيام أيضاً .

م ﴿ ٢٣٠٠ ﴾ يستحب أن يكون الزفاف ليلاً ، والوليمة في ليله أو نهاره ، فإنها من سنن المرسلين ، وعن النبي ﷺ : ﴿ لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذر أو وكار أو ركاز ﴾<sup>١</sup> ؛ يعنى للتزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة ، وإنما تستحب يوماً أو يومين لا يزيد للنبي : ﴿ الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رياء وسمعة ﴾<sup>٢</sup> ، وينبغي أن يدعى لها المؤمنون ، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعو صائماً نفلًا ، وينبغي أن يعتم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء وأن لا يخصها بالاغنياء ، فعن النبي ﷺ : ﴿ شرّ الولايم أن يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ﴾<sup>٣</sup> .

م ﴿ ٢٣٠١ ﴾ يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه ؛ أي : يصلّي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور ، وأن يكونا على طهر ، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول : «اللهم على كتابك تزويجها ، وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحلت فرجها ، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويًا ، ولا تجعله شرك شيطان» .

م ﴿ ٢٣٠٢ ﴾ للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب ، وهي بين مستحب ومكروه .

#### أما المستحبة :

فمنها - أن يسمّى عند الجماع ، فإنه وقاية عن شرك الشيطان ، فعن الصادق عليه السلام : ﴿ أنه إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان ﴾ ، وفي معناه

١- المصدر السابق ، ج ٢٤ ، ص ٣١١ .

٢- المصدر السابق ، ج ٢٠ ، ص ٩٤ .

٣- المصدر السابق ، ج ٢٤ ، ص ٣٠٠ .



أخبار كثيرة .

ومنها - أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكياً ذكراً سوياً .

ومنها - أن يكون على وضوء ؛ سيّما إذا كانت المرأة حاملاً .

وأما المكروهة :

فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ، ويوم هبوب الرياح السوداء والصفراء والزلزلة ، وعند غروب الشمس حتّى يذهب الشفق ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي المحاق ، وفي أوّل ليلة من كلّ شهر ما عدا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كلّ شهر وليلة الأربعاء ، وفي ليلتي الأضحى والفطر ، ويستحبّ ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ، ويوم الجمعة بعد العصر ، ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به ، والجماع وهو عريان إن كان في مظانّ الورود للغير ، وعقيب الاحتلام قبل الغسل ، نعم لا بأس بأن يجامع مرّات من غير تخلّل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً لكن يستحبّ غسل الفرج والوضوء عند كلّ مرّة ، وأن يجامع وعند من ينظر إليه حتّى الصبي والصبيّة ، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله أو ذكر محاسن المحبوب ، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة ، وعلى الامتلاء من الطعام ، فعن الصادق عليه السلام : ﴿ ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز ﴾<sup>١</sup> ، ويكره الجماع قائماً وتحت السماء وتحت الشجرة المثمرة ، ويكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة ، بل يكون له خرقة ولها خرقة ، ولا يمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، ففي الخبر : ﴿ إنّ ذلك يعقّب بينهما العداوة ﴾ ؛ وهي الاختلالات الروحي ووقوع الأمراض من ذلك العمل .

م ﴿ ٢٣٠٣ ﴾ يستحبّ التعجيل في تزويج البنت وتحسينها بالزوج عند بلوغها بشرط التناسب ، فعن الصادق عليه السلام : ﴿ من سعادة المرء أن لا تطمئث ابنته في بيته ﴾<sup>١</sup> وفي الخبر : ﴿ إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة ﴾<sup>٢</sup> ، وأن لا يرد الخاطب إذا كان من يرضى خلقه ودينه وأمانته ، وكان عفيفاً صاحب يسار ، ولا ينظر إلى شرافة الحسب وعلو النسب ، فعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله : ﴿ إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، قلت : يا رسول الله ، وإن كان دينياً في نسبه ، قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾<sup>٣</sup> .

م ﴿ ٢٣٠٤ ﴾ يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين بشرط الصادقة والمعرفة في الأمر . فعن الصادق عليه السلام قال : ﴿ قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ﴾<sup>٤</sup> وعن الكاظم عليه السلام قال : ﴿ ثلاثة يستظلون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظلّه : رجل زوّج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتّم له سرّاً ﴾<sup>٥</sup> ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : ﴿ من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوّجه الله ألف امرأة من الحور العين كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكلّ خطوة خطأها أو بكلّ كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرصخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في

١- المصدر السابق ، ص ٦١ .

٢- المصدر السابق .

٣- المصدر السابق ، ص ٧٦ .

٤- المصدر السابق ، ص ٤٥ .

٥- المصدر السابق ، ص ٤٦ .

سخط الله عزّ وجلّ ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرم عليه النظر إلى وجهه<sup>١</sup> .  
 م ﴿ ٢٣٠٥ ﴾ لا إشكال في جواز وطئ الزوجة دبراً على كراهية، وتركه خصوصاً مع  
 عدم رضاها أفضل، ومع الأذية أو احتمال ظهور النقص حرام .  
 م ﴿ ٢٣٠٦ ﴾ لا يجوز وطئ الزوجة قبل إكمال تسع سنين؛ دواماً كان النكاح أو منقطعاً،  
 وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضمّ والتفخيذ فلا بأس بها حتّى في الرضاعة،  
 ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم، وإن أفضاها بأن جعل  
 مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحيض والغائط واحداً حرم عليه وطؤها أبداً،  
 وعلى أيّ حال لم تخرج عن زوجيته، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة  
 الخمسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها ما دامت حيّةً أو غير مطلقة وإن  
 طلقها أو تزوّجت بعد الطلاق فلا شيء عليه، ويجب عليه دية الأفضاء، وهي دية النفس،  
 فإذا كانت حرّةً فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول،  
 ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن يجب  
 الإنفاق عليها ما دامت حيّةً أو غير مزدوجة .

م ﴿ ٢٣٠٧ ﴾ لا يجوز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها حتّى المنقطعة،  
 ويختصّ الحكم بصورة عدم العذر، وأمّا معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر، كما  
 إذا خيف الضرر عليه أو عليها ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو، ولا يختصّ  
 الحكم بالحاضر، فلا يجوز للمسافر إطالة سفره بغير ضرورة أزيد من أربعة أشهر، بل  
 يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإبقاء حقّ زوجته، وكون السفر ضرورياً ولو عرفاً  
 كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك دون ما كان لمجرد الميل والأنس  
 والتفرّج ونحو ذلك . وفي صورة طول السفر بلا عذر ومع الضرر على الزوجة حتّى بالنسبة

إلى أمر الوقاع يجوز للزوجة الإقدام على الزوج والمراجعة إلى الحاكم لتحصيل حقها .  
 م ﴿ ٢٣٠٨ ﴾ لا إشكال في جواز العزل ، وهو إخراج الآلة عند الانزال وإفراغ المنى إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة ، وكذا فيها مع إذنها ، وأمّا فيها بدون إذنها فمكروه حتّى في التي علم أنها لا تلد ، وفي المسنّة والسليطة والبذيّة والتي لا ترضع ولدها ، ولا تجب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة .

م ﴿ ٢٣٠٩ ﴾ يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ؛ ظاهره وباطنه حتّى العورة ، وكذا مسّ كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه .  
 م ﴿ ٢٣١٠ ﴾ لا إشكال في جواز نظر الرجال إلى ما عدا العورة من مماثله ؛ شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ، ما لم يكن بتلذذ وريبة ، وأمّا العورة هي القبل والدبر والبيضان فيحرم أن ينظر إليها ، وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها ، وأمّا عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل .

م ﴿ ٢٣١١ ﴾ يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ وريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وريبة .  
 م ﴿ ٢٣١٢ ﴾ لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفّين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها ؛ سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفّان إذا كان بتلذذ وريبة ، ويجوز مطلقاً بدونها بنحو العادة مع عدم الخوف للوقوع في المعصية أو عدم الاهانة للمرأة بالنظر .

م ﴿ ٢٣١٣ ﴾ لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس ، مع استثناء الوجه والكفّين .  
 م ﴿ ٢٣١٤ ﴾ كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّه ، فلا يجوز مسّ الأجنبي الأجنبية وبالعكس ، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفّين من الأجنبية لم نقل بجواز مسّها منها ، فلا يجوز للرجل مصافحتها ، نعم لا بأس بها من وراء الثوب لكن لا يغمز كفّها .

م ﴿ ٢٣١٥ ﴾ لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية، ولا يجب ترك النظر إلى الشعر المنفصل من المرأة، كما لا بأس بالنظر إلى السنّ والظفر المنفصلين .

م ﴿ ٢٣١٦ ﴾ يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يكن بالمماثل كمعرفة النبض إذا لم تمكن بآلة نحو الدرجة وغيرها ، والقصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة ، كما إذا توقّف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس ، وإذا اقتضت الضرورة أو توقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه ، وفي ما يضطرّ إليه اقتصر على مقدار الضرورة ، فلا يجوز الآخر ولا التعدي .

م ﴿ ٢٣١٧ ﴾ كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجنب ، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني ، وإذا علموا بأنّ النساء يتعمدن النظر إليهم وجب التستر منهنّ .

م ﴿ ٢٣١٨ ﴾ لا إشكال في أنّ غير المميّز من الصبي والصبيّة خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة ، لا معها لو فرض ثورانها .

م ﴿ ٢٣١٩ ﴾ يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة . ويجب الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة مثل الوجه والكفّين وشعر الرأس والذراعين والقدمين لا مثل الفخذين والإليين والظهر والصدر والتدبين ، ولا يجوز تقبيلها ووضعها في حجره إذا بلغت ستّ سنين .

م ﴿ ٢٣٢٠ ﴾ يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميّز ما لم يبلغ ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة في الترتب الفعلي وفي غيره .

م ﴿ ٢٣٢١ ﴾ يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة ، بل مطلق الكفّار مع عدم التلذذ والريبة ؛ أعني خوف الوقوع في الحرام ، ويجب الاقتصار على المواضع التي جرت عاداتهنّ على عدم التستر عنها ، وقد تلحق بهنّ نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم اللاتي

جرت عاداتهنّ على عدم التستّر وإذا نهين لا ينتهين ، ويجوز التردّد في القرى والأسواق ومواقع تردّد تلك النسوة ومجامعهنّ ومحالّ معاملتهنّ مع العلم عادةً بوقوع النظر عليهنّ ، ولا يجب غضّ البصر في تلك المحالّ ، إذا لم يكن خوف افتتان .

م ﴿ ٢٣٢٢ ﴾ يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهراً ، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها ، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدّة ، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنّها تردّ خطبتها ، ويجوز النظر على وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها والتعدّي إلى المعالم ، بل وسائر الجسد ما عدا العورة ، ولا يحتاج في النظر إلى أن ينظر من وراء الثوب الرقيق ، وإن كان الواجب الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص ، فلا يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار ، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى .

م ﴿ ٢٣٢٣ ﴾ يجوز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن فيه تلذذ وريبة ، وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة وإن كان الأحسن الترك في غير مقام الضرورة ؛ خصوصاً في الشابة ويحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفيّة مهيجّة بترقيق القول واللحن وتليين الكلام وتحسين الصوت لأن يطمع من الذي في قلبه مرض .

م ﴿ ٢٣٢٤ ﴾ لو سمع آية السجدة من مثل الراديو فإن أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة ، وإن أذيعت من المسجّلات لا تجب .

م ﴿ ٢٣٢٥ ﴾ يسقط الأذان والاقامة إذا سمعها من مثل الراديو بشرط إذا عتهدا مستقيمة ، وإن أذيعت من المسجّلات لم يسقط بسما عهما ، ولا يستحبّ حكايتهما في الفرض ، ولا يسقط بحكايتهما .

م ﴿ ٢٣٢٦ ﴾ يجب ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون كبदन الأجنبية

وشعرها و عورة الرجل .

م ﴿ ٢٣٢٧ ﴾ يجوز الطلاق بواسطة الإذاعة والمكثرة إذا سمعه شاهدان عدلان، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق ، هذا إذا أجرى الطلاق في الإذاعة مستقيماً لا بواسطة المسجلة ، والحكم في الظهار كالطلاق .

م ﴿ ٢٣٢٨ ﴾ يحرم استماع الباطل ونحوه من المحرّمات من الآلات الحديثة كالكمبيوتر والراديو ؛ سواء أذيعت مستقيمةً أو بعد الضبط في المسجلة .

م ﴿ ٢٣٢٩ ﴾ استماع الغيبة إذا أذيعت مستقيمةً حرام ، وإلا فليس بمحرّم من حيث استماع الغيبة ، نعم يكون فيه التحريم من جهات آخر ككشف سرّ المؤمن مثلاً وإهانتته .

م ﴿ ٢٣٣٠ ﴾ لا يجب جواب سلام من يسلم بواسطة الإذاعة ، ويجب جواب من سلّم تلفوناً .

### فصل في عقد النكاح وأحكامه

م ﴿ ٢٣٣١ ﴾ النكاح على قسمين : دائم ومنقطع ، وكلّ منهما كما يصحّ مع عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالةً معتبرةً عند أهل المحاورة . ويصحّ أيضاً مع المعاطاة كما هي الجارية في غالب المعاملات ، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا صرف الكتابة ، وكذا الإشارة المفهومة في غير الأخرس ، فلا يجب أن يكون العقد فيهما باللفظ أو اللفظ العربي ، ويجزي غيره من سائر اللغات ولو مع عدم العجز عنه ، فلا يجب فيها التوكيل ، وعند ذلك لا بأس بايقاعه بغيره ، لكن بعبارة يكون مفادها مفاد المعنى في اللفظ العربي بحيث يكون في العرف نكاحاً .

م ﴿ ٢٣٣٢ ﴾ يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، ولكن يجزي أن يقول الزوج : «زوّجتك نفسي» فتقول الزوجة : «قبلت» ، وكذا تقديم الأول على الثاني

طبعاً وإن كان العكس جائزاً أيضاً وإن كان القبول بلفظ «قبلت» وأشباهه .

م ﴿ ٢٣٣٣ ﴾ يكون الايجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت» ولكن يوقع بلفظ «متّعت» وإن كان وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام ، ولا يوقع بمثل «بعث» أو «وهبت» أو «ملكيت» أو «آجرت» ويصحّ أن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت» ، ويجوز الاقتصار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الايجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه ، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج : «أنكحتك موكّلتني فلانة على المهر الفلاني» فقال الزوج : «قبلت» من دون أن يقول : «قبلت النكاح لنفسني على المهر الفلاني» صحّ .

م ﴿ ٢٣٣٤ ﴾ يتعدّى كلّ من النكاح والتزويج إلى مفعولين ، والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً أولاً والزوجة ثانياً ، ويجوز العكس ، ويشتركان في أنّ كلّاً منهما يتعدّى إلى المفعول الثاني بنفسه تارةً وبواسطة «من» أخرى فيقال : أنكحت أو زوّجت زيدا هندا أو أنكحت هندا من زيد ، وباللام ، وربما يستعملان على غير ذلك ، ويصحّ إفادة المعنى بأيّ لفظ كان حتّى بلا لفظ وبصرف التعاطي عرفاً مع وجود باقي الشروط .

م ﴿ ٢٣٣٥ ﴾ عقد النكاح اللفظي قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما ، فبعد التناول والتواطؤ وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبةً للزوج : «أنكحتك نفسي» أو «أنكحت نفسي منك أو لك على المهر المعلوم» فيقول الزوج بغير فصل متعدّ به «قبلت النكاح لنفسني على المهر المعلوم أو هكذا» ، أو تقول : «زوّجتك نفسي أو زوّجت نفسي منك أو لك على المهر المعلوم» فيقول : «قبلت التزويج لنفسني على المهر المعلوم أو هكذا» وقد يقع بين وكيليهما ، فبعد التناول وتعيين الموكّلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : «أنكحت موكّلك فلاناً موكّلتني فلانة أو من موكّلك أو لموكّلك فلان على المهر المعلوم» ، فيقول وكيل الزوج : «قبلت النكاح لموكّلي على المهر المعلوم أو هكذا» أو يقول وكيلها : «زوّجت موكّلتني موكّلك أو من موكّلك أو لموكّلك فلان على المهر



المعلوم» فيقول وكيله : «قبلت التزويج لموكلّي على المهر المعلوم أو هكذا» وقد يقع بين وليّهما كالأب والجدّ ، فبعد التناول وتعيين المولى عليهما والمهر يقول وليّ الزوجة : «أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلانة مثلاً ابنك أو ابن ابنك فلاناً أو من ابنك أو ابن ابنك أو لابنتك أو لابن ابنك على المهر المعلوم» أو يقول : «زوّجت بنتي ابنك مثلاً أو من ابنك أو لابنتك» فيقول وليّ الزوج : «قبلت النكاح» أو «التزويج لابني أو لابن ابني على المهر المعلوم» ، وقد يكون بالاختلاف بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس ، أو بينها وبين وليّ الزوج وبالعكس أو بين وكيل الزوجة ووليّ الزوج وبالعكس ، ويعرف كيفية ايقاع العقد في هذه الصور ممّا فصلناه في الصور المتقدّمة ، والأولى تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد إن كان العكس مع الإفادة للمعنى صحيحاً .

م ﴿٢٣٣٦﴾ لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الايجاب ، بل يصحّ الايجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر ، فلو قال : «زوّجتك» فقال : «قبلت النكاح» أو قال : «أنكحتك» فقال : «قبلت التزويج» صحّ وإن كان المطابقة أحسن .

م ﴿٢٣٣٧﴾ إذا الحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى بحيث يعدّ اللفظ عبارةً لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف ، وإن لم يكن مغيّراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود ويعدّ لفظاً لهذا المعنى إلاّ أنّه يقال له لفظ ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادّة أو من جهة الإعراب والحركات يكفي به ، وأولى بالاكْتفاء اللغات المحرّفة عن اللغة العربيّة الأصلية ، كلغة سواد العراق في هذا الزمان إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة ، لكن بشرط أن لا يكون مغيّراً للمعنى مثل جوّزت بدل زوّجت إلاّ إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمنقول .

م ﴿٢٣٣٨﴾ يعتبر في العقد اللفظي القصد إلى مضمونه ، وهو متوقّف على فهم معنى لفظي «أنكحت» و«زوّجت» ولو بنحو الإجمال حتّى لا يكون مجرد لقلقلة لسان ، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربيّة ولا العلم والاحاطة بخصوصيّات معنى اللفظين على التفصيل ، بل

يكفي علمه إجمالاً ، فإذا كان الموجب بقوله : «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لايقاع العلقه الخاصّة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها النكاح والزواج في لغة العرب ، ويعبّر عنها في لغات آخر بعبارات آخر وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى إلا إذا كان جاهلاً باللغات بحيث لا يفهم أنّ العلقه واقعه بلفظ : «زوّجت» أو بلفظ : «موكّلي» ، فحينئذ لا يصحّ ولكن وإن علم أنّ هذه الجملة لهذا المعنى وتحقّق في قصده ذلك يكفي .

م ﴿ ٢٣٣٩ ﴾ يعتبر في العقد قصد الانشاء بأن يكون الموجب في قوله : «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً ايقاع النكاح والزواج و ايجاد ما لم يكن لا الاخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج ، والقابل بقوله : «قبلت» منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب .

م ﴿ ٢٣٤٠ ﴾ تعتبر الموالاة و عدم الفصل المعتدّ به بين الايجاب والقبول .

م ﴿ ٢٣٤١ ﴾ يشترط في صحّته العقد التنجيز ، فلو علّقه على شرط ومجيء زمان بطل ، نعم لو علّقه على أمر محقّق الحصول كما إذا قال في يوم الجمعة : «أنكحت إن كان اليوم يوم الجمعة» صحّ .

م ﴿ ٢٣٤٢ ﴾ يشترط في العاقد المجري للصيغة العقل والبلوغ ، ولا يعتبر عقد الصبي والمجنون ولو أدوارياً حال جنونه ؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما ، ولا يصحّ البناء على عبارة الصبي ، لكن لو قصد المميّز المعنى و عقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز أو عقد لئفيه مع إذن الولي أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ صحّ ، وكذا يعتبر فيه القصد ، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وأشباههم .

م ﴿ ٢٣٤٣ ﴾ يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الاشارة أو الوصف الموجب لذلك ، فلو قال : «زوّجتك إحدى بناتي» أو قال : «زوّجت بنتي فلانة من أحد بنيك أو من أحد هذين» بطل ، ويصحّ في ما لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين و متميّنين في ذهنهما لكلّ لم يعيّناهما عند إجراء الصيغة ولم يكن ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو قرينة ، كما إذا تقاولا وتعاهدا على تزويج بنته

الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: «زوّجت إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر، ولو تقاولا وتعاهدا على واحدة فعقداً مبنياً عليه فيصح، كما إذا قال بعد التقاول: «زوّجت ابنتي منك» دون أن يقول: «زوّجتك إحدى بناتي».

م ﴿٢٣٤٤﴾ لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيّل أنّ اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال: «زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة» وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتخيّل أنها كبرى فتبين أنّها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة وألغى وصفها بأنها الكبرى، وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيّل أنها كبرى واسمها فاطمة فقال: «زوّجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي» فتبين أنّها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلمّا تخيّل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال: «زوّجتك هذه وهي الكبرى» لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال، ووقع على المشار إليها.

م ﴿٢٣٤٥﴾ لا إشكال في صحّة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين أو بتوكيل وليّهما إن كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، فإن تعدّى كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً، نعم لو عيّن خصوصيةً تعيّنت ونفذه عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

م ﴿٢٣٤٦﴾ لو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل

نفسه .

م ﴿ ٢٣٤٧ ﴾ يجوز تولّي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين أصالةً من طرف ووكالةً من آخر ، أو ولايةً من الطرفين أو وكالةً عنهما أو بالاختلاف وإن كان الأحسن مع الإمكان تولّي الاثنين وعدم تولّي شخص واحد للطرفين ؛ خصوصاً في تولّي الزوج طرفي العقد أصالةً من طرفه ووكالةً عن الزوجة في عقد الانقطاع .

م ﴿ ٢٣٤٨ ﴾ إذا وكّلا وكيلاً في العقد في زمان معيّن لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بايقاعه ، ولا يكفي الظنّ ، نعم لو أخبر الوكيل بالايقاع كفى ، لأنّ قوله حجة في ما وكلّ فيه .

م ﴿ ٢٣٤٩ ﴾ لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطه بطل الشرط لا العقد ، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّة ، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى ، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل ، هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر ، وأمّا المتعة التي لا تصحّ بلا مهر أيضاً يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر أيضاً .

م ﴿ ٢٣٥٠ ﴾ إذا ادّعى رجل زوجة امرأة فصدّقته أو ادّعت امرأة زوجة رجل فصدّقها حكم لهما بذلك مع احتمال الصدق ، وليس لأحد الاعتراض عليهما من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين ، وأمّا إذا ادّعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ، فإن كان للمدّعي بيّنة حكم له ، وإلا فتوجه اليمين إلى المنكر ، فإن حلف سقطت دعوى المدّعي ، وإن نكل يردّ الحاكم اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت الحقّ ، وإن نكل سقط ، وكذا لو ردّه المنكر على المدّعي وحلف ثبت ، وإن نكل سقط ، هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى ، وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو التكليف بينه وبين الله تعالى .

م ﴿ ٢٣٥١ ﴾ إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجة بينهما

وإن كان ذلك بعد الحلف أيضاً .

م ﴿ ٢٣٥٢ ﴾ إذا ادّعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فلها أن تتزوج من غيره ، وللغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعي ؛ خصوصاً في ما لو تراخى المدّعي في الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها ، وحينئذ إن أقام المدّعي بعد العقد عليها بيّنةً حكم له بها وبفساد العقد عليها ، وإن لم تكن بيّنةً تتوجه اليمين إلى المعقود عليها ، فإن حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدّعي ، وكذا لو ردّت اليمين على المدّعي ونكل عن اليمين ، وفي ما إذا نكلت عن اليمين أو ردّت اليمين على المدّعي وحلف ، فلا يحكم بسببها بفساد العقد عليها فلا يفرق بينها وبين زوجها لكن إذا طلّقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع فتردّ إلى المدّعي بسبب حلفه المردود عليه من الحاكم أو المنكر .

م ﴿ ٢٣٥٣ ﴾ يجوز تزويج امرأة تدّعي أنّها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى في ما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موته ، نعم لو كانت متّهمةً في دعواها فيجب الفحص عن حالها ، فمن غاب غيبهً منقطعاً لم يعلم موته وحياته إذا ادّعت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن وإخبار المخبرين جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها ، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم حتى إذا كانت متّهمة .

م ﴿ ٢٣٥٤ ﴾ إذا تزوّج بامرأة تدّعي أنّها خلية عن الزوج فادّعى رجل آخر زوجيتها فهذه الدعوى متوجهة إلى كلّ من الزوج والزوجة ، فإن أقام المدّعي بيّنةً شرعيةً حكم له عليهما وفرق بينهما وسلمت إليه ، ومع عدم البيّنة توجه اليمين إليهما ، فإن حلفاً معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما ، وإن نكلا عن اليمين فردّها الحاكم عليه أو ردّها عليه وحلف ثبت مدّعاها ، وإن حلف أحدهما دون الآخر بأن نكل عن اليمين فردّها الحاكم عليه أو ردّ هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف ، وأمّا بالنسبة إلى

الآخر وإن ثبتت دعوى المدعي بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعي، وإن كان الحالف هي الزوجة والناكل هو الزوج سقطت دعوى المدعي بالنسبة إليها، وليس له سبيل إليها على كل حال.

م ﴿ ٢٣٥٥ ﴾ إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما، ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنها كانت ذات بعل فتزوجت حين كونها كذلك من الثاني من غير لزوم تعيين زوج معين.

م ﴿ ٢٣٥٦ ﴾ يشترط في صحة العقد الاختيار؛ أعني اختيار الزوجين، فلو أكرهها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح، نعم لو لحقه الرضا صح.

### فصل في أولياء العقد

م ﴿ ٢٣٥٧ ﴾ للأب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه، ولا ولاية للأب عليهم وللجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب بأن كان أباً للأم الأب مثلاً، ولا للأخ والعمة والخال وأولادهم.

م ﴿ ٢٣٥٨ ﴾ ليس للأب والجد للأب ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت تبيية، والحق إذا كانت بكرًا أيضاً استقلالها وعدم الولاية لهما عليها لا مستقلاً ولا منضمًا؛ خصوصاً إن منعها من التزويج بمن هو كفولها شرعاً و عرفاً مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزويج والاستئذان منهما في صورة الإمكان على جميع الصور أحسن.

م ﴿ ٢٣٥٩ ﴾ ولاية الجدّ في جميع الموارد المعتبره ليست منوطاً بحياة الأب ولا موته ، فعند وجودها استقلّ كلّ منهما بالولاية ، وإذا مات أحدهما اختصّت بالآخر ، وأيّهما سبق في تزويج المولّى عليه عند وجودهما لم يبق محلّ للآخر ، ولو زوج كلّ منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر ، وإن علم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغى عقد الأب ، وإن جهل تاريخهما فلا يعلم السبق واللحوق والتقارن لزم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجةً لأحدهما وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجدّ قدّم على عقد الأب ، وإن كان عقد الأب قدّم على عقد الجدّ .

م ﴿ ٢٣٦٠ ﴾ يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقّف صحّته على إجازة الصغير بعد البلوغ مع مراعاة المصلحة .

م ﴿ ٢٣٦١ ﴾ إذا وقع العقد من الأب أو الجدّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته الخيار ثابت لهما بعد بلوغها ، وليس هو لازم عليهما .

م ﴿ ٢٣٦٢ ﴾ لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحّ العقد والمهر ولزم ، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر صحّ العقد ولزم ، وبطل المهر بمعنى عدم نفوذه ، وتوقّفه على الإجازة بعد البلوغ ، فإن أجاز استقرّ ، وإلا رجع إلى مهر المثل .

م ﴿ ٢٣٦٣ ﴾ السفية المبدّر المتصل سفهه بزمان صغره أو حجر عليه للتبذير لا يصحّ نكاحه إلا بإذن أبيه أو جدّه أو الحاكم مع فقدهما ، وتعيين المهر والمرأة إلى الولي ، ولو تزوّج بدون الإذن وقف على الإجازة ، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة .

م ﴿ ٢٣٦٤ ﴾ إذا زوج الولي المولّى عليه بمن له عيب لم يصحّ ولم ينفذ ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها ككونه منهمكاً في المعاصي وكونه شارب الخمر أو بذي اللسان سيّء الخلق وأمثال ذلك ، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه ، وحينئذ لم

يكن خيار الفسخ لا له ولا للموئى عليه إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ ، وإن كان منها فثبوت الخيار للموئى عليه بعد بلوغه ، هذا كله مع علم الولي بالعيب ، وإلا فيصح مع إعمال جهده في إحراز المصلحة ، وله الخيار في العيوب الموجبة للفسخ ، كما أن للموئى عليه ذلك بعد رفعه الحجر عنه ، وفي غيرها لا خيار له ولا للولي .

م ﴿ ٢٣٦٥ ﴾ ينبغي للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدّها وإن لم يكونا فأخاها ، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر .

م ﴿ ٢٣٦٦ ﴾ يكون للوصي أو القيم من قبل الأب أو الجد ولاية على الصغير والصغيرة في النكاح .

م ﴿ ٢٣٦٧ ﴾ مع وجود الوصي أو القيم من قبل الأب أو الجدّ ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ؛ ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجد ، ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة النكاح بحيث ترتّب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها قام الحاكم به ، مع ضمّ إجازة الوصي للأب أو الجد مع وجوده ، وكذا في من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجد .

م ﴿ ٢٣٦٨ ﴾ يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان الموئى عليه مسلماً ، فلا ولاية للصغير والصغيرة على أحد ، بل الولاية في موردها لوليّهما ، وكذا لا ولاية للأب والجدّ إذا جنّا ، وإن جنّ أحدهما يختصّ الولاية بالآخر ، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم ، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً ، وكان ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم ، وإلا فيثبت له دون الكافر .

م ﴿ ٢٣٦٩ ﴾ العقد الصادر من غير الوكيل والولي المسمّى بالفضولي يصحّ مع الإجازة ؛ سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما ، وسواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أو أجنبيّاً ، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة أو



الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكل .

م ﴿ ٢٣٧٠ ﴾ إن كان المعقود له مّتن يصحّ منه العقد لنفسه بأن كان بالغاً عاقلاً فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضولي بإجازته ، وإن كان مّتن لا يصحّ منه العقد وكان مولّى عليه بأن كان صغيراً أو مجنوناً فإنّما يصحّ إمّا بإجازة وليّه في زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله ، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة وقفت صحّة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما إن لم يجز أبوها أو جدّهما في حال صغرهما ، فأيّ من الإجازات حصلت كفت ، نعم يعتبر في صحّة إجازة الولي ما اعتبر في صحّة عقده ، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده .

م ﴿ ٢٣٧١ ﴾ ليست الإجازة على الفور ، فلو تأخّرت عن العقد بزمن طويل صحّت ؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل التروّي أو للاستشارة أو غير ذلك .

م ﴿ ٢٣٧٢ ﴾ لا أثر للإجازة بعد الردّ ، وكذا لا أثر للردّ بعد الإجازة ، فيها يلزم العقد وبه ينفسخ ؛ سواء كان السابق من الردّ أو الإجازة واقعاً من المعقود له أو وليّه ، فلو أجاز أو ردّ وليّ الصغير بين العقد الواقع عليهما فضولاً ليس لهما بعد البلوغ ردّ في الأوّل ولا إجازة في الثاني .

م ﴿ ٢٣٧٣ ﴾ إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد ، لكن لم يصدر منه ردّ له يصحّ لو أجاز بعد ذلك ، بل الحقّ صحّته بها حتّى لو استؤذن فنهى ولم يأذن ، ومع ذلك أوقع الفضولي العقد .

م ﴿ ٢٣٧٤ ﴾ يكفي في الإجازة المصحّحة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد ، بل يكفي الفعل الدالّ عليه .

م ﴿ ٢٣٧٥ ﴾ لا يكفي الرضا القلبي في صحّة العقد وخروجه عن الفضوليّة وعدم الاحتياج إلى الإجازة ، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلاّ أنّه لم يصدر منه قوله أو

فعل يدلّ على رضاه فهو من الفضولي ، نعم قد يكون السكوت إجازة ، وعليه تحمل الأخبار في سكوت البكر .

م ﴿ ٢٣٧٦ ﴾ لا يعتبر في وقوع العقد فضوليّاً قصد الفضولية ولا الالتفات إليها ، بل المدار في الفضولية وعدمها هو كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك للعقد وإن تخيل خلافه ، فلو تخيل كونه وليّاً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي ويصحّ بالإجازة ، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوكيل ولا ولي فأوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازة مع فرض مراعاة المصلحة .

م ﴿ ٢٣٧٧ ﴾ إن زوج صغيران فضولاً فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف بأن أجاز ولي أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه تثبت الزوجية ويترتب جميع أحكامها ، وإن ردّ وليهما قبل بلوغهما أو ردّ ولي أحدهما قبل بلوغه أو ردّا بعد بلوغها أو ردّ أحدهما بعد بلوغه أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة بطل العقد من أصله بحيث لم يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار ، نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية ، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعد ما حلف على أنّه لم تكن إجازته للطمع في الإرث ، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه ، بل يردّ إلى الورثة ، وأنّ الحاجة إلى الحلف إنّما هو في ما إذا كان متّهماً بأنّ إجازته لأجل الإرث ، وأمّا مع عدمه كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد ممّا يرث يدفع إليه بدون الحلف .

م ﴿ ٢٣٧٨ ﴾ كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً من المهر وحرمة الأمّ والبنت وحرمتها على أب الزوج وابنه إن كانت الزوجية هي الباقية وغير ذلك ، فيترتب جميع الآثار على الحلف .

م ﴿ ٢٣٧٩ ﴾ جريان هذا الحكم يكون في كلّ مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من

يتوقّف زوجيته على إجازته ، كما إذا زوّج أحد الصغيرين الولي وزوّج الآخر الفضولي فمات الأوّل قبل بلوغ الثاني وإجازته ، بل يجرى الحكم في ما لو كانا كبيرين فأجاز أحدهما ومات قبل موت الثاني وإجازته .

م ﴿ ٢٣٨٠ ﴾ إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الأصيل ، فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تتزوّج بالغير قبل أن يرده الآخر العقد ويفسخه ، ويثبت في حقّه تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر ورده ، فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح أمّ المرأة وبناتها وأختها والخامسة إن كانت هي الرابعة .

م ﴿ ٢٣٨١ ﴾ إن رده المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولاً صار العقد كأنه لم يقع ؛ سواء كان العقد فضولياً من الطرفين وردها معاً أو رده أحدهما ، بل ولو أجاز أحدهما ورده الآخر ، أو من طرف واحد ورده ذلك الطرف فتحلّ المعقود لها على أب المعقود له وابنه وتحلّ بنتها وأمّها على المعقود له .

م ﴿ ٢٣٨٢ ﴾ إن زوّج الفضولي امرأةً برجل من دون اطلاعها وتزوّجت هي برجل آخر صحّ الثاني ولزم ولم يبق محلّ لإجازة الأوّل ، وكذا لو زوّج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعها وزوّج هو بأمّها أو بنتها ثمّ علم .

م ﴿ ٢٣٨٣ ﴾ لو زوّج فضوليان امرأةً كلّ منهما برجل كانت بالخيار في إجازة أيّهما شئت ، وإن شئت ردّتهما ؛ سواء تقارن العقدان أو تقدّم أحدهما على الآخر ، وكذلك الحال في ما إذا زوّج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة والآخر بأمّها أو بنتها أو أختها فإنّ له إجازة أيّهما شاء .

م ﴿ ٢٣٨٤ ﴾ لو وكّلت رجلين في تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل فإن سبق أحدهما صحّ ولنغى الآخر ، وإن تقارنا بطلا معاً ، وإن لم يعلم الحال فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر ، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً في حقّ كلّ من الزوجة والزوجين ، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحّة أحد العقدين

وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبية عن أحدهما ، فليس للزوجة أن تتزوج بغيرهما ، ولا للغير أن يتزوج بها ؛ لكونها ذات بعل قطعاً ، وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليها فالمتّجه تعيين الزوج منهما بالقرعة ، فيحكم بزوجة من وقعت عليه .

م ﴿٢٣٨٥﴾ لو ادّعى أحد الزوجين سبق عقده فإن صدّقه الآخر ، وكذا الزوجة أو صدّقه أحدهما وقال الآخر : « لا أدري » ، فالزوجة لمدّعي السابق وإن قال كلاهما : « لا أدري » ، فلا يجب تمكين الزوجة من المدّعي إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الغفلة حين إجراء العقد واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق ، صدّقه الآخر ولكن كذّبه الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين ، فالزوج الأوّل يدّعي زوجيتها وصحة عقده وهي تنكر زوجيته وتدّعي فساد عقده ، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني ، حيث أنّه يدّعي فساد عقده وهي تدّعي صحّته ، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعية والزوج هو المنكر ، وفي الثانية بالعكس ، فإن أقامت البينة على فساد الأوّل المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأوّل ، وإن أقام الزوج الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأوّل وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إلى الزوج الأوّل في الدعوى الأولى وإلى الزوجة في الدعوى الثانية ، فإن حلف الزوج الأوّل ونكلت الزوجة تثبت زوجيتها للأوّل ، وإن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني ، وإن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة ، هذا إذا كان مصبّ الدعوى صحة العقد وفساده لا السابق وعدمه أو السابق واللحوق أو الزوجية وعدمها ، وبالجملة الميزان في تشخيص المدّعي والمنكر غالباً مصبّ الدعوى ، وإن ادّعى كلّ من الزوجين سبق عقده فإن قالت الزوجة : « لا أدري » تكون الدعوى بين الزوجين ، فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له ، وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّتان ، فيرجع إلى القرعة ، فيحكم بزوجة من وقعت عليه ، وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إليهما ، فإن

حلف أحدهما حكم له ، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة ، وإن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة ، والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة ، فمع إقامة البينة من أحد الطرفين أو من كليهما الحكم كما مرّ ، وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كلّ من الزوجة والزوج الآخر ، وأمّا مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة ، بل لا بدّ من حلفها .

م ﴿ ٢٣٨٦ ﴾ لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة والآخر بنتها صحّ السابق ولغى اللاحق ، ومع التقارن بطلا معاً ، وإن لم يعلم السابق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر ، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما ، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحّة أحد العقدين وبطلان أحدهما ، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما ، كما أنّه لا يجوز لهما التمكين منه ، نعم يجوز له النظر إلى الأمّ ، ولا يجب عليها التستّر عنه ، للعلم بأنّه إمّا زوجها أو زوج بنتها ، وأمّ البنت ، فحيث إنّه لم يحرز زوجيتها وبنت الزوجة إنّما يحلّ النظر إليها ، إن دخل بالأمّ والمفروض عدمه فلم يحرز ما هو سبب الحليّة النظر إليها ، ويجب عليها التستّر عنه ، نعم لو فرض الدخول بالأمّ ولو بالشبهة كان حالها حال الأمّ .

### فصل في أسباب التحريم

أعني ما بسببه يحرم ولا يصحّ تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما ، وهي أمور: النسب والرضاع والمصاهرة وما يلحق بها والكفر وعدم الكفاءة واستيفاء العدد والاكتفاء والإحرام .

### القول في النسب

م ﴿ ٢٣٨٧ ﴾ يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال :  
 الأم - بما شملت الجدّات عاليات وسافلات ، لأب كنّ أو لأمّ ، فتحرم المرأة على ابنها  
 وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا ،  
 وبالجملة تحرم على كلّ ذكر ينتمي إليها بالولادة ؛ سواء كان بلا واسطة أو وسائط ، وسواء  
 كانت الوسائط ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

**والبنت** - بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط ، فتحرم هي على أبيها بما شمل  
 الجدّ لأب كان أو لأمّ ، فتحرم على الرجل بنته ، وبنته ابنه وبنته ابن ابنه ، وبنت بنته ،  
 وبنت ، بنت بنته ، وبنت ابن بنته ، وبالجملة أنثى تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائط  
 ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف .

**والأخت** - لأب كانت أو لأمّ أو لهما .

**وبنت الأخ** - سواء كان لأب أو لأمّ أو لهما ، وهي كلّ امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا  
 واسطة أو معها وإن كثرت ؛ سواء كان الانتماء إليه بالآباء أو الأمّهات أو بالاختلاف ،  
 فتحرم عليه بنت أخيه ، وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنته وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته  
 وهكذا وبنت الأخت ، وهي كلّ أنثى تنتمي إلى أخته بالولادة على النحو الذي ذكر في  
 بنت الأخ .

**والعمّة** - وهي أخت أبيه لأب أو لأمّ أو لهما ، والمراد بها ما تشتمل العاليات ؛ أعني  
 عمّة الأب : أخت الجدّ للأب لأب أو لأمّ أو لهما ، وعمّة الأمّ : أخت أبيها لأب أو لأمّ أو  
 لهما ، وعمّة الجدّ للأب والجدّ للأمّ والجدّة كذلك ، فمراتب العمّات مراتب الآباء ، فهي كلّ  
 أنثى تكون أختاً لذكر ينتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك .

**والخالّة** - والمراد بها أيضاً ما تشتمل العاليات ، فهي كالعمة إلا أنّها أخت إحدى  
 أمّهاتك ولو من طرف أبيك ، والعمّة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك ، فأخت جدّتك

للأب خالتك حيث إنها خالة أبيك ، وأخت جدك للأم عمّتك حيث إنها عمّة أمك .  
 م ﴿ ٢٣٨٨ ﴾ لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخل في عنوان العمّة والخالة ولو  
 بالواسطة ، وهما قد تدخلان فيهما فتحرمان ، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأمّ  
 لأب ، ولأبي أبيك أخت لأب أو أمّ أو لهما فهذه عمّة لعمتك بلا واسطة ، وعمّة لك معها ،  
 وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأمّها أو لأبها وأبيها وكانت لأمّ أمك أخت فهي خالة  
 لخالتك بلا واسطة وخالة لك معها ، وقد لا تدخلان فيهما فد تحرمان ، كما إذا كانت عمّتك  
 أختاً لأبيك لأمّه لا لأبيه وكان لأبي الأخت أخت فالأخت الثانية عمّة لعمتك وليس بينك  
 وبينها نسب أصلاً وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمّها وكانت لأمّ الأخت  
 أخت فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطة ، وكذلك أخت الأخ أو الأخت  
 إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً ، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأمّها بنت من  
 زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليست أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف  
 أمك ، فلا تحرم عليك .

م ﴿ ٢٣٨٩ ﴾ النسب إمّا شرعي ، وهو ما كان بسبب وطىء حلال ذاتاً بسبب شرعي من  
 نكاح أو ملك يمين أو تحليل وإن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام  
 ونحوها ، ويلحق به وطىء الشبهة ، وإمّا غير شرعي ، وهو ما حصل بالسفاح والزنا ،  
 والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث وغيره وإن اختصّت  
 بالأول ، لكن المقطوع أنّ موضوع حرمة النكاح أعمّ ، فيعمّ غير الشرعي ، فلو زنا بامرأة  
 فولدت منه ذكراً وأنثى حرمت المزاوجة بينهما ، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني  
 والزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح أو بالزنا بامرأة أخرى ، وكذا حرمت الزانية وأمّها وأمّ  
 الزاني وأختهنّ على الذكر ، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه .  
 م ﴿ ٢٣٩٠ ﴾ المراد بوطنية الشبهة الوطنية الذي ليس بمستحقّ مع عدم العلم بالتحريم ،  
 كما إذا وطأ أجنبيّةً باعتقاد أنّها زوجته ، أو مع عدم الطريق المعتبر عليه ، بل أو الأصل

كذلك ، ويلحق به وطىء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان .

### القول في الرضاع

- م ﴿ ٢٣٩١ ﴾ انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :
- الأول** - أن يكون اللبن حاصلًا من وطىء جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل وما بحكمه كسبق الماء إلى فرج حليلته من غير وطىء ، ويلحق به وطىء الشبهة ، فلو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح وما يلحق به لم ينشر الحرمة ، وكذا لو كان من دون وطىء وما يلحق به ولو مع النكاح ، وكذا لو كان اللبن من الزنا ، بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة ، فلو درّ من غير ولادة ولو مع الحمل لم تنشر به الحرمة .
- م ﴿ ٢٣٩٢ ﴾ لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل ، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضعة فأرضعت ولداً نشر الحرمة ، وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة ، بل مع حدوتها إذا احتتمل كونه للأول .
- الثاني** - أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي فلو وجر في حلقه اللبن أو شرب المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة .
- الثالث** - أن تكون المرضعة حيّة ، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لمن ينشر الحرمة .
- الرابع** - أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالها ، فلا عبرة برضاعه بعدهما ، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة ، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع .
- م ﴿ ٢٣٩٣ ﴾ المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ، ولو وقعت في



أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ، ما مضى من الشهر الأوّل ، فلو تولّد في العاشر من شهر تكمل حوله في العاشر من الخامس والعشرين .

**الشرط الخامس - الكميّة** ، وهي بلوغه حدّاً معيّناً ، فلا يكفي مسمّى الرضاع ولا رضعة كاملة ، وله تحديدات وتقديرات ثلاثة : الأثر والزمان والعدد ، وأيّ منها حصل كفى في نشر الحرمة ، والأثر هو الصهل والباقيان أمارتان عليه ، فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم ، وأما الزمان فهو أن يرضع من المرأة يوماً وليلاً مع اتصاليهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدّة منحصرّاً بلبن المرأة ، وأما العدد فهو أن يرضع منها خمس عشرة رضعة كاملة .

م ﴿ ٢٣٩٤ ﴾ المعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع في حصولها على وجه ينسبان إليه ، فلو فرض ضمّ السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما لم يثبت التحريم ، كما أنّ المدار هو الإنبات والشدّ المعتدّ به منهما على نحو مبان يصدقان عرفاً ، ولا يكفي حصولهما بالدقّة العقليّة ، وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما يرجع إلى التقديرين الآخرين .

م ﴿ ٢٣٩٥ ﴾ يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم واللييلة منحصرّاً باللبن ، ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا ما يأكل أو يشرب دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف ، ويكفي التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتداء بالرضاع في أثناء الليل أو النهار .

م ﴿ ٢٣٩٦ ﴾ يعتبر في التقدير بالعدد أمور :

**منها - كمال الرضعة** بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه ، ولا تحسب الرضعة الناقصة ولا تضمّ الناقصات بعضها ببعض بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلاً واحدة ، نعم لو التقم الصبي الثدي ثمّ رفضه لا يقصد الإعراض بأن كان للتنفّس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو غير ذلك كان الكلّ رضعةً واحدة .

**ومنها** - توالي الرضعات بأن لا يفصل بينهما رضاع امرأة أخرى رضاعاً تاماً ، نعم لا يقدر القليل جداً ، ولا يقدر في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكل والمشروب وإن تغذى به .

**ومنها** - أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة ، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة وأن اتحد الفحل ، فلا تكون واحدة من المرزعتين أمّا للمرتضع ولا الفحل أباً له .

**ومنها** - اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ، ولا يكفي اتحاد المرزعة ، فلو أرضعت امرأة من لبن لحف ثمان رضعات ثم طلقها الفحل وتزوجت بآخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في اللبن بأن يستغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكل والمشروب لم ينشر الحرمة .

م ﴿٢٣٩٧﴾ ما ذكرناه من الشروط لنشرية الرضاع للحرمة ، فلو انتفى بعضها لا أثر له وليس بنشر لها أصلاً حتى بين الفحل والمرزعة وكذا بين المرتضع والمرزعة فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي ، وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مرّ اختص بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين أحدهما وفروع الآخر ، وبعبارة أخرى شرط لتحقيق الأخوة الرضا عية بين المرتضعين ، وهو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه ، فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وارتضعت صبيته من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك بأن طلقها الأول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً لم تحرم الصبيته على ذلك الصبي ولا فروع أحدهما على الآخر ، بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعددت المرزعة ، كما إذا كانت لشخص نسوة متعدّدة وأرضعت كلّ واحدة منهنّ من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعهم ، لحصول الأخوة الرضا عية بينهم .

م ﴿ ٢٣٩٨ ﴾ إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضة أباً وأماً للمرتضع ، وأصولهما أجداداً وجدّات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له . ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما عمّاماً أو عمّات وأخوالاً أو خالات له ، وصار هو أعني المرتضع ابناً أو بنتاً لهما ، وفروعه أحفاداً لهما ، وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبي محرّم من العناوين السبعة المتقدّمة إذا تحقّق مثله في الرضاع يكون محرّماً ، فالأمّ الرضا عيّة كالأمّ النسبيّة والبنت الرضا عيّة كالبنت النسبيّة وهكذا ، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعة وأمّها وأمّ الفحل على المرتضع للأمومة ، والمرتضة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى أبيه وأبي المرضعة للبنتيه وحرمت أخت الفحل وأخت المرضعة على المرتضع لكونهما عمّة وخالة له ، والمرتضة على أخي الفحل وأخي المرضعة لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما ، وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضة على أبنائه نسبيّين كانوا أم رضاعيين ، وكذا بنات المرضعة على المرتضع والمرتضة على أبنائها إذا كانوا نسبيّين للأخوة ، وأما أولاد المرضعة الرضا عيون ممّن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه فلم يحرموا على المرتضع لما مرّ من اشتراط اتّحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين .

م ﴿ ٢٣٩٩ ﴾ تكفي في حصول العلاقة الرضا عيّة المحرّمة دخالة الرضاع فيه في الجملة ، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الأبوة والأمومة والأبنيّة والبنتية الحاصلة بين الفحل والمرضة وبين المرتضع ، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضا عيين ، كما إذا كان لهما أب أو أمّ من الرضا عة حيث إنّهما جدّ وجدّة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً ، وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضة النسبيّين ، فإنّهم وإن كانوا منسوبين إليهما بالولادة إلّا أنّ أخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع ، فهنّ إخوة أو أخوات له من الرضا عة ، توضيح ذلك : أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده

ووالدته ، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين ، فإنها تحصل بعلاقة كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما ، وكالنسبة بين الشخص وجده الأدنى ، فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه مثلاً وعلاقة بين أبيه وبين جده ، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني ، وكالنسبة بينه وبين عمه الأدنى ، فإنه تحصل بعلاقة بينك وبين أبيك وبالعلاقة كل من أبيك وأخيه مع أبيها مثلاً وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتنشعب بقلّة العلاقات وكثرتها حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقل أو أكثر وإذا تبين ذلك فإن كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية ، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية .

م ﴿ ٢٤٠٠ ﴾ لما كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهي تتوقف على أمرين : مزوجة وقرابة ، والرضاع إنما يقوم مقام الثاني دون الأول ، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أمها عليك ، لكن الأم والبنت الرضا عيتين لزوجتك تكونان كالأُمّ والبنت النسبيتين لها ، فتحرمان عليك ، وكذلك حليمة الإبن الرضا عي كحليمة الإبن النسبي وحليمة الأب الرضا عي كحليمة الأب النسبي ، تحرم الأولى على أبيه الرضا عي ، والثانية على ابنه الرضا عي .

م ﴿ ٢٤٠١ ﴾ قد تبين مما سبق أنّ العلاقة الرضا عية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن ، وقد تحصل برضا عين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي الفعل والمرضعة الرضا عيتين ، وقد تحصل برضا عات متعدّدة ، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضا ع و كان لذلك الأب الرضا عي أيضاً أب من الرضا ع و كان للأخير أيضاً أب من الرضا ع وهكذا إلى عشرة آباء مثلاً كان الجميع أجداداً رضا عيين للمرتضع الأخير ، وجميع المرضعات جدّات له ، فإن كانت أنثى حرمت على جميع الأجداد ، وإن كان ذكراً حرمت عليه جميع الجدّات ، بل لو كانت للجدّ الرضا عي

الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير ، لكونها عمته العليا من الرضاع ، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدّة العليا للمرتضع أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع .

م ﴿ ٢٤٠٢ ﴾ قد عرفت في ما سبق أنّه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل ، ويتفرّع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً ، لأنّ العمّ والعمّة أخ وأخت للأب ، والخال والخاله أخ وأخت للأمّ ، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيّة من امرأة فإن اتّحد الفحل كانت الصبيّة عمّتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما إذا لم يتّحد ، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبيّة لم تكن هي عمّتك أو خالتك ، فلم تحرم عليك .

م ﴿ ٢٤٠٣ ﴾ لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ، بل ورضاعاً ، وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً ، وأمّا أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهم .

م ﴿ ٢٤٠٤ ﴾ إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثمّ أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن لكن تحلّ أخوات كلّ منهما لإخوة الآخر .

م ﴿ ٢٤٠٥ ﴾ الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً ، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له ، فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً ، وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة ، لأنّها صارت أمّ زوجته ، وكذلك الصغيرة إن كانت رضاها من لبنه أو دخل بالكبيرة لكونها بنتاً له في الأوّل وبنت زوجته المدخول بها في الثاني ، نعم يفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من

لبنه ولم يدخل بالكبيرة وإن لم تحرم عليه .

#### تنبيه

م ﴿ ٢٤٠٦ ﴾ إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً وكانت زوجة كلٍّ منهما أجنبيةً عن الآخر وأراد أن تصير زوجة كلٍّ منهما من محارم الآخر حتى يحلَّ له النظر إليها يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوج كلٌّ منهما بصبيّة وترضع زوجة كلٍّ منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً، فتصير زوجة كلٍّ منهما أمّاً لزوجة الآخر، فتصير من محارمه، وحلَّ نظره إليها، وبطل نكاح كلتا الصبيّتين لصيرورة كلٍّ منهما بالرضاع بنت أخي زوجها .

م ﴿ ٢٤٠٧ ﴾ إذا أرضعت امرأة ولد بنتها وبعبارة أخرى أرضعت الولد جدّته من طرفه الأمّ حرمت بنتها أمّ الولد على زوجها، وبطل نكاحها؛ سواء أرضعته بلبن أبي البنت أو بلبن غيره، وذلك لأنّ زوج البنت أب للمرتع وزوجته بنت للمرضة جدّة الولد، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرتع نكاح أولاد المرضة، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً، وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت من لبنه ولد البنت بطل نكاح البنت، لما مرّ من أنّه يحرم نكاح أبي المرتع في أولاد صاحب اللبن، وأمّا الجدّة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنتها فلا يترتب عليه شيء، كما أنّه لو كان رضاع الجدّة من طرف الأمّ ولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها لم يترتب عليه شيء، فلا مانع منه وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها وكذا أخت المتوفّاة .

م ﴿ ٢٤٠٨ ﴾ لو تزوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثمّ أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأمّ أحدهما وذلك في ما إذا تزوّج الأخوان الأختين انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأوّل وخالّة له على الثاني فبطل النكاح على أيّ حال .

م ﴿ ٢٤٠٩ ﴾ إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح فإنما أن يبطل نكاح المرضعة بارضاها كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها ، وإما أن يبطل نكاح المرتضعة كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة ، وإما أن يبطل نكاح غيرهما كما في إرضاع الجدّة من طرف الأمّ ولد بنتها ، ويبقى استحقات الزوجة للمهر في الجميع في الصورة الأولى في ما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فيستحقّ ، ولا تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول في ما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها وإن كان التصالح أحسن .

م ﴿ ٢٤١٠ ﴾ قد سبق أنّ العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة : الأمّهات والبنات والأخوات والعّمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرماً كالحاصل بالولادة ، وقد عرفت في ما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفضلاً ، وأمّا لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها فصارت أمّ ولد بنتها ، وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع ، لكن لو كانت أمومه ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له ، والبنت من المحرّمات السبعة فتكون مثل هذا الرضاع أيضاً محرّماً فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت ، وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة ، ولذا ذكر لذلك أمثلة :

**أحدها -** زوجتك أرضعت بلبنك أختها فصار ولدك وزوجتك أخت له ، فتحرم عليك من جهة أنّ أخت ولدك إما بنتك أو ربيبتك ، وهما محرّمتان عليك ، وزوجتك بمنزلةتهما .

**ثانيها -** زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك ، وهي عمّته ، وعمّة ولدك حرام عليك لأنّها أختك ، فتحرم من الرضاع من حيث عموم المنزلة .

**ثالثها -** زوجتك أرضعت عمها أو عمّتها أو خالها أو خالتها فصارت أمّهم وأمّ عمّ وأمّ

عمّة زوجتك حرام عليك حيث إنّها جدّتها من الأب ، وكذا أمّ خال وأمّ خالة زوجتك حرام عليك ، حيث إنّها جدّتها من الأمّ ، فتحرم عليك من جهة الرضاع من حيث عموم المنزلة .

**رابعها** - زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمّها أو ولد خالها فصرت أبا ابن عمّها أو أبا ابن خالها ، وهي تحرم على أبي ابن عمّها وابن ابن خالها لكونهما عمّها وخالها ، فتحرم عليك من جهة الرضاع من حيث عموم المنزلة .

**خامسها** - امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت أمّاً لهما ، وهي محرمة في النسب لأنّها أمّ لك ، فتحرم عليك من جهة الرضاع ، ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك من حيث عموم المنزلة .

**سادسها** - امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أمّاً له ، فتحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك ، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها من حيث عموم المنزلة .

**سابعها** - امرأة أرضعت ولد أختك فصارت أمّاً له ، فتحرم عليك من جهة أنّ أمّ ولد الأخت حرام عليك ، لأنّها أختك ، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها من حيث عموم المنزلة .

**ثامنها** - امرأة أرضعت عمّك أو عمتك أو خالك أو خالتك فصارت أمّهم وأمّ عمّك وعمّتك نسباً تحرم عليك ، لأنّها جدّتك من طرف أبيك ، وكذا أمّ خالك وخالتك ، لأنّها جدّتك من طرف الأمّ ، فتحرم عليك بسبب الرضاع ، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها وهو من حيث عموم المنزلة .

م ﴿ ٢٤١١ ﴾ لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة بنى على العدم ، نعم في ما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع ، فحينئذ يبنى على الوقوع .



م ﴿ ٢٤١٢ ﴾ لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلةً بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعةً متواليات مثلاً إلى آخر ما مرّ من الشروط ، ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملة بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم ، أو يشهد مثلاً على أنّ فلاناً ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل ، نعم لو علم عرفانها شرائط الرضاع وأنها موافقان معه في الرأي اجتهداً أو تقليداً كفت .

م ﴿ ٢٤١٣ ﴾ تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلةً بأن تشهد به أربع نسوة ، ومنصّات بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد .

م ﴿ ٢٤١٤ ﴾ يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة ، فإنّ لللبن تأثيراً تاماً في المرتضع كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والآثار ، فعن الباقر عليه السلام قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء ، فإنّ اللبن يعدي <sup>١</sup> ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ﴿ لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللبن يغلب الطباع <sup>٢</sup> ، وعنه عليه السلام : ﴿ انظروا من ترضع أولادكم ، فإنّ الولد يشب عليه <sup>٣</sup> ، إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خُلُقاً وخلقاً ، ومرجوحية اختيار أصددهنّ وكراهته ، لاسيّما الكافرة ، وإن اضطرّ استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية ، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهنّ ، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهنّ ، ويمنعها عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ومثل الكافرة أو أشدّ كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا والمرأة المتولّدة من زنا ، فعن الباقر عليه السلام : ﴿ لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنا <sup>٤</sup> ، وعن

١- وسائل الشيعة ، ج ٢١ ، ص ٤٦٧ .

٢- المصدر السابق .

٣- المصدر السابق .

٤- المصدر السابق ، ص ٤٩٢ .

الكاظم عليه السلام: ﴿سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا﴾.

### القول في المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي .

م ﴿٢٤١٥﴾ تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني حرمة دائمية؛ سواء كان العقد دائماً أو انقطاعياً، وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، وسواء كان الأب والإبن نسبيين أو رضاعيين .

م ﴿٢٤١٦﴾ لو عقد على امرأة حرمت عليها أمها وإن علت نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخل بها أم لا، وسواء كان العقد دوماً أو انقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة، نعم الواجب في العقد على الصغيرة انقطاعاً أن تكون بالغة إلى حدّ تقبل للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطء أو التلذذ المعتادة بأن كانت بالغة سنتين فما فوق مثلاً، أو يدخل في المدّة بلوغها إلى هذا الحدّ، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضعية أو من يقاربها مريدين بذلك محرمة أمها على المعقود له لإشكال في صحّة مثل هذا العقد ويترتب عليه حرمة أمّ المعقود عليها حتى لو عقد كذلك؛ أي: الساعة أو الساعتين عليها فلا إشكال في ترتب آثار المصاهرة والمحرمة لو قصد تحقّق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمة .

م ﴿٢٤١٧﴾ لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأم ولو دبراً، وأمّا إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً، وإنما تحرم عليه جمعاً بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت الأمّ في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها .

م ﴿ ٢٤١٨ ﴾ لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول .

م ﴿ ٢٤١٩ ﴾ لا إشكال في ترتب الحرمان الأربع على النكاح والوطىء الصحيحين ، وهل تترتب على الزنا ووطىء الشبهة ما تترتب على الصحيح منهما ، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنتها ، وكذلك الموطوءة بالشبهة ، نعم الزنا الطارىء على التزويج لا يوجب الحرمة ؛ سواء كان بعد الوطىء أو قبله ، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته ، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن ، أو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه .

م ﴿ ٢٤٢٠ ﴾ لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر ، وكذا في الشبهة .

م ﴿ ٢٤٢١ ﴾ إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على صحته .  
م ﴿ ٢٤٢٢ ﴾ لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وبنهما ، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس ، نعم لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة أو منظورة إلى ما لا يحل النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة حرمت على ابنه ، وكذا العكس .

م ﴿ ٢٤٢٣ ﴾ لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة بإذنهما ، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلها ، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدمه أبداً ، فلو تزوجهما عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارىء كالفضولي تتوقف صحته على إجازتهما ، فإن أجازتا جاز وإلا بطل ، ويجوز نكاح العمّة والخالة بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت .

م ﴿ ٢٤٢٤ ﴾ الظاهر أنه لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا ، كما أنه لا فرق

بين نسبيّتين منهما والرضا عيّتين .

م ﴿ ٢٤٢٥ ﴾ إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثّر في البطلان ، وإن كان قبله بطل الإذن السابق ، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج توقّف صحته على الإجازة اللاحقة .

م ﴿ ٢٤٢٦ ﴾ ليس اعتبار إذنها حقاً لهما كالخيار حتّى يسقط بالاسقاط ، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثّر شيئاً ، ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت كان قبول هذا الشرط إذناً ، نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصحّ العقد ، ولو شرط أنّ له ذلك ولو مع الرجوع بحيث يرجع إلى إسقاط إذنه فيكون الشرط باطلاً .

م ﴿ ٢٤٢٧ ﴾ لو تزوّج بالعمّة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخت وشك في السابق منهما حكم بصحّة العقدين ، وكذلك في ما إذا تزوّج ببنت الأخ أو الأخت وشك في أنّه كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا ، حكم بالصحّة .

م ﴿ ٢٤٢٨ ﴾ لو طلق العمّة أو الخالة فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق ، وإن كان رجعيّاً لم يجز بلا إذن منهما إلا بعد انقضاء العدة .

م ﴿ ٢٤٢٩ ﴾ لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضا عيّتين ؛ دواماً أو انقطاً عاً أو باختلاف ، فلو تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأوّل ؛ سواء دخل بالأولى أوّلاً ، ولو اقترن عقدهما بأنّ تزويجهما بعقد واحد أو في زمان واحد بطلا معاً .

م ﴿ ٢٤٣٠ ﴾ لو تزوّج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر ، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً ، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحّة أحدهما وبطلان الآخر ، فلا يجوز له عمل الزوجيّة بالنسبة إليهما أو إلى إحداهما مادام الاشتباه ، ويعيّن السابق بالقرعة ، أو أن

يطلقها أو يطلق الزوجة الواقعية منهما ثم يزوج من شاء منهما ، وله أن يطلق إحداهما ويجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدّة الأولى إن كانت مدخولاً بها .

م ﴿ ٢٤٣١ ﴾ لو طلقهما والحال هذه فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها ، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها ، فإن كان المهران مثلين واتفقا جنساً وقدراً فقد علم من عليه الحق ومقدار الحق ، وإنما الاشتباه في من له الحق ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً ، فإن اصطالحوا بما تسالموا عليه فهو ، وإلا فلا محيص عن القرعة ، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الأخرى شيئاً ، نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر .

م ﴿ ٢٤٣٢ ﴾ الظاهر جريان حكم تحريم الجمع في ما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا .

م ﴿ ٢٤٣٣ ﴾ لو طلق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز ولا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها ، وإن كان بائناً جاز له نكاح أختها في الحال ، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهبها لا يجوز نكاح أختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة .

م ﴿ ٢٤٣٤ ﴾ لا حرمة في الجمع بين الفاطميتين في النكاح ، وإن كان الترك أولى .

م ﴿ ٢٤٣٥ ﴾ لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها ، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرةً على ذلك .

م ﴿ ٢٤٣٦ ﴾ من زنى بذات بعل دواماً أو متعةً حرمت عليه أبداً؛ سواء كانت مسلمة أم لا ، مدخولاً بها كانت من زوجه أم لا ، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه ، ولا فرق بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا ، ولا يلحق بذلك لو كان مكرهاً على الزنا .

م ﴿ ٢٤٣٧ ﴾ لو زنى بامرأة في العدّة الرجعية حرمت أبداً كذات البعل دون البائنة ومن في عدّة الوفاة ، ولو علم بأنها كانت في العدّة ولم يعلم بأنها كانت رجعيةً أو بائنةً فلا حرمة ،

نعم لو علم بكونها في عدّة رجعية وشك في انقضائها ففيه الحرمة .

م ﴿ ٢٤٣٨ ﴾ من لا ط بلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبدأ أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته ، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته ، والأمّ والبنات والأخت الرضا عيات للمفعول كالنسيات .

م ﴿ ٢٤٣٩ ﴾ إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً ، وأما الطارىء على التزويج فلا يوجبها ولا بطلان النكاح .

م ﴿ ٢٤٤٠ ﴾ لو شك في تحقق الايقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم .

### القول في النكاح في العدة وتكميل العدد

م ﴿ ٢٤٤١ ﴾ لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدّة الغير ؛ رجعيةً كانت أو بائنة ، عدّة وفاة أو غيرها ، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطىء شبيهة ، ولو تزوّجها فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم بأن علما بكونها في العدة وعلما بأنه لا يجوز النكاح فيها أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبدأ ؛ سواء دخل بها أو لا ، وكذا إن جهلا بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً ، وأما لو لم يدخل بها بطل العقد ولكن لم تحرم عليه أبدأ ، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها .

م ﴿ ٢٤٤٢ ﴾ لو وكلّ أحداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة فزوّجه امرأة ذات عدّة لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدة ، وإنما تحرم عليه مع الدخول ، وأما لو عيّن الزوجة فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما ، بخلاف العكس فالمدار على الموكل وجهله لا الوكيل .

م ﴿ ٢٤٤٣ ﴾ لا يلحق بالتزويج في العدة وطىء الشبهة أو الزنا بالمعتدة ، فلو وطأ شبهة أو

زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الأبدية أية عدّة كانت إلا العدّة الرجعية إذا زنى بها فيها ، فإنه يوجب الحرمة كما مرّ .

م ﴿ ٢٤٤٤ ﴾ لو كانت المرأة في عدّة الرجل جاز له العقد عليها في الحال ، ولا ينتظر قضاء العدّة إلا في موارد لموانع طارئة كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل ، والتاسع المحرّم أبداً ، وفي ما إذا كانت معتدّة له بالعدّة الرجعية يبطل العقد عليها أيضاً ، لكونها بمنزلة زوجته ، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها دواماً في الحال ، بخلاف ما إذا كان عند زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة فطلّقها لذلك طلاقها غير بائن ، فإنه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدّة .

م ﴿ ٢٤٤٥ ﴾ لا يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدّة ، بل يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها .

م ﴿ ٢٤٤٦ ﴾ لو شك في أنّها معتدّة أم لا حكم بالعدم و جاز له تزويجها ، ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء ، فتصدّق و جاز تزويجها .

م ﴿ ٢٤٤٧ ﴾ لو علم أنّ التزويج كان في العدّة مع الجهل موضوعاً أو حكماً ولكن شك في أنّه دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا ، بنى على عدمه ، فلم تحرم عليه ، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أنّ أحدهما قد كان عالماً أو لا ، بنى على عدمه ، فلا يحكم بالحرمة الأبدية .

م ﴿ ٢٤٤٨ ﴾ يلحق بالتزويج في العدّة في ايجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل ، فلو تزوّجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً ؛ سواء دخل بها أو لا ، ولو تزوّجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها .

م ﴿ ٢٤٤٩ ﴾ لو تزوج بامرأة عليها عدّة ولم تشرع فيها لعدم تحقّق مبدءها كما إذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإنّ مبدء عدّتها من حين بلوغه ، ولا يوجب الحرمة الأبدية فيه .

م ﴿ ٢٤٥٠ ﴾ من كانت عنده أربع زوجات دائميّات تحرم عليه الخامسة دائمة ، وأمّا المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء خاصّة أو مع دائميّات .

م ﴿ ٢٤٥١ ﴾ لو كانت عنده أربع فماتت إحداهنّ يجوز له تزويج أخرى في الحال ، وكذا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن ، وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدّة كغير المدخول بها واليائسة ، وأمّا إذا طلقها بالطلاق الرجعي فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عدّة الأولى .

م ﴿ ٢٤٥٢ ﴾ لو طلق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلاقات لم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ، ولو طلقها تسعاً للعدّة بتخلّل محلّلين في البين بأن نكحت بغير المطلق بعد الثلاثة الأولى ، والثانية حرمت عليه أبداً ، وكيفية وقوع تسع طلاقات للعدّة أن يطلقها بالشرائط ثمّ يراجعها في العدّة ويطأها ، ثمّ يطلقها في طهر آخر ثمّ يراجعها ثمّ يطأ ثمّ يطلقها الثالثة ثمّ ينكحها بعد عدّتها زوج آخر ثمّ يفارقها بعد أن يطأها ، ثمّ يتزوّجها الأوّل بعد عدّتها ، ثمّ يوقع عليها ثلاث طلاقات مثل ما أوقع أوّلاً ثمّ ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوّجها الأوّل ، ويوقع عليها ثلاث طلاقات أخرى مثل السابقات إلى أن يكمل تسعاً تخلّل بينهما نكاح رجلين ، فتحرم عليه في التاسعة أبداً .

### القول في الكفر

م ﴿ ٢٤٥٣ ﴾ لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دوماً وانقطاً عاً؛ سواء كان أصلياً حربياً أو



كتابياً أو كان مرتداً عن فطرة أو عن ملّة ، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابيّة من أصناف الكفّار ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملّة ، وأمّا الكتابيّة من اليهوديّة والنصرانيّة فالحقّ المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع .

م ﴿ ٢٤٥٤ ﴾ يحرم نكاح المجوسيّة ، والصائبية التي طائفة من النصارى كانوا يحكمهم .  
 م ﴿ ٢٤٥٥ ﴾ العقد الواقع بين الكفّار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا ؛ سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين ، حتّى أنّه لو أسلما معاً دفعةً أقراً على نكاحهما الأوّل ولم يحتج إلى عقد جديد ، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية ، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامةً كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

م ﴿ ٢٤٥٦ ﴾ لو أسلم زوج الكتابيّة بقيا على نكاحهما الأوّل ؛ سواء كان كتابياً أو وثنياً ، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده ، وإذا أسلم زوج الوثنيّة وثنياً كان أو كتابياً فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده يفرق بينهما ويستنظر انقضاء العدة ، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما ، وإلا انفسخ النكاح بمعنى أنّه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج .

م ﴿ ٢٤٥٧ ﴾ لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي ؛ وثنيّة كانت أو كتابيّة ، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما ، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته ، وإلا بان أنّها بانّت منه حين إسلامها .

م ﴿ ٢٤٥٨ ﴾ لو ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعةً قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال ؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة ، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة ، وأمّا إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف

الفسخ على انقضاء العدة ، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته ، وإلا انكشف أنها بانث منه عند الارتداد .

م ﴿ ٢٤٥٩ ﴾ العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة ، وفي غيره كالطلاق .

م ﴿ ٢٤٦٠ ﴾ لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم ، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية ، لأنهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام .

م ﴿ ٢٤٦١ ﴾ لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة ، وأما نكاح المؤمنة المخالفة غير الناصب ففيه الجواز مع الكراهة .

م ﴿ ٢٤٦٢ ﴾ لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة ، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها ، فلها الردّ ، لأنّ فيه المفسدة إلا إذا زوحت بمصلحة غالبية عليها .

م ﴿ ٢٤٦٣ ﴾ لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن للزوجة المذكورة التسلّط على الفسخ ؛ لا بنفسها ولا بوسيلة الحاكم ، نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق ، فإذا امتنع عنهما ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق فللحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق .

م ﴿ ٢٤٦٤ ﴾ لا إشكال في جواز تزويج العربيّة بالعجمي والهاشميّة بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيّة كالكناس والحجّام ونحوهما ، لأنّ المسلم كفو المسلم والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر ، نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ .

م ﴿ ٢٤٦٥ ﴾ ممّا يوجب الحرمة الأبديّة التزويج حال الإحرام ؛ دواماً أو انقطاعاً ، سواء

كانت المرأة محرمةً أو محلّةً ، وسواء كان ايقاع التزويج له بالمباشرة أو بالتوكيل ، محرماً كان الوكيل أو محللاً ، كان الوكيل قبل الإحرام أو حاله ، هذا مع العلم بالحرمة ، وأمّا مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الأبدية .

م ﴿ ٢٤٦٦ ﴾ لا فرق في ما ذكر من التحريم مع العلم والبطان مع الجهل بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة ولا بين أن يكون حجّة وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

م ﴿ ٢٤٦٧ ﴾ لو كانت الزوجة محرمةً عالمةً بالحرمة وكان الزوج محلاً فيوجب نكاحها الحرمة الأبدية بينهما .

م ﴿ ٢٤٦٨ ﴾ يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية من غير فرق بين المطلقة تبرّعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل ، وكذا يجوز أن يوكل محلاً في أن يزوّج له بعد إحلاله ، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوّج له بعد إحلالهما .

م ﴿ ٢٤٦٩ ﴾ ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه بأن يرميها بالزنا ويدّعي المشاهدة بلا بيّنة ، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به وتنكر ذلك ورفعاً أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة ، فإذا تلاعنا سقط عنه القذف وعنها حدّ الزنا ، وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبداً .

م ﴿ ٢٤٧٠ ﴾ نكاح الشغار باطل ، وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحد منهما نكاح الأخرى ، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : زوّجتك بنتي أو أختي على أن تزوّجني بنتك أو أختك ، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى ، ويقول الآخر : قبلت وزوّجتك بنتي أو أختي هكذا ، وأمّا لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوّجه الأخرى بمهر معلوم فيصحّ العقدان وكذا لو شرط أن يزوّجه الأخرى ولم يذكر المهر أصلاً مثل أن يقول : «زوّجتك

بنتي على أن تزوّجني بنتك»، فقال: «قبلت وزوّجتك بنتي» فإنه يصحّ العقدان ويستحقّ كلّ منهما مهر المثل .

## القول في النكاح المنقطع

ويقال له : المنعة والنكاح المؤجّل .

م ﴿ ٢٤٧١ ﴾ النكاح المنقطع كالدائم في أنّه يحتاج إلى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، وتكفي فيه المعاطاة والكتابة والإشارة مع الاحراز بقصد الانشاء فيها ، ولا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، وكذلك لا فرق بين النكاحين في كثير من الأحكام كما فصل ذلك في محلّه .

م ﴿ ٢٤٧٢ ﴾ ألفاظ الايجاب في هذا العقد «متّعت» و«زوّجت» و«أنكحت» أيّها حصلت وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بمثل التملك والهبة والإجارة والقبول ، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك كقوله : «قبلت المتّعة» أو «قبلت التزويج» وكفى «قبلت» و«رضيت» ، ولو بدء بالقبول فقال : «تزوّجتك» فقال : «زوّجتك نفسي» صحّ .

م ﴿ ٢٤٧٣ ﴾ لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه ، وكذا لا يجوز تمتّع المسلم بغير الكتابيّة من أصناف الكفّار ، ولا بالمرتدة ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة بالخارجيّة .

م ﴿ ٢٤٧٤ ﴾ لا يتمّتع على العمّة ببنت أخيها ، ولا على الخالة ببنت أختها بإذنها أو إجازتهما ، وكذا لا يجمع بين الأختين .

م ﴿ ٢٤٧٥ ﴾ يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو أخلّ به بطل ، ويعتبر فيه أن يكون ممّا يستمّول ؛ سواء كان عيناً خارجياً أو كليئاً في الذمّة أو منفعةً أو عملاً صالحاً للعوضيّة أو حقاً من الحقوق الماليّة كحقّ التحجير ونحوه ، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون والعدّ في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة ، ويتقدّر

بالمراضاة قلّ أو أكثر .

م ﴿ ٢٤٧٦ ﴾ تملك المتمتعة المهر بالعقد ، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طلبته وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدّة ، فلو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وإن كان بعده لزمه الجميع ، وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يقسط المهر على ما مضى منها وما بقي ، نعم لو لم يهب المدّة ولكنها لم تف بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها ، إن نصفاً فنصف ، وإن ثلثاً فثلث ، وهكذا ما عدا أيام حيضها ، فلا ينقص لها شيء من المهر ، ولا يلحق سائر الأعذار كالمرض المدنف ونحوه بها .

م ﴿ ٢٤٧٧ ﴾ لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدّة استقرّ عليه تمام المهر .

م ﴿ ٢٤٧٨ ﴾ لو تبين فساد العقد بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمّها مثلاً ولم يدخل بها فلا مهر لها ، ولو قبضته كان له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدله ، وكذا إن دخل بها وكانت عالمةً بالفساد ، وأمّا إن كانت جاهلةً فلها مهر المثل ، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد ، وإن كان أقلّ أكمله .

م ﴿ ٢٤٧٩ ﴾ يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعةً وانعقد دائماً ، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر ، ولا بدّ أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان ، ولو قدره بالمرّة أو المرّتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعةً وانعقد دائماً ، يصحّ فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد ، أو الصبر إلى انقضاء المدّة المقدّرة بالمرّة أو المرّتين أو هبتها .

م ﴿ ٢٤٨٠ ﴾ لو قالت زوّجتك نفسي إلى شهر أو شهراً مثلاً وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد ، ولا يجوز أن تجعل المدّة منفصلةً عنه بأن يعين المدّة شهراً مثلاً ويجعل مبدؤه بعد شهر من حين العقد .

م ﴿ ٢٤٨١ ﴾ لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد الازيد لا بد أن يهبها ثم يعقد عليها .

م ﴿ ٢٤٨٢ ﴾ يجوز أن يشترط عليها وعليه الاتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرّة أو المرّات مع تعيين المدة بالزمان .

م ﴿ ٢٤٨٣ ﴾ يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المنى من غير تنبّه منه، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أنّ نفيه كان عن إثم من احتمال كون الولد منه، وعلى أيّ حال لا يجوز له النفس بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء .

م ﴿ ٢٤٨٤ ﴾ لا يقع عليها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك .

م ﴿ ٢٤٨٥ ﴾ لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما فلا يصح .

م ﴿ ٢٤٨٦ ﴾ لو انقضى أجلها أو وهب مدّها قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدّة، وهي حيضتان، وإن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فعدها خمسة وأربعون يوماً، والواجب اعتبار حيضتين تامّتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لا بدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك، هذا في ما إذا كانت حائلاً، ولو كانت حاملاً فعدها إلى أن تضع حملها كالمطلقة، وتجب مراعاة أبعده الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين، وأمّا عدّتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حائلاً وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة .

م ﴿ ٢٤٨٧ ﴾ يستحبّ أن تكون المتمتّع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج وأنها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وأمّا بعده فمكروه، وليس السؤال والفحص عن حالها

شرطاً في الصحّة .

م ﴿ ٢٤٨٨ ﴾ يجوز التمتع بالزانية على كراهية ؛ خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا ، وإن فعل فليمنعها من الفجور .

### فصل في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

م ﴿ ٢٤٨٩ ﴾ وهي قسمان : مشترك ومختصّ ، أمّا المشترك فهو الجنون ، وهو اختلال العقل ، وليس منه الإغماء ، ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات ، وللكلّ من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً ؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوطء أو بعده ، نعم في الحادث بعد العقد يصحّ إذا يبلغ حدّاً لا يعرف أوقات الصلاة ، وأمّا في المرأة ففي ما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل دون ما إذا طرء بعده . ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته ، كما لا فرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع . وأمّا المختصّ ، فالمختصّ بالرجل ثلاثة : الخصاء وهو سلّ الخصيتين أو رضّهما ، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به .

والجبّ ، وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ، وتفسخ المرأة في ما إذا كان ذلك سابقاً على العقد ، وأمّا اللاحق به فلا خيار لها مطلقاً ؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده ، فلا بدّ لها أن تراجع إلى الحاكم في طلاقها .

والعنن ، وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج ، فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقاً ، فلو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها ، ويثبت به الخيار ؛ سواء سبق العقد أو تجدد بعده ، لكن بشرط أن لم يقع منه وطؤها ولو مرّة حتّى دبراً ، فلو وطأها ثمّ حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطء

بالمرة فلا خيار لها بل لا بد أن تراجع الحاكم في أمرها .

والمختصّ بالمرأة ستة : البرص والجذام والافضاء ، وقد مرّ تفسيره في ما سبق ، والقرن ، ويقال له العفل ، وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطى ، بل ولو لم يمنع إذا كان موجبا للتنفّر والانتقباض ، والعرج البين وإن لم يبلغ حدّ الاقعاد ، والزمانة والعمى ، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين ، ولا اعتبار بالعمور ولا بالعشاء ، وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار ، ولا بالعمش ، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات .

م ﴿ ٢٤٩٠ ﴾ إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد ، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به ؛ سواء كان قبل الوطى أو بعده .

م ﴿ ٢٤٩١ ﴾ ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة .

م ﴿ ٢٤٩٢ ﴾ ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة .

م ﴿ ٢٤٩٣ ﴾ خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور ، فلو علم كل منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد ، نعم الجهل بالخيار بل والفورية عذر ، فلا يسقط مع الجهل بأحدهما لو لم يبادر .

م ﴿ ٢٤٩٤ ﴾ إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إن لم تكن لمدعيه بيّنة ، ويثبت بها العيب حتّى العنن ، كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البيّنة على إقراره ، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدعي ولو نكل المنكر عن اليمين ولم يردّها ردّها الحاكم على المدعي ، فإن حلف يثبت به ، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها .

م ﴿ ٢٤٩٥ ﴾ لو ثبت عنن الرجل فإن صبرت فلا كلام ، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافعة ، فإن واقعها أو



واقع غيرها في أثناء هذه المدّة فلا خيار لها ، وإلا كان لها الفسخ فوراً عرفياً فإن لم تبادر به فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضرّ كما مرّ ، وإلا سقط خيارها ، وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الفسخ بعد ذلك ، فإنّه ليس لها ذلك .

م ﴿ ٢٤٩٦ ﴾ الفسخ بالعيب ليس بطلان ؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فليس له أحكامه إلاّ تنصيف المهر في الفسخ بالعن كما يأتي ، ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلّل ، ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين .

م ﴿ ٢٤٩٧ ﴾ يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة بعيب الرجل ، نعم مع ثبوت العن يفتقر إلى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنّه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها ، فبعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرّد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء في المدّة من دون مراجعته .

م ﴿ ٢٤٩٨ ﴾ لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى ، وكذا الحال في ما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل ، فتستحقّ تمام المهر إن كان بعده ، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلاّ في العن ، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّى .

م ﴿ ٢٤٩٩ ﴾ لو دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار وتبين له بعد الدخول فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر ، وإن اختار الفسخ لم تستحقّ المهر ، وإن دفعه إليها استعاده ، وإن كان المدّلس غير الزوجة فلا مهر المسمّى ، وإن استقرّ على الزوج بالدخول واستحقّت عليه الزوجة إلاّ أنّه بعد ما دفعه إليها يرجع به إلى المدّلس ويأخذه منه .

م ﴿ ٢٥٠٠ ﴾ يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سبباً للغرور وانخداعه ، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج ، ويتحقّق

أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم .

م ﴿ ٢٥٠١ ﴾ من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج : من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها وجدّها وأمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدّق تزويجها ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة ، ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممّن له شدّة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ، ويكون هو المرجع في أمورها المهمة ويركن إليه في ما يتعلّق بها ، بل من يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين .

م ﴿ ٢٥٠٢ ﴾ كما يتحقّق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما كذلك يتحقّق في متحقّق النقص كالعور ونحوه باخفائه ، وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والباكرة وغيرها بتوصيفها به مع فقدانها ، ولا أثر للأول ؛ أي : التدليس في العيوب الموجبة للخيار إلا رجوع على المدّلس بالمهر كما مرّ ، وأمّا الخيار فإنّما هو بسبب نفس وجود العيب ، وأمّا الثاني وهو التدليس في سائر أنواع النقص وفي صفة الكمال فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشتراط ، ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط ، كما إذا قال : زوّجتك هذه الباكرة أو غيره الثيّبة ، بل إذا وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثمّ أوقعه مبنياً على ما ذكر كان بمنزلة الاشتراط ، فيوجب الخيار ، وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدّلس .

م ﴿ ٢٥٠٣ ﴾ ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولى بذلك سكوتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

م ﴿ ٢٥٠٤ ﴾ لو تزوّج امرأة على أنّها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة فوجدها ثيباً لم

يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة سبق ذلك على العقد ، فكان له الفسخ ، نعم لو تزوّجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخباره وبناء على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد .

م ﴿ ٢٥٠٥ ﴾ لو فسخ في الفرض المتقدم حيث كان له الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدّس ، وإن كانت هي المدّس لم تستحقّ شيئاً ، وإن لم يكن تدليس استقرّ عليه المهر ولا رجوع له على أحد ، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء كان له أن ينقص من مهرها شيئاً ، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً ، فإذا كان المهر المسمّى مائة وكان مهر مثلها بكراً ثمانين وثيباً ستين ينقص من المائة ربعها .

### فصل في المهر

ويقال له : الصداق

م ﴿ ٢٥٠٦ ﴾ كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعةً لعين مملوكة من دار أو عقار أو عيوان ، ويصحّ جعله من منفعة الحرّ كتعليم صنعة ونحوه من كلّ عمل محلّل ، بل كلّ حقّ مالي قابل للنقل والانتقال كحقّ التحجير ونحوه ، ولا يتقدّر بقدر ، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلّة عن المالّيّة ، نعم يستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنّة ، وهو على قدر خمس مائة درهم .

م ﴿ ٢٥٠٧ ﴾ لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير صحّ العقد وبطل المهر ، فلم تملك شيئاً بالعقد ، وإنّما تستحقّ مهر المثل بالدخول ، نعم في ما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل .

م ﴿ ٢٥٠٨ ﴾ لا بدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام ، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة

أحد الثوبين مثلاً بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل، نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه مع المعاوضات، فيكفي مشاهدة الحاضر وإن جهل كيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الثوب وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك.

م ﴿ ٢٥٠٩ ﴾ ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صحّ العقد، بل لو صرح بعدم المهر صحّ، ويقال لذلك؛ أي: لا يقاع العقد بلا مهر: تفويض البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر مفوضة البضع.

م ﴿ ٢٥١٠ ﴾ لو وقع العقد بلا مهر لم تستحقّ المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها، فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقير واليسار والإعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، ويقال لذلك الشيء: المتعة، ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأمّا لو دخل بها استحقّت عليه بسببه مهر أمثالها.

م ﴿ ٢٥١١ ﴾ مهر المثل في ما زاد عن مهر السنّة، بملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك أيضاً.

م ﴿ ٢٥١٢ ﴾ لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ أو ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير صحّ العقد وبطل المهر واستحقّت عليه مهر المثل بالدخول، وكذلك الحال في ما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلافاً فبان خمراً أو جعل مال الغير باعتقاد كونه ماله فبان خلافاً.

م ﴿ ٢٥١٣ ﴾ لو شرك أباهما في المهر بأن سمى لها مهراً ولأبيها شيئاً معيّناً ما سمى لها مهراً لها وسقط ما سمى لأبيها، فلا يستحقّ الأب شيئاً.

م ﴿ ٢٥١٤ ﴾ ما تعارف في بعض البلاد من أنّه يأخذ بعض أقارب البنات كأبيها وأمّها من

الزوج شيئاً وهو المسمّى في لسان بعض بـ«شبر بها» وفي لسان بعض آخر بشيء آخر ليس بعنوان المهر وجزء منه ، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر ، وحكمه أنّه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة للعمل مباح فلا إشكال في جوازه وحليّته ، بل وفي استحقاق العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه ، وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وارضائه حيث إنّ رضاه في نفسه مقصود أو من جهة أنّ رضا البنت منوط برضاه فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال فيجوز أيضاً أخذه ، لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً ، وأمّا مع عدم الرضاع من الزوج وإنما إعطاء من جهة استخلاص البنت حيث إنّ القريب مانع عن تمشية الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله ، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً .

م ﴿ ٢٥١٥ ﴾ لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعده على شيء ؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أكثر ، ويتعيّن ذلك مهراً وكان كالمذكور في العقد .

م ﴿ ٢٥١٦ ﴾ يجوز أن يجعل المهر كلّه حالاً ؛ أي : بلا أجل ومؤجلاً وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً ، وللزوجة مطالبة الحال في كلّ حال بشرط مقدّرة الزوج واليسار ، بل لها أن تمتنع من التمكين وتسلم نفسها حتّى الامتناع في ما لو كان كلّه أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحال .

م ﴿ ٢٥١٧ ﴾ يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوّض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجة مثلاً : «زوّجتك على ما تحكم أو أحكم من المهر» فقال : «قبلت» ، فإن كان الحاكم الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يتقدّر في الكثرة والقلة مادام متمولاً ، وإن كان الحاكم الزوجة كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت مادام متمولاً ، وأمّا في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها في ما زاد على مهر السنّة ، وهو خمس مائة درهم .

م ﴿ ٢٥١٨ ﴾ لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى وبقي نصفه ، فإن كان ديناً

عليه ولم يكن قد دفعه برأت ذمته من النصف وإن كان عيناً صارت مشتركةً بينه وبينها ، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلثاً ونصف قيمته إن كان قيميّاً ، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم ، ومع النقل يجوز الرجوع ودفع نصف العين إن طالها الزوج .

م ﴿ ٢٥١٩ ﴾ لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فينصف المهر كالطلاق ؛ خصوصاً في موت المرأة ، والأولى التصالح ؛ خصوصاً في موت الرجل .

م ﴿ ٢٥٢٠ ﴾ تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقرّ ملكيّة تمامه بالدخول ، فإن طلقها قبله عاد إليه النصف وبقي لها النصف ، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه ، وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد ولا يستحقّ من النماء السابق المنفصل شيئاً .

م ﴿ ٢٥٢١ ﴾ لو أبرأتها من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها ، وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إياها رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها .

م ﴿ ٢٥٢٢ ﴾ الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطىء ولو دبراً ، وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادّعت وقوع الواقعة وأنكرها فالقول قوله بيمينه ، وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن أمكن ، كما إذا ادّعت الواقعة قبلاً وكانت بكرّاً وعنده بيّنة على بقاء بكارتها .

م ﴿ ٢٥٢٣ ﴾ لو اختلفا في أصل المهر فادّعت الزوجة وأنكر الزوج فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه ، وإن كان بعده كلّفت بالتعيين ، بل لا يسمع منها الدعوى ما لم تفسر ، ولا يسمع منها مجرد قولها : « لي عليه المهر » ما لم تبين المقدار ، فإن فسّرت وعيّنت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدّعيه ، ولا يسمع منه إنكار أصل المهر ، نعم لو ادّعي سقوطه إمّا بالأداء أو الإبراء يسمع منه ، فإن أقام البيّنة عليه ثبت مدّعاها ، وإلاّ فله عليها اليمين ، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها ، وإن ردّته على الزوج فحلف سقطت دعواها ، وإن نكل تثبت ، وإن نكلت ردّه الحاكم على الزوج ، فإن حلف

تسقط دعواها ، وإن نكل تثبت ، هذا إذا كان ما تدّعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ ، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات ، وإلا فلها على الزوج اليمين .

م ﴿ ٢٥٢٤ ﴾ لو توافقا على أصل المهر والختلفا في مقدار كان القول قول الزوج بيمينه إلا إذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعيّة ، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهرأ لها وأنكر الزوج ، فإنّ القول قوله بيمينه ، وعليها البيّنة .

م ﴿ ٢٥٢٥ ﴾ لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فقالت : إنّه معجلّ وقال : بل مؤجّل ولم يكن بيّنة كان القول قولها بيمينها ، وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل كما إذا ادّعت أنّه سنة وقال : إنّه سنتان .

م ﴿ ٢٥٢٦ ﴾ لو توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بيّنة ، فالقول قولها بيمينها .

م ﴿ ٢٥٢٧ ﴾ لو دفع إليها قدر مهرها ثمّ اختلفا بعد ذلك فقالت : دفعته هبةً وقال : بل دفعته صداقاً الأصل الثاني إلا مع البيّنة على خلافه .

م ﴿ ٢٥٢٨ ﴾ لو زوج ولده الصغير فإن كان للولد مال فالمهر على الولد ، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد ، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته ؛ سواء بلغ الولد وأيسر أم لا ، نعم لو تبرّء من ضمان العهدة في ضمن العقد برء منه .

م ﴿ ٢٥٢٩ ﴾ لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد ثمّ بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر وكان له دون الوالد .

### خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

م ﴿ ٢٥٣٠ ﴾ يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن تخلفه أو تعذّره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود ، نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرةً أو كون الزوج مؤمناً غير مخالف فتبيّن خلافه أو جب الخيار كما

مرت الإشارة إليه .

م ﴿ ٢٥٣١ ﴾ إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت وإلى أين شاءت ، أو لا يعطى حقّ ضررتها من المضاجعة ونحوها ، وكذا لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرّي بطل الشرط ، وصحّ العقد والمهر ؛ وإن قلنا بأنّ الشرط الفاسد يفسد العقد .

م ﴿ ٢٥٣٢ ﴾ لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط ، ولو أذنت بعد ذلك جاز ، من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع .

م ﴿ ٢٥٣٣ ﴾ لو شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم الشرط .

### فصل في القسم والنشوز والشقاق

لكلّ واحد من الزوجين حقّ على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حقّ الزوج أعظم ، ومن حقّه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ولو إلى أهلها حتّى لعيادة والدها أو في عزائه ، بل ورد أنّ ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذنه إلاّ في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها ، وأمّا حقّها عليه فهو أن يشبعها ويكسوها ، وأن يغفر لها إذا جهلت ولا يقبح لها وجهاً كما ورد في الأخبار .

م ﴿ ٢٥٣٤ ﴾ من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حقّ المبيت عندها والمضاجعة معها في كلّ ليلة ، بل ولا في كلّ أربع ليال ليلة ، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرّها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا مطلّقة ، نعم لها عليه حقّ المواقعة في كلّ أربعة أشهر مرّة كما مرّ ، وإن كانت عنده أكثر من واحدة فإنّ بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبیت عند غيرها أيضاً ، فإنّ كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف على غيرها لكلّ منهنّ ليلة ، ولا يفضل



بعضهنّ على بعض ، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهنّ ، فإن تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليال والأخرى ليلة ، وإن تك ثلاث فله أن يأتي إحداهنّ ليلتين والليلتان الأخريان للأخريين ، والمشهور أنّه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كلّ أربع ليلاً ليلة وله ثلاث ليال ، وإن كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهم في كلّ أربع ليلاً ، فإن كانت عنده أربع كانت لكلّ منهم ليلة ، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهكذا ، فليست له ليلة بل جميع لياليه لزوجاته ، وإن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كلّ أربع وليلتان له ، وإن كانت ثلاث فلهنّ ثلاث والفاضل له ، ولا يجب العمل به ؛ خصوصاً في أكثر من واحدة ، ولا يصحّ ما تقدّم ؛ خصوصاً في الواحدة .

م ﴿ ٢٥٣٥ ﴾ يختصّ وجوب المبيت والمضاجعة في ما قلنا به بالدائمة ، فليس للمتمتع بها هذا الحقّ ؛ واحدة كانت أو متعدّدة .

م ﴿ ٢٥٣٦ ﴾ في كلّ ليلة كان للمرأة حقّ المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله في ما يشاء ، وأن تهبه للزوّرة فيصير الحقّ لها .

م ﴿ ٢٥٣٧ ﴾ تختصّ البكر أو عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث يجوز تفضيلهما بذلك على غيرهما ، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة .

م ﴿ ٢٥٣٨ ﴾ لاقسمة للصغيرة ولللمجنونة المطبقة ولا لذات الأدوار حين دور جنونها ولا للناشزة ، وسقط القسمة وحقّ المضاجعة بالسفر ، وليس عليه القضاء .

م ﴿ ٢٥٣٩ ﴾ لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهنّ ، وبعد ذلك بأيّ من البقيّة ، وهكذا وإن كان الأولى التعيين بالقرعة سيّما ما عدا الأولى .

م ﴿ ٢٥٤٠ ﴾ يستحبّ التسوية بين الزوجات في الانفاق والالتفات إطلاق الوجه والمواقعة ، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتهما ، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمّها ؛ وإن كان له منعها عنه وعن عيادتهما فضلاً عن عيادة غيرهما ، وعن الخروج

من منزله إلا لحقَّ واجب .

### القول في النشوز

م ﴿ ٢٥٤١ ﴾ وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها وعدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والإلتذاذ بها ، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها ، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك ، ولا يتحقق النشوز بتارك طاعته في ما ليس بواجبة عليها ، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوادثه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز .

م ﴿ ٢٥٤٢ ﴾ لو ظهرت منها أمارت النشوز والطغيان بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين أو أن تظهر عبوساً وتقطباً في وجهه وتناقلاً ودمدمَةً بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك بعضها ، فإن لم تسمع يتحقق النشوز بخروجها عن طاعته في ما يرجع إلى الاستمتاع ، فحينئذ جاز له هجرها في المضجع إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش أو يعتزل عن فراشها ، فإذا هجرها ولم ترجع وأصرت عليه جاز له ضربها ، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام ، ولو حصل بالضرب جنائية وجب الغرم .

م ﴿ ٢٥٤٣ ﴾ كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج بتعديده عليها ، وعدم القيام بحقوقها الواجبة ، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما فلها المطالبة بها ووعظها إياه ، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها ، وليس لها هجره ولا ضربه ، وإذا أطلع الحاكم على نشوزه وتعديده نهاه عن فعل ما يحرم عليه وأمره

بفعل ما يجب ، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه ، وله أيضاً الانفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه .

م ﴿ ٢٥٤٤ ﴾ لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سنّها أو غيره أو همّ بالتزويج عليها فبدلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استماله له صحّ وحلّ له ذلك ، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلك مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلّص من يده حرم عليه ما بدلت وإن لم يكن من قصده الجاؤها بالبذل .

م ﴿ ٢٥٤٥ ﴾ لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفراق بينهما وانجزّ أمرهما إلى الحاكم بعث حكّمين حكماً من جانبه وحكماً من جانبها للاصطلاح ورفع الشقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق ، ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفي ما هو السبب والعلّة لحصول ذلك بينهما يسعيان في أمرهما ، فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد ، أو لا يسكن معها ضرّتها في دار واحدة ونحو ذلك ، أو شرطاً عليها أن توجّله بالمهر الحال إلى أجل ، أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرط عليه ترك بعض حقوق الضرّة من قسم أو نفقة أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته حيث شاءت وأين شاءت ونحو ذلك .

م ﴿ ٢٥٤٦ ﴾ لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأنّهم إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا ، وحيث إنّ التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بدّ من وقوعه عند اجتماع شرائطه .

م ﴿ ٢٥٤٧ ﴾ الأولى أن يكون الحكمان من أهل الطريق بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها ، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الأمر تعين من غيرهم ، ولا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين .

م ﴿ ٢٥٤٨ ﴾ ينبغي للحكمين إخلاص النيّة وقصد الاصطلاح ، فمن حسنت نيّته في ما تحرّاه أصلح الله مسعاه كما يرشد إلى ذلك قوله جلّ شأنه في هذا المقام : «إن يريدوا أصلاً يوفّق الله بينهما»<sup>١</sup> .

### فصل في أحكام الأولاد والولادة

م ﴿ ٢٥٤٩ ﴾ إنّما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشرط: الدخول مع الانزال أو الانزال في الفرج وحواليه ، أو دخول منيه فيه بأيّ نحو كان ، ولا يلحق في الدخول بلا إنزال إلا مع الإحراز للمني ، ومضى ستّة أشهر أو أكثر من حين الوطىء إلى زمن الولادة ، وأن لا تتجاوز عن أقصى مدّة الحمل ، أقصى الحمل لا يكون منحصرأ في تسعة أشهر ، ربّما يكون الأقصى الحمل سنة ، فلو لم يدخل بها أصلاً ولم ينزل في فرجها أو حواليه بحيث يحتمل الجذب ولم يدخل المنى فيه بنحو من الأنحاء لم يلحق به قطعاً ، بل يجب نفيه عنه ، وكذا لو دخل بها وأنزل وجاءت بولد حيّ كامل لأقلّ من ستّة أشهر من حين الدخول ونحوه أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل ، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها أزيد منه وولدت بعده .

م ﴿ ٢٥٥٠ ﴾ إذا تحققت الشروط المتقدّمة لحق الولد به ، ولا يجوز له نفيه وإن وطأها واطىء فجوراً فضلاً عمّا لو اتّهمها به ، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلاّ باللعان ،

بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به ، فإنه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان ، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .  
 م ﴿ ٢٥٥١ ﴾ لا يجوز نفي الولد لأجل العزل ، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان .

م ﴿ ٢٥٥٢ ﴾ الموطوءة بشبهة كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته يلحق ولدها بالوطيء بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر ، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل ، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشرطه .

م ﴿ ٢٥٥٣ ﴾ لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنها أتت به من خارج فالقول قوله بيمينه ، ولو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة فادّعى ولادتها لدون ستة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل وادّعت خلافه فالقول قولها بيمينها ، ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

م ﴿ ٢٥٥٤ ﴾ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم أتت بولد فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمکن لحوقه بالأول كما إذا ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولتنامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول فهو للأول ، وتبين بطلان نكاح الثاني ، لتبين وقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبداً لو طئه إياها ، وإن انعكس الأمر بأن أمکن لحوقه بالثاني دون الأول لحق بالثاني ، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني ، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني انتفى منهما ، وإن أمكن إلحاقه بهما فهو للثاني .

م ﴿ ٢٥٥٥ ﴾ لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم أتت بولد فهو كالنزويج بعد العدة ، فيجوز فيه الصور الأربعة المتقدمة حتى الصورة الأخيرة ، وهي ما إذا أمكن للحوق بكل منهما ، فإنه يلحق بالأخير هنا أيضاً .

م ﴿ ٢٥٥٦ ﴾ لو كانت تحت زوج فوطاًها شخص آخر بشبهة فأنت بولد فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به ، وإن لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما ، وإن أمكن لحوقه بكلّ منهما أفرع بينهما .

### القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن وآداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة نذكر مهماتها .

م ﴿ ٢٥٥٧ ﴾ يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم إلا مع عدم النساء ومسّت الضرورة بذلك ، نعم لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .

م ﴿ ٢٥٥٨ ﴾ يستحبّ غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام ، وتسميته بالأسماء المستحسنة ، فإنّ ذلك من حقّ الولد على الوالد ، وأفضلها ما يتضمّن العبوديّة لله جلّ شأنه كـ «عبدالله» و «عبد الرحيم» و «عبد الرحمان» ونحوها ، ويليهما أسماء الأنبياء والائمة عليهم السلام ، وأفضلها محمّد ، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد ، ويكره أن يكتّبه أبا القاسم إن كان اسمه محمّد ، ويستحبّ أن يحلق رأس الولد يوم السابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّةً ، ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع .

م ﴿ ٢٥٥٩ ﴾ تستحبّ الوليمة عند الولادة ، وهي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة ، كما أنّ إحداها عند الختان ، ولا يعتبر ايقاع الأولى يوم الولادة ، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيّام قلائل ولو ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تأدّى السنتان .

م ﴿ ٢٥٦٠ ﴾ يجب ختان الذكور ، ويستحبّ ايقاعه في اليوم السابع ، ويجوز التأخير عنه ، وإن تأخّر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه حتّى أنّ الكافر إذا أسلم غير مختون

يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ ، ولا يجب على الولي أن يختن زمان بلوغه ، فإن بلغ بلا ختان يجب على نفسه وإن كان الأحسن أن يختنه .

م ﴿ ٢٥٦١ ﴾ الختان واجب لنفسه ، وشرط لصحة طوافه في حجّ أو عمرة واجبين أو مندوبين ، وليس شرطاً في صحة الصلاة فضلاً عن سائر العبادات .

م ﴿ ٢٥٦٢ ﴾ الواجب في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة كما هو المتعارف .

م ﴿ ٢٥٦٣ ﴾ لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً ، فلا يعتبر فيه الإسلام .

م ﴿ ٢٥٦٤ ﴾ لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحبّ إمرار الموسيقى على المحلّ لإصابة السنّة .

م ﴿ ٢٥٦٥ ﴾ من المستحبّات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى ، ويستحبّ أن يعقّ عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى ، وأن تكون يوم السابع ، وإن تأخّرت عنه لعذر أو لغير عذر لم تسقط ، بل لو لم يعق عنه حتّى بلغ عقّ عن نفسه ، بل لو لم يعقّ عن نفسه حال حياته يستحبّ أن يعقّ عنه بعد موته ، ولا بدّ أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة : الغنم ضأناً كان أو معزاً والبقر والإبل ويجزي عنها التصدّق بثمنها ، والأحسن أن تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب لا يكون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في الإبل ، وأقلّ من سنتين في البقر ، وأقلّ من سنة كاملة في المعز ، وأقلّ من سبعة شهور في الضأن ، ويستحبّ أن تخصّ القابلة بالرجل والورك والأفضل أن يخصّها بالربع ، وإن جمع بين الربع والرجل والورك بأن أعطاهم الربع الذي هما فيه فيكون عاملاً بالاستحبابين ، ولو لم تكن قابلةً أعطى الأمّ تتصدّق به .

م ﴿ ٢٥٦٦ ﴾ يتخيّر في العقيقة بين أن يفرقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ ويدعى إليها جماعة من المؤمنين ، ولا أقلّ من عشرة ، وإن زاد فهو أفضل ، ويأكلون منها ويدعون للولد ، ولا بأس بطبخها على ما هو المتعارف ، وقد يقال الأفضل طبخها بماء وملح ، وهو غير معلوم .

م ﴿ ٢٥٦٧ ﴾ لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصارها بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأمن من الضرر عليه، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب والجدّ وإن على موسرين تعين على الأم إرضاعه مجاناً، إمّا بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، أو بغيره من طرق الحفظ إن لم يكن مضرّاً له، وتكن الأجرة أو النفقة عليها.

م ﴿ ٢٥٦٨ ﴾ الأم أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرّعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، وأمّا لو طلبت زيادةً أو أجرةً ووجدت متبرّعةً فللأب تسليمه إلى غيرها، ولا يسقط حقّ الحضانة الثابت للأمّ أيضاً، لعدم التنافي بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت حقّ الحضانة.

م ﴿ ٢٥٦٩ ﴾ لو ادّعى الأب وجود متبرّعة وأنكرت الأمّ ولم تكن البيّنة على وجودها فالقول قولها بيمينها.

م ﴿ ٢٥٧٠ ﴾ يستحبّ أن يكون رضاع الصبي بلبن أمّه، فإنّه أبرك من غيره، إلا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها من حيث شرافتها وطيب لبنها وخبائة الأمّ.

م ﴿ ٢٥٧١ ﴾ كمال الرضاع حولان كاملان؛ أربع وعشرون شهراً، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور بأن يفطم على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة.

م ﴿ ٢٥٧٢ ﴾ الأمّ أحقّ بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع أي الحولين إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة، ذكراً كان أو أنثى؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدّة منها وإن فطمته، فإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين من عمرها ثمّ يكون الأب أحقّ بها،



وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقها ، فلو تزوجت سقط حقها عن الذكر والأنثى وكانت الحضانة للأب ، ولو فارقها الثاني لم يعد حقها .

م ﴿ ٢٥٧٣ ﴾ لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد وإن كانت مزوجة ؛ ذكراً كان أو أنثى ، من وصي أبيه ، وكذا من باقي أقاربه حتى أبي أبيه وأمه فضلاً عن غيرهما ، كما أنه لو ماتت الأم في زمن حضانتها فالأب أحق بها من غيره ، وإن فقد الأبوان فهي لأب الأب ، وإذا عدم ولم يكن وصي له ولا للأب فلاقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث ، الأقرب منهم يمنع الأبعد ، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح أفرح بينهم ، وإذا وجد وصي لأحدهما يكون الأمر للوصي ثم إلى الأقارب .

م ﴿ ٢٥٧٤ ﴾ تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين ، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى .

### فصل في التلقيح والتوليد الصناعيين

م ﴿ ٢٥٧٥ ﴾ لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجه جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ككون الملقح أجنبياً أو التلقيح مستلزماً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ، فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجه فحصل منها ولد كان ولدهما ، كما لو تولد بالجماع ، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجه بوجه محرّم كما لو لقح الأجنبي أو أخرج المنى بوجه محرّم كان الولد ولدهما ، وإن أتما بارتكاب الحرام .

م ﴿ ٢٥٧٦ ﴾ يجوز التلقيح بماء غير الزوج ؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا مع رضي الزوج والزوجة بذلك ؛ سواء كانت المرأة من محارم الماء كأمه وأخته أو لا .

م ﴿ ٢٥٧٧ ﴾ لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم أن الولد من التلقيح فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء

إن كان التلقيح شبهةً كما في الوطىء شبهةً ، فلو لقحها بتوهم أنها زوجته وأن الماء له فبان الخلاف يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة ، ولو كان مع العلم والعمد فيلحق أيضاً ، ومسائل الإرث في باب التلقيح تابعة في حكم المسألة كمسائله في الوطىء شبهةً ، وفي العمدي المحرم أيضاً كذلك .

م ﴿ ٢٥٧٨ ﴾ لا يجوز تزويج المولود لو كان أنثى من صاحب الماء ، ولا تزويج الولد أمه أو أخته أو غيرهما من المحارم ، وبالجملة لا يجوز نكاح كل من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي .

م ﴿ ٢٥٧٩ ﴾ يجوز النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعي ، هذا في ما إذا لم يحصل التلقيح شبهةً ، وإلا فلا اشكال في الجواز .

م ﴿ ٢٥٨٠ ﴾ للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل :

**منها -** أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الأثمار والحبوب ونحوهما وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأً للولد ، ومعلوم أنه لا يلحق بغير أمه ، وتكون إلحاقه بها مثل تلقيح ماء الرجل .

**ومنها -** أن يؤخذ ماء الرجل ويربّي في رحم صناعية كتولية الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل ولا يلحق بغيره .

**ومنها -** أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التولية ، وهذا القسم لو فرض لا إشكال فيه بوجه ، ولا يلحق بأحد .

م ﴿ ٢٥٨١ ﴾ لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى كانا أخاً وأختاً من قبل الأب ، ولا أمّ لهما ، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي ، ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكراً وأنثى فهما أخ وأخت من قبل الأم ، ولا أب لهما ، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأم .

م ﴿ ٢٥٨٢ ﴾ لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية ورحم صناعية فلا نسبة بينهما ، فجاز

تزوج أحدهما بالآخر ، ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من تفاعّة واحدة مثلاً .  
م ﴿ ٢٥٨٣ ﴾ لو تولّد الطفل بواسطة العلاج قبل مدّة أقلّ الحمل كما لو أسرع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشعات أو تولّد بعد مدة أكثر الحمل للمنع عن سيره الطبيعي والابطاء به يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه ، ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعة الشمس وتغيير طبيعة الأرض يلحق الولد بالفراش مع الشك أيضاً ، وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعي أكثر الحمل أو أقلّه على خلاف مناطقتنا يحكم بالحاق الولد مع إمكانه ، ولا يقاس بمناطقتنا .

م ﴿ ٢٥٨٤ ﴾ لو انتقل الحمل في حال كونه علقهً أو مضغّةً أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولّد فهو ولد الأولى لا الثانية إذا انتقل بعد تمام الخلقه وولوج الروح ، كما أنّه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعيّة وربّي فيها ، ولو أخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً فلو ثبت أنّ نطفة الزوجين منشأ للطفل فيلحق بهما ؛ سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعيّة .

## فصل في النفقات

م ﴿ ٢٥٨٥ ﴾ إنّما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجيّة والقرابة والملك .  
م ﴿ ٢٥٨٦ ﴾ إنّما نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمةً ، فلا نفقة للمنقطعة ، وأن تكون مطيعهً له في ما يجب إطاعتها له ، فلا نفقة للناشزة ، ولا فرق بين المسلمة والذمّية .  
م ﴿ ٢٥٨٧ ﴾ لو نشزت ثمّ عادت إلى الطاعة لم تستحقّ النفقة حتّى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليهما .

م ﴿ ٢٥٨٨ ﴾ لو ارتدّت سقطت النفقة ، وإن عادت في العدة عادت .  
م ﴿ ٢٥٨٩ ﴾ لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها ؛ خصوصاً

إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها ، نعم لو كانت الزوجة مراهقةً والزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة تستحق لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها .

م ﴿ ٢٥٩٠ ﴾ لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعي أو عقلي من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك ، وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج ؛ سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح ، وكذا لو سافرت في واجب مضيّق كالحجّ بغير إذنه ، بل ولو مع منعه ونهيه ، بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح ، فإنّه تسقط نفقتها ، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر فضلاً عما كان له ، لتحقق النشوز المسقط لها .

م ﴿ ٢٥٩١ ﴾ تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة ، كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ، ولو كانت ناشزةً وطلّقت في خال نشوزها لم تثبت لها كالزوجة الناشزة ، وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب ، وأمّا ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناها ؛ سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً ، فإنّها تستحقّها حتى تضع حملها ، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهبة أو المنقضية مدّتها ، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإنّه لا نفقة لها مدّة حملها ، لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها .

م ﴿ ٢٥٩٢ ﴾ لو ادّعت المطلقة بائناً أنّها حامل مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النسوان فيصدّقها بمجرد عواها ، ويقبل قول الثقة الخبيرة من القوابل أيضاً قبل ظهور الحمل من غير احتياج إلى شهادة أربع منهنّ أو إثنتين من الرجال المحارم ، فحينئذ أنفق عليها يوماً فيوماً إلى أن يتبين الحال ، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت منها ما صرف عليها ، ويجوز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال ، كما قلنا بوجوب

تصديقها ، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة .

م ﴿ ٢٥٩٣ ﴾ لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك . فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ، وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها والموالم لمزاجها وما تعودت به بحيث تتضرر بتركه . وأما الإدام فقدرها وجنباً كالطعام يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها وما يؤالم مزاجها وما هو معتاد لها حتى لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم مثلاً وجب ، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تتضرر بتركه ، بل مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام كالشاي والتبناك والقهوة ونحوها ، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفيّة التي تناولها كاللازم في الأهويّة الحارّة ، بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثالها .

وكذلك الحال في الكسوة ، فيلاحظ في قدرها وجنبها عادة أمثالها وبلد سكنائها والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً ، ضرورة شدّة الاختلاف في الكمّ والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك ، بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب على حسب أمثالها .

وهكذا الفراش والغطاء ، فإنّ لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم من لحاف ومخدّة وما تنام عليها ، ويرجع في قدرها وجنبها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها ، وتستحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها ، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها ، ولها أن تطالبه بالتفرّد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرّة أو غيرها من دار أو حجرة منفردة المرافق ، إمّا بعارية أو إجارة أو ملك ، ولو كانت من أهل البادية كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها .

وأما الأخدام فإنّما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدام وإلا خدمت

نفسها ، وإذا وجبت الخدمة فإن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص لا بدّ من اختصاصها به ، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدّد الخادم فوجب استخدامه متعدداً .

والأولى ايكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات ، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها ، فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها .

م ﴿ ٢٥٩٤ ﴾ انّ من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة أجره الحّمّام عند الحاجة ؛ سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدها ممّا لم يتعارف فيه الغسل والاعتسال في البيت أو يتعدّر أو يتعسرّ ذلك لها لبرد أو غيره ، ومنه أيضاً الفحم والحطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها ، وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلّما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام ، ومنه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق ؛ خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير ، ويكون منه أجره القصد والحجامة عند الاحتياج إليهما .

م ﴿ ٢٥٩٥ ﴾ تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم من الطعام والإدام وغيرهما ممّا يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته ملكاً منزلاً لمرأى بحصول تمام التمكين منها ، وإلاّ فبمقداره وتستردّ البقية ، فلها أن تطالبه بها عنده . فلو منعها مع التمكين وانقضى اليوم استقرّت في ذمّته وصارت ديناً عليه ، وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انقضاء أيّام ، فيستقرّ بمقدار التمكين على ذمّته نفقة تلك المدّة ؛ سواء طالبت بها أو سكنت عنها ، وسواء قدّرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء كان موسراً أو معسراً ، ومع الإعسار ينظر إلى اليسار ، وليس لها مطالبة نفقة الأيام الآتية .

م ﴿ ٢٥٩٦ ﴾ لو دفعت إليها نفقة أيّام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدّة ولم تصرفها على نفسها إمّا بأن أنفقت من غيرها أو أنفق إليها شخص كانت ملكاً لها ، وليس للزوج

استردادها ، وكذا لو استفضلت مئاً شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها ، فليس له استردادها ، نعم لو خرج عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويستردّ منها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة . بل يكون كذلك أيضاً في ما إذا دفع لها نفقة يوم و عرض أحد تلك العوارض في أثناءه ، فيستردّ الباقي من نفقة اليوم .

م ﴿ ٢٥٩٧ ﴾ كيفية الإنفاق بالطعام والإدام إمّا بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله ، وإمّا بتسليم النفقة لها ، وليس له إلزامها بالنحو الأول ، فلها أن تمتنع من المؤكلة معه وتطالبه يكون نفقتها بيده تفعل بها ما تشاء ، إلاّ أنّه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه وليس لها أن تطالبه بعده .

م ﴿ ٢٥٩٨ ﴾ ما يدفع إليها للطعام والإدام إمّا عين المأكول كالخبر والتمر والطبيخ واللحم المطبوخ ممّا لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزاولة ومؤنة وكلفة وإمّا عين تحتاج إلى ذلك كالحبّ والأرز والدقيق ونحوها ، فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بالخيار بينهما ، وليس للزوجة الامتناع ، ولو اختار النحو الثاني واحتاج إعداده المدفوع للأكل إلى مؤنة كالحطب وغيره كان عليه ، وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف .

م ﴿ ٢٥٩٩ ﴾ لو تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمت ، ملكته وسقط ما هو الواجب عليه ، وليس لكلّ منهما إلزام الآخر به .

م ﴿ ٢٦٠٠ ﴾ إمّا تستحقّ في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره ، ولا تستحقّ عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليك ، ولو دفع إليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها إليها فكسوتها فخلقت قبل تلك المدّة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها ، ولو انقضت المدّة والكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى ، ولو خرجت في أثناء المدّة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تستردّ إذا

كانت باقية ، وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما تنتفع بها مع بقاء عينها ، فإنّها كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة ، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التملك لها .

م ﴿ ٢٦٠١ ﴾ لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتّفاقيهما على الاستحقاق فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلةً عنه فالقول قولها بيمينها ، وعليه البيّنة ، وإن كانت في بيته داخله في عيالاته القول قول الزوج بيمينه وعليها البيّنة .

م ﴿ ٢٦٠٢ ﴾ لو كانت الزوجة حاملاً ووضعته وقد طلقت رجعيّاً واختلفا في زمان وقوع الطلاق فادّعى الزوج أنّه قبل الوضع وقد انقضت عدّتها به فلا نفقة لها ، وادّعت أنّه بعده ولم تكن بين فالقول قولها مع اليمين ، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة ، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع أخذه بإقرار .

م ﴿ ٢٦٠٣ ﴾ لو طالبت بالإنفاق وادّعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه وادّعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بيّنة ، إلا إذا كان مسبقاً باليسار وادّعى تلف أمواله وصيرورته معسراً وأنكرته ، فإنّ القول قولها بيمينه وعليه البيّنة .

م ﴿ ٢٦٠٤ ﴾ لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس .

م ﴿ ٢٦٠٥ ﴾ إن لم يكن له مال يقي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجب النفقة فهو مقدّم على زوجته ، وهي على أقاربه ، فما فضّل من قوته صرفه عليها ، ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها .

### القول في نفقة الأقارب

م ﴿ ٢٦٠٦ ﴾ يجب على التفصيل الآتي الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علوا ، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ، ذكراً وإناثاً صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً ، ولا



يجب على غير العمودين من الأقارب وإن استحبّ؛ خصوصاً الوارث منه .  
 م ﴿٢٦٠٧﴾ يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه بمعنى عدم وجدانه  
 لما يقوت به فعلاً ، فلا يجب إنفاق من قدّر على نفقته فعلاً ، وإن كان فقيراً لا يملك قوت  
 سنته و جاز له أخذ الزكاة ونحوها ، وأمّا غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها فإن كان  
 ذلك بغير الاكتساب كالإقتراض والاستعطاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق  
 عليه بلا إشكال ، وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلّم صنعة بها  
 إمرار معاشه وقد ترك التعلّم وبقي بلا نفقة فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه ، وكذا  
 الحال لو أمكن له التكبّب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه فترك  
 التكبّب بذلك ، فإنّه يجب عليه الإنفاق عليه ، وإن كان قادراً على التكبّب بما يناسب  
 حاله وشأنه وتركه طلباً للراحة ، فلا يجب عليه ، نعم لو فات عنه زمان الاكتساب بحيث  
 صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيّام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب وإن كان  
 العجز حصل باختياره ، كما أنّه لو ترك التشاغل به لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر  
 دنيوي أو ديني مهمّ كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك وجوبه .

م ﴿٢٦٠٨﴾ لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فتكون  
 بحكم القادر فلا يجب الإنفاق عليها .

م ﴿٢٦٠٩﴾ يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه  
 ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة ، فلو حصل عنده قدر كفاية خاصة اقتصر على  
 نفسه ، ولو فضّل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته ، ولو فضّل شيء فللابوين والأولاد .  
 م ﴿٢٦١٠﴾ المراد بنفقة نفسه المقدّمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته وكسوته  
 اللائقة بحاله وكلّ ما اضطرّ إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها ،  
 فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثمّ على قرابته .

م ﴿٢٦١١﴾ لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجته فإن اضطرّ إلى التزويج بحيث

يكون في تركه عسر و حرج شديد أو مظنة فساد ديني فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء ، وإن لم يكن كذلك فيصرفه في إنفاق القريب .

م ﴿ ٢٦١٢ ﴾ لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة مشروعة حتى الاستعطاء والسؤال فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله ، ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فيجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه ، ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال ، نعم يجب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة وكان له محل الإيفاء في ما بعد ، وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين .

م ﴿ ٢٦١٣ ﴾ لا تقدير في نفقة الأقارب ، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان حسب ما مرّ في نفقة الزوجة .

م ﴿ ٢٦١٤ ﴾ لا يجب إعفاف من وجبت نفقته؛ ولذا كان أو والداً ، بتزويج أو إعطاء مهر له وإن كان لازماً مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه ، وكذلك في بذل الصداق خصوصاً في الأب .

م ﴿ ٢٦١٥ ﴾ يجب على الولد نفقة والده دون أولاده لأنهم إخوانه ، ودون زوجته ، ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده دون زوجته .

م ﴿ ٢٦١٦ ﴾ لا تقضي نفقة الأقارب ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق ، ولا تستقرّ في ذمته بخلاف الزوجة كما مرّ ، نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه أمر إلى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته به ، ووجب عليه قضاؤه .

م ﴿ ٢٦١٧ ﴾ لو جوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه إمّا من الجهة الأولى فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه ، ومع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب ،

ومع عدمه أو إعساره فعلى جدّ الأب وهكذا متعالياً الأقرب فالأقرب ، ومع عدمهم أو إعسارهم فعلى أمّ الولد ، ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّ أبيها وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي في الدرجة يشتركون فيه بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة ، وفي حكم آباء الأمّ وأمّاتها أمّ الأب وكلّ من تقرّب إلى الأب بالأمّ كأبي أمّ الأب وأمّ أمّه وأمّ أبيه وهكذا ، فإنّه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه وأمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد ، فإذا كان له أب وجد موسران فالنفقة على الأب ، ولو كان له أب وأمّ فعلى الأب ، ولو كان جدّ لأب مع أمّ فعلى الجدّ ، ومع جد لأمّ وأمّ فعلى الأمّ ، ومع جدّ وجدّة لأمّ تشاركا بالسويّة ، ومع جدّة لأب وجدّه وجدّة لأمّ تشاركوا ثلاثاً ، هذا في الأصول؛ أعني الآباء والأمّهات .

وأما الفروع؛ أعني الأولاد فتجب نفقة الأب والأمّ عند الإعسار على الولد مع اليسار ذكراً كان أمّ أنثى ، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد؛ أعني ابن ابن أو بنت ، وبنت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالأقرب ، ومع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية ، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلاً فعلى الابن أو البنت ، ولو كان له ابنان أو بنتان أو ابن وبنت اشتركا بالسوية ، وإذا اجتمعت الأصول والفروع يراعى الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي يتشاركون ، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسوية وإن كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت فعلى الأب ، وإن كان ابن وجد لأب فعلى الابن ، وإن كان ابن ابن مع جدّ لأب تشاركا بالسوية ، وإن كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت مثلاً فعلى الأمّ ، وفيها إذا اجتمعت الأمّ مع الابن أو البنت ، ويكون بالتراضي والتسالم على الاشتراك بالسوية .

وأما الجهة الثانية فإذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع ، وإذا لم يكف إلاّ لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم ، وإذا كان قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة ولا يكفي ما عنده الجميع فالأقرب أنّه يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به ، وإلاّ فيقرع بينهم .

م ﴿ ٢٦١٨ ﴾ لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر فإن اختلفا في قدر النفقة وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه كالأقل نفقة اختص به وكان الآخر على الجدّ، وإن اتفقا في مقدارها فإن توافق مع الجدّ في أن يشتركا أو يختص كل بواحد فهو، وإلا رجعا إلى القرعة .

م ﴿ ٢٦١٩ ﴾ لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها أجبره الحاكم ، ومع عدمه فعدول المؤمنين ، ومع فقدهم ففساقهم ، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدارها جاز للزوجة ذلك دون غيرها إلا بإذن الحاكم ، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدانة عليه ، ومع تعذر الحاكم يكون الأمر بأيدي عدول المؤمنين .

م ﴿ ٢٦٢٠ ﴾ تجب نفقة المملوك حتى النحل ودود القرّ على مالكة ، ولا تقدير لنفقة البهيمة مثلاً ، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك ، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض ، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها بمقدار كفايتها .

م ﴿ ٢٦٢١ ﴾ لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها إن كانت ممّا يقصد اللحم بذبحها .

### فصل في تغيير الجنس

م ﴿ ٢٦٢٢ ﴾ لا حرمة في تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعملية الجراحية وبالعكس ، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين ، ويجوز ذلك لو رأت المرأة في نفسها تماثلات من سنخ تماثلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأى المرء في نفسه تماثلات الجنس المخالف أو بعض آثاره ولا يجب إذا كان الشخص حقيقةً من جنس

ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه .

م ﴿ ٢٦٢٣ ﴾ لو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف والعمليّة لا تبدل جنسه بأخر بل تكشف عمّا هو مستور ، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر ، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس ، وأما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن فلا يجب إلا إذا توقّف العمل بالتكاليف الشرعيّة أو بعضها عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرّمات الإلهيّة إلا به فيجب .

م ﴿ ٢٦٢٤ ﴾ لو تزوّج امرأة فتغيّر جنسها فصارت رجلاً بطل التزويج من حين التغيير و عليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيير ، فعليه نصفه مع عدم الدخول ، وكذا لو تزوّجت امرأة برجل فغيّر جنسه بطل التزويج من حين التغيير ، و عليه المهر مع الدخول ، ونصفه مع عدمه .

م ﴿ ٢٦٢٥ ﴾ لو تغيّر الزوجان جنسهما إلى المخالف فصار الرجل امرأة وبالعكس فإن كان التغيير غير مقارن فالحكم كما مرّ ، وإن قارن التغير فأيضاً يبطل النكاح فيصحّ النكاح بعقد جديد وبعده على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الإطاعة ويصحّ زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته ولا يبقى نكاحهم السابق ولا حاجة إلى الطلاق أو إذنها في النكاح الجديد بغيرهما .

م ﴿ ٢٦٢٦ ﴾ لو تغيّر جنس المرأة في زمان عدّتها سقطت العدّة حتّى عدة الوفاة .

م ﴿ ٢٦٢٧ ﴾ لو تغيّر جنس الرجل إلى المخالف فيسقط ولايته على صغاره ، ولو تغيّر جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار ، فولايتهم للجد للأب ، ومع فقدة للحاكم .

م ﴿ ٢٦٢٨ ﴾ لو تغيّر جنس كلّ من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابها ، بل يصير الأخ أختاً وبالعكس ، وكذا في تغيير الأخين أو الأختين ، ولو تغيّر العمّ صار عمّة وبالعكس ، والخال خالة وبالعكس وهكذا ، فلو مات عن ابن جديد وبنت جديدة للذكر

الفعلي ضعف الأنتى الفعلية ، وهكذا في سائر طبقات الإرث ، ولا يبقى الإشكال أيضاً في إرث الأب والأم والجدة والجدة ، فلو تغير جنس الأب إلى المخالف لم يكن فعلاً أباً ولا أمّاً ولكن الإرث بلحاظ حال التوليد الفعلية ، وكذا في تغيير جنس الأم ، فإن الرجل الفعلي لا يكون أمّاً ولا أباً ولكن يصح الانتساب بلحاظ حال انعقاد النطفة ، ويرثان بلحاظ حال التوليد ، واختلافهما في الإرث بلحاظ حال انعقاد النطفة لا الفعلية ، فللأب حال الانعقاد ثلثان ، وللأم ثلث .

م ﴿ ٢٦٢٩ ﴾ لو تغير جنس الأم فتكون بعد الرجولية محرماً لحليلة ابنها كالأب ، ولو تغير جنس الأب فيكون في حال أنوثيته محرماً لابنه وإن لم يكن أمّاً له ، ولو تغيرت زوجة الابن وصارت رجلاً فهي محرّم على أم زوجها السابق .

م ﴿ ٢٦٣٠ ﴾ ما ذكرناه في الأقرباء نسباً يأتي في الأقرباء رضاعاً كالأم والأب الرضاعيين والأخت والأخ وهكذا .

م ﴿ ٢٦٣١ ﴾ يثبت ما ذكرناه في ما إذا غير جنس بجنس واقعاً ، وأمّا لو كان العمل كاشفاً عن واقع مستور وأن صار رجلاً بعد العمل كان رجلاً من أول الأمر يستكشف منه أن ما رتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب على غير موضوعه فتحدث مسائل أخر .

## ٣٣- كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولواحق وأحكام :

### فصل في شروطه

م ﴿٢٦٣٢﴾ يشترط في الزوج المطلق البلوغ والعقل ، نعم يصح طلاق الصبي إن كان مميزاً ، ولا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه ، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله .

م ﴿٢٦٣٣﴾ لا يصح طلاق وليّ الصبي عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصي والحاكم ، نعم لو بلغ فاسد العقل أو طرء عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليّه مع مراعاة الغبطة والصلاح ، فإن لم يكن له أب وجدّ فالأمر إلى الحاكم ، وإن كان أحدهما معه لا يحتاج الطلاق إلى الحاكم .

م ﴿٢٦٣٤﴾ يشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار ، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدّاً ، بل يتكلم بلفظه هزلاً ، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد أُلزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه .

م ﴿ ٢٦٣٥ ﴾ الإكراه هو حمل الغير على ايجاد ما يكره ايجاده مع التوعيد على تركه بايقاع ما يضر بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه كأبيه ووالده نفساً أو عرضاً أو ملاً بشرط أن يكون الحامل قادراً على ايقاع ما توعد به مع العلم أو الظن بايقاعه على تقدير عدم امتثاله ، بل أو الخوف به وإن لم يكن مظنوناً ، ويلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا أمره بايجاد ما يكرهه مع خوف الأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد ، ولا يلحق به ما لو وقع الفعل مخالفة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه ، فلو تزوج بامرأة ثم رأى أنه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقية من بعض متعلقها كأبيها وأخيها مثلاً فالتجأ إلى طلاقها فطلقها صح طلاقها .

م ﴿ ٢٦٣٦ ﴾ لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيآت مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار والاستغاثة بالغير لم يتحقق الإكراه ، فلو وقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً ، نعم لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك وقع مكرهاً عليه وباطلاً .

م ﴿ ٢٦٣٧ ﴾ لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة وقع مكرهاً عليه ، ولو طلقها معاً وقع طلاق كليهما إحداها مكرهاً عليه والآخر اختياراً ، ولو أكرهه على طلاق كليهما إحداها وقت ما وقع مكرهاً عليه .

م ﴿ ٢٦٣٨ ﴾ لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين فوقع ما أوقعه مكرهاً عليه إلا إذا قصد تحمّل ما أو عده عليه في ترك البقية أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه ، وأنه لعلّ المكروه اقتنع بما أوقعه وأغمض عمّا لم يوقعه .

م ﴿ ٢٦٣٩ ﴾ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته وليس كالعقد .

م ﴿ ٢٦٤٠ ﴾ لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به .

م ﴿ ٢٦٤١ ﴾ يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة ، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها ، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصح طلاق الحائض والنفساء ، والمراد بهما



ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين ، ولو نقتا من الدمين ولم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما ، وأن لا تكون في طهر واقعهما فيه زوجها .

م ﴿ ٢٦٤٢ ﴾ إنّما يشترط خلوّ المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل لمجامعة الحيض للحمل ، فيصحّ طلاقها في حال الحيض ، وكذا يشترط ذلك في ما إذا كان الزوج حاضراً بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق ، ولو كان غائباً يصحّ طلاقها وإن وقع في حال الحيض لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها ، فلو علم أنّها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية أو تمكّن من استعلامها وطلّقها فتبيّن وقوعه في حال الحيض بطل .

م ﴿ ٢٦٤٣ ﴾ لو غاب الزوج فإن خرج حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدّة قطع بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات العادة ومضت عادتها ، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صحّ طلاقها وإن تبين وقوعه في حال الحيض ، وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصحّ طلاقها وإن صادف الحيض ، نعم لو طلقها في زمان علم بأنّ عادتها التحييض فيه بطل إن صادفه ، ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر ، ويكفي تربص شهر ، ولا ينتقض عن ذلك ، والأفضل تربص ثلاثة أشهر ، هذا مع الجهل بعادتها ، وإلا فيتبع العادة ، ولو وقع الطلاق بعد التربص المذكور لم يصر مصادفة الحيض في الواقع ، بل لا يضرّ مصادفته للطهر الذي واقعها فيه بأن طلقها بعد شهر مثلاً أو بعد مضيّ مدّة علم بحسب عادتها خروجها عن الطهر الأوّل والحيض الذي بعده ثمّ تبين الخلاف .

م ﴿ ٢٦٤٤ ﴾ الحاضر الذي تعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالعائب ، كما أنّ العائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر

كالحاضر .

م ﴿ ٢٦٤٥ ﴾ يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحال والمسترابة ، وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقه أو عارض ، لكن يشترط في الأخيرة مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة ، فلو طلقها قبلها لم يقع .

م ﴿ ٢٦٤٦ ﴾ لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلقها ، فلو لم يتفق مواعنته بسبب مضيها تمّ بدله طلاقها صحّ في الحال .

م ﴿ ٢٦٤٧ ﴾ لو واقعها في حال الحيض لم يصحّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لا بدّ من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ، فما هو الشرط كونها مستبرأةً بحيضة بعد المواقعة لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة .

م ﴿ ٢٦٤٨ ﴾ يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلقة بأن يقول : «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : «زوجتي طالق» صحّ ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال : «زوجتي طالق» إلا إذا نوى في نفسه معيّنة ، ولا يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين .

### القول في الصيغة

م ﴿ ٢٦٤٩ ﴾ يقع الطلاق بصيغة خاصة ، وهي قوله : «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة» ، بل ولا «أنت الطالق» فضلاً عن الكناية كـ «أنت خلية أو بريّة» أو «حبلك على غاربك» أو «ألحقي بأهلك» ونحو ذلك ، فلا يقع بها وإن نواه حتّى قوله : «اعتدي» المنوي به الطلاق .

م ﴿ ٢٦٥٠ ﴾ يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة فلو قال : «زوجاتي طالق» أو «زوجاتي طوالق» صحّ طلاق الجميع .

م ﴿ ٢٦٥١ ﴾ يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع العجز كما يصح مع القدرة أيضاً ، ويقع بالمعاطات مع وجود سائر الشرائط ويقع بالإشارة والكتابة مع الإحراز بوقوعهما انشاءً للشاهدين وإن كان قادراً على النطق ، وكذلك مع العجز يصح إيقاعه بهما ، ويتقدم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة .

م ﴿ ٢٦٥٢ ﴾ يجوز أن يوكل غيره في طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره ؛ سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً ، بل وكذا له أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكيل .

م ﴿ ٢٦٥٣ ﴾ يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر مثلاً طَلَّقَتْ نفسها ، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في الوكالة .

م ﴿ ٢٦٥٤ ﴾ يشترط في صيغة الطلاق التنجيز ، فلو علقه على شرط بطل ؛ سواء كان ممّا يحتمل وقوعه كما إذا قال : « أنت طالق إن جاء زيد » أو ممّا يتيقن حصوله ، كما إذا قال : « إن طلعت الشمس » ، نعم يجوز تعليقه على ما يكون معلّقاً عليه في الواقع كقوله : « إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق » ؛ سواء كان عالماً بأنّها زوجته أم لا .

م ﴿ ٢٦٥٥ ﴾ لو كرّر صيغة الطلاق ثلاث فقال : « هي طالق هي طالق هي طالق » من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدّده وقعت واحدة ولغت الأخرى ، ولو قال : « هي طالق ثلاث » لم يقع الثلاث قطعاً ، بل تقع واحدة كالصورة السابقة .

م ﴿ ٢٦٥٦ ﴾ لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلّة أو مكرّرة وأوقعه بأحد النحويين ألزم عليه ؛ سواء كانت المرأة شيعيّة أو مخالفة ، ونترتب عليها آثار المطلّقة ثلاثاً ، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم ، فتزوّج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدّتها ، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعيّة جاز لها التزويج بالغير ، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً وغيره ممّا هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق والحلف به وفي طهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين فنحكم

بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة ، وهذا الحكم جار في غير الطلاق أيضاً ،  
فأخذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلاً مع بطلانها عندنا .

م ﴿ ٢٦٥٧ ﴾ يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد بمعنى ايقاعه بحضور  
شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء ؛ سواء قال : لهما اشهدوا أم لا ، ويعتبر اجتماعها  
حين سماع الإنشاء ، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ثم كرّر اللفظ وسمع الآخر  
بانفراده لم يقع ، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمّل الشهادة ولا  
في أدائها ، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماهنّ لا منفردات ولا منضمّات بالرجال .

م ﴿ ٢٦٥٨ ﴾ لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين ، كما لا  
يكتفي بالموكل مع عدل آخر .

م ﴿ ٢٦٥٩ ﴾ المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غيره ممّا رتب عليه بعض  
الأحكام .

م ﴿ ٢٦٦٠ ﴾ لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصيلاً كان أو وكيلاً - وفاسقين  
في الواقع لا تترتب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع على فسقهما ، وكذلك إذا كانا عادلين  
في اعتقاد الوكيل دون الموكل ، فلا يجوز ترتيب آثار الصحة عليه ، بل الأمر فيه أشدّ من  
سابقه .

### فصل في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان : بدعي وسنّي ، فالأول - هو غير الجامع للشرائط المتقدّمة ، وهي على  
أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا . والثاني - ما جمع الشرائط في مذهبننا ، وهو  
قسمان : بائن ورجعي ، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده ؛ سواء كانت لها عدّة أم  
لا ، وهو سنّي :

الأول - الطلاق قبل الدخول .

الثاني - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ حدّ البلوغ وإن دخل بها .

الثالث - طلاق اليائسة ، وهذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي .

الرابع والخامس - طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة في ما بذلت ، وإلا

كانت له الرجعة .

السادس - الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين : بين الأوّل والثاني

وبين الثاني والثالث ولو بعقد جديد بعد خروجه عن العدّة .

م ﴿ ٢٦٦١ ﴾ لو طلقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد ، ولا تحلّ له

إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثمّ فارقتها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها ، وحسبئذ جاز

نكاحها للأوّل .

م ﴿ ٢٦٦٢ ﴾ كلّ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين حرمت

على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره ؛ سواء واقعها بعد كلّ رجعة وطلقها في طهر آخر غير

طهر المواعدة ، وهذا يقال له : طلاق العدّة أو لم يوافقها ، وسواء وقع كلّ طلاق في طهر أو

وقع الجميع في طهر واحد ، فلو طلقها مع الشرائط ثمّ راجعها ثمّ طلقها ثمّ راجعها ثمّ طلقها

في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عمّا إذا طلقها ثمّ راجعها ثمّ تركها حتّى حاضت

وطهرت ثمّ طلقها وهكذا .

م ﴿ ٢٦٦٣ ﴾ العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق ، فلو طلقها ثلاث بينها عقدان

مستأنفان حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره ؛ سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلقها قبل

الدخول ، أو كانت ذات عدّة وعقد عليها بعد انقضاء العدّة .

م ﴿ ٢٦٦٤ ﴾ المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجات آخر وفارقتها بموت أو طلاق حلّت للزوج

الأوّل وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها من الثاني فإذا طلقها ثلاثاً حرمت أيضاً حتّى

تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى ، وهكذا تحرم عليه بعد

كلّ طلاق ثالث ، وتحلّ بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرّة ، نعم لو طلقت تسعاً طلاق

العدّة بالتفسير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً ، وذلك بأن طَلَّقَهَا ثُمَّ راجعها ثُمَّ واقعها ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي طهر آخر ثُمَّ راجعها ثُمَّ واقعها ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي طهر آخر فإذا حَلَّتْ للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثُمَّ طَلَّقَهَا كالثلاثة الأولى ثُمَّ حَلَّتْ بمحلل ثُمَّ عقد عليها طَلَّقَهَا ثلاث كالأوليين حرمت عليه أبداً ، ويعتبر فيه أمران : أحدهما تخلل رجعتين ، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا رجعة وعقد مستأنف في البين ، الثاني وقوع الموافقة بعد كل رجعة ، فطلاق العدّة مركّب من ثلاث طلاقات : إثنين منها رجعيةً وواحدةً بئانه ، فإذا وقعت ثلاثة منه حتّى كملت تسع طلاقات حرمت عليه أبداً .

م ﴿ ٢٦٦٥ ﴾ إنّما يوجب التحريم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر ، وأمّا إن تزوّجت للغير انهدم حكم ما سبق وتكون كأنّها غير مطلّقة ويتوقّف التحريم على ايقاع ثلاث طلاقات مستأنفة .

م ﴿ ٢٦٦٦ ﴾ قد مرّ أنّ المطلّقة ثلاثاً تحرم حتّى تنكح زوجاً غيره ، وتعتبر في زوال التحريم به أمور ثلاثة :

**الأول** - أن يكون الزوج المحلّل بالغاً ، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً .  
**الثاني** - أن يطأها قبلاً وطأً موجباً للغسل بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها ، بل يكفي المسمّى في مقطوعها ، ولا يعتبر الإنزال ، .  
**الثالث** - أن يكون العقد دائماً لا متعناً .

م ﴿ ٢٦٦٧ ﴾ لو طَلَّقَهَا ثلاثاً وانقضت مدّة وادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدّة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قولها بلا يمين ، فللزواج الأوّل أن ينكحها ، وليس عليه الفحص إن لم تكن فاسدة .

م ﴿ ٢٦٦٨ ﴾ لو دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلّت للزوج الأوّل ، وإن كذبها يجوز قبول قولها إن لم تكن فاسدة ، ولو ادّعت الإصابة ثُمَّ رجعت عن قولها فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له ، وإن كان بعده لم يقبل رجوعها .

م ﴿ ٢٦٦٩ ﴾ لا فرق في الوطىء المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل ، فلو وطأها محرماً كالوطىء في الإحرام أو في الصوم الواجب أن في الحيض ونحو ذلك كفى في التحليل .

م ﴿ ٢٦٧٠ ﴾ لو شك الزوج في ايقاع أصل الطلاق لم يلزمه ويحكم ببقاء علاقة النكاح ، ولو علم بأصله وشك في عدده بنى على الأقل ؛ سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع ، فلا يحكم بالحرمة في الأول وبالحرمة الأبديّة في الثاني ، بل لو شك بين الثلاث والتسع يبني على الأول وتحلّ بالمحلل .

### فصل في العدد

م ﴿ ٢٦٧١ ﴾ إنّما يجب الاعتداد بأموث ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفساخ في الدائم ، وانقضاء المدّة أو بذلها في المتعة ، وموت الزوج ، ووطىء الشبهة .

### فصل في عدّة الفراق ؛ طلاقاً كان أو غيره

م ﴿ ٢٦٧٢ ﴾ لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ، وهي التي لم تبلغ حدّ البلوغ وإن دخل بها ، ولا على اليائسة ؛ سواء بانث في ذلك كلّهُ بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها .

م ﴿ ٢٦٧٣ ﴾ يتحقّق الدخول بايلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل ، بل وإن كان مقطوع الأثنيين .

م ﴿ ٢٦٧٤ ﴾ يتحقّق اليأس غالباً ببلوغ ستّين في القرشيّة وخمسين في غيرها ، وتجب مراعاة الستّين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها .

م ﴿ ٢٦٧٥ ﴾ لو طَلَّقت ذات الأقرء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرّةً أو مرّتين ثمّ  
يئست أكملت العدة بشهرين أو شهر ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثمّ  
يئست أتمّت ثلاثة .

م ﴿ ٢٦٧٦ ﴾ المطلقة ومن ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدها مدة حملها ، وتنقضي بأن  
تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل ؛ سواء كان تاماً أو غيره ولو كان مضغاً أو علقاً إن تحقّق أنّه  
حمل .

م ﴿ ٢٦٧٧ ﴾ إنّما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة ، فلا عبرة بوضع  
من لم يلحق به في انقضاء عدّته ، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج  
منها به ، بل يكون انقضاءها بالأقرء والشهور كغير الحامل ، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً ،  
نعم إذا حملت من وطئ الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا  
بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة إليه لا الزوج المطلّق .

م ﴿ ٢٦٧٨ ﴾ لو كانت حاملاً باثنين فللزوجة الرجوع بعد وضع الأول ، وكذلك الأمر في  
النكاح .

م ﴿ ٢٦٧٩ ﴾ لو وطئت فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثمّ  
طلّقها أو وطئت شبهةً بعد الطلاق على نحو ألحق الولد بالواطئ كانت عليها عدّتان : عدّة  
لو طئ الشبهة تنقضي بالوضع ، وعدّة للطلاق تستأنفها في ما بعده ، وكان مدّتها بعد  
انقضاء نفاسها إذا اتّصل بالوضع ولو تأخّر دم النفاس يحسب النقاء المتخلّل بين الوضع  
والدم قرء من العدة الثانية ولو كان بلحظة .

م ﴿ ٢٦٨٠ ﴾ لو ادّعت المطلقة الحامل أنّها وضعت فانقضت عدّتها وأنكر الزوج أو  
انعكس فادّعى الوضع وانقضاء العدة وأنكرت هي أو ادّعت الحمل وأنكر أو ادّعت الحمل  
والوضع معاً وأنكرهما يقدّم قولها بيمينها بالنسبة إلى بقاء العدة والخروج منها لا بالنسبة  
إلى آثار الحمل غير ما ذكر .



م ﴿ ٢٦٨١ ﴾ لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر فقال الزوج : « وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك » وقالت : « وضعت قبله وأنا في العدة » أو انعكس يقدم قولها في بقاء العدة والخروج منها مطلقاً من غير فرق بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه .

م ﴿ ٢٦٨٢ ﴾ لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها فإن كانت مستفيضة الحيض بأن تحيض في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء ، وكذا إذا تحيض في كل شهر أزيد من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة ، وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر ، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء وإما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر ، ويلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد .

م ﴿ ٢٦٨٣ ﴾ المراد بالقروء الأطهار ، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو قليلاً ، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً ، فإذا رأت طهرين آخرين تامين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة ، فانقضواها برؤية الدم الثالث ، نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق ، لكن لا بد في انقضاء العدة من أطهار تامة ، فتتقضي برؤية الدم الرابع ، كما ذلك في الحرّة .

م ﴿ ٢٦٨٤ ﴾ بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرة فأقل زمان يمكن أن تنقضي عدّة الحرّة ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، بأن كان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ، ثم تحيض ، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة ، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة ، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث ، هذا في الحرّة ، وأمّا في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً .

م ﴿ ٢٦٨٥ ﴾ عدّة المتعة في الحامل وضع حملها ، وفي الحائل إذا كانت تحيض قرءان

والمراد بهما هنا حيضتان ، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، والمراد من الحيضتين الكاملتان ، فلو وهبت مدّتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيضتين .

م ﴿ ٢٦٨٦ ﴾ المدار في الشهور هو الهلالي ؛ فإن وقع الطلاق في أوّل رؤية الهلال فلا إشكال ، وإن وقع في أثناء الشهر جعل الشهرين الوسطين هلاليين وإكمال الأوّل من الرابع بمقدار ما فات منه .

م ﴿ ٢٦٨٧ ﴾ لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدّم قولها بيمينها ؛ سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه ، وسواء كانت عدّتها بالأقراء أو الأشهر .

#### القول في عدّة الوفاة

م ﴿ ٢٦٨٨ ﴾ عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام إذا كانت حائلاً ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، يائسةً كانت أو غيرها ، مدخولاً بها كانت أم لا ، دائمةً كانت أو منقطعةً ، من ذوات الأقراء كانت أو لا ، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة .

م ﴿ ٢٦٨٩ ﴾ المراد بالأشهر هي الهلالية ، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر وضمت إليها من الخامس عشرة أيّام ، وإن مات في أثناء الشهر تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وأكملت .

م ﴿ ٢٦٩٠ ﴾ لو طلقها ثمّ مات قبل انقضاء العدة فإن كان رجعيّاً بطلت عدّة الطلاق ، واعتدت من حين موته عدة الوفاة إلا في المسترابة بالحمل ولها الاعتداد بأربعة الأجلين من عدّة الوفاة ووظيفة المسترابة ، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً تعتدّ عدّة الوفاة وتنتم عدّة المسترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف ، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدت بأبعدهما من اتضاح الحال وعدة الوفاة ، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين

منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ، وإن كان بائناً اقتصر على إتمام عدّة الطلاق ولا عدّة لها بسبب الوفاة .

م ﴿ ٢٦٩١ ﴾ يكره على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدّة ، والمراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكهيل والتطيّب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها ، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها ، وبالجملة ترك كلّ ما يعدّ زينّة تنزيه به للزوج وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد والأعراس ونحوهما ، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد ، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين ، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس ، وتسريح الشعر ، وتقليم الأظفار ، ودخول الحمام ، والافتراش بإفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة ، وتزيين أولادها وخدمها .

م ﴿ ٢٦٩٢ ﴾ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدّة ، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها ، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدّة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدت بدونه .

م ﴿ ٢٦٩٣ ﴾ لا فرق في كراهيّة الحداد بين المسلمة والذميّة ، كما لا فرق بين الدائمة والمنقطعة إلا من قصرت مدّة تمتّعها كيوم أو يومين ، ويكره على الصغيرة والمجنونة أيضاً ، والاكراه بمعنى كراهيّة على وليّهما ، فيجبّيهما عن التزيين ما دامت في العدّة .

م ﴿ ٢٦٩٤ ﴾ يجوز للمعتدة بعدّة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدّتها والتردد في حوائجها ؛ خصوصاً إذا كانت ضروريةً أو كان خروجها لأمر وراجحةً كالحجّ والزيارة وعبادة المرضى وزيارة أرحامها ولا سيّما والديها ، نعم ينبغي أن تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها ، أو تنتقل منه إليه للاعتداد بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً .

م ﴿ ٢٦٩٥ ﴾ لا إشكال في أن مبدء عدّة الطلاق من حين وقوعه حاضرّاً كان الزوج أو

غائباً بلغ الزوجة الخير أم لا ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها ، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخير ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ ، وكذا عدة وطىء الشبهة والاعتداد من حين ارتفاع الشبهة ليس بلازم ، وأما عدة الوفاة فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخير إليها ، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعم صورة حضوره إن خفي عليها موته لعله ، فتعدت من حين إخبارها بموته .

م ﴿ ٢٦٩٦ ﴾ لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية كعدلين ولا عدل واحد ، نعم لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجة شرعية على موته ، فإذا ثبت ذلك بحجة يكفي اعتداده من حين البلوغ ، ولا يحتاج إليه من حين الثبوت .

م ﴿ ٢٦٩٧ ﴾ لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه .

م ﴿ ٢٦٩٨ ﴾ لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته وحياته رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ؛ سواء بقي له مال تنفق به زوجته أو كان له ولي يتولى أموره ويتصدق لإنفاقه أو متبرع للإنفاق عليها أو لا ، ولا يجب عليها الصبر والانتظار إن كانت المدة كثيرة عند العرف ، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك ، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع إليه ويتفحص عنه في تلك المدة ، فإن لم يتبين موته ولا حياته فإن كان للغائب ولي ؛ أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله يأمره الحاكم بطلاقها ، وإن لم يقدم أجيره عليه ، وإن لم يكن له ولي أو لم يقدم ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم ، ثم تعدت أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج .

م ﴿ ٢٦٩٩ ﴾ ليس للفحص والطلب كيفية خاصة ، بل المدار ما يعد طلباً وفحصاً ،

ويتحقّق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعايةً باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظانّ وجوده للظفر به وبالكتابة وغيرها من سائر الوسائل المتداولة في كلّ عصر ليتفقّد عنه ، وبالالتماس من المسافرين كالزوّار والحجّاج والتجّار وغيرهم بأن يتفقّدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ، وبالاستخبار منهم حين الرجوع .

م ﴿ ٢٧٠٠ ﴾ لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة ، بل تكفي الوثاقة .

م ﴿ ٢٧٠١ ﴾ لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحاكم ، بل يكفي كونه من كلّ أحد حتّى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه .

م ﴿ ٢٧٠٢ ﴾ مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام ، ولا يعتبر فيه الاتّصال التام ، بل هو يكون نظير تعريف اللقطة سنّةً كاملةً يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنّه قد تفحص عنه في تلك المدّة .

م ﴿ ٢٧٠٣ ﴾ المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتاد ، فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد ، ولا يعتني بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ، ولا بالاحتمالات البعيدة ، بل إنّما يتفحص عنه في مظانّ وجوده فيه ووصوله إليه وما احتمال فيه احتمالاً قريباً .

م ﴿ ٢٧٠٤ ﴾ لو علم أنّه قد كان في بلد معيّن في زمان ثمّ انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد ، فيكفي التفقّد عنه في جوامعه ومجامعه وأسواقه ومستنزّهاته ومستشفياته وخاناته المعدّة لنزول الغرباء ونحوها ، ولا يلزم استقصاء تلك المحالّ بالتفتيش أو السؤال ، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتدّ به من مشتهراتها ، وينبغي ملاحظة زيّ المفقود وصنعتة وحرفته ، فيتفقّد عنه في المحالّ المناسبة له ، ويسأل عنه من أبناء صنفة وحرفته مثلاً ، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد ولم يظهر من أثر ولم يعلم موته ولا حياته فإن لم يحتمل انتقاله إلى محلّ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال ،

واكتفى بانقضاء مدّة التربّص أربع سنين ، وإن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات فيه تفحص عنه في تلك الجهات ، ولا يلزم الاستقصاء التام ، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحالّ المهمة والمشاركة في كلّ جهة مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأوّل ، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محلّ الفحص ذلك البعض والاكتفاء به ، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره ، وإذا علم أنّه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثمّ انقطع أثره كفى أن يتفحص عنه مدّة التربّص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرجال ، إن سافر إلى بلد معيّن من مملكة كالعراقي سافر إلى خراسان يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد ، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة ، وإذا خرج من منزلة مريداً للسفر أو هرب ولا يدري إلى أين توجه وانقطع أثره ، تفحص عنه مدّة التربّص في الأطراف والجوانب ممّا يحتمل قريباً وصوله إليه ، ولا ينظر إلى ما بعد احتمالته .

م ﴿ ٢٧٠٥ ﴾ لا بدّ أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم ، فلو لم يمكن الوصول إليه ، فإن كان له وكيل ومأذون في التصديّ للأمر الحسبيّة فيقوم مقامه في هذا الأمر ، ومع فقدّه أيضاً فعدول المؤمنين يقوم مقامه ومع فقدهم أو عدم إمكان الوصول إليهم يصحّ الفحص والطلاق بلا حاجة إلى الرجوع إلى أحد .

م ﴿ ٢٧٠٦ ﴾ إن علم أنّ الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر ، فيسقط وجوبه ، وكذا لو حصل اليأس من الإطّلاع عليه في أثنائه المدّة ، فيكفي مضي المدّة في جواز الطلاق والزواج .

م ﴿ ٢٧٠٧ ﴾ يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيّة بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل ، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق ، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص .

م ﴿ ٢٧٠٨ ﴾ كانت العدة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق وإن كانت بقدر عدّة الوفاة ،

ويكون الطلاق رجعيًا ، فتستحقّ النفقة في أيامها وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حيًا ، وإن تبين موته فيها ترثه ، وليس يكره عليها حداد بعد الطلاق .

م ﴿ ٢٧٠٩ ﴾ إن تبين موته قبل انقضاء المدّة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة ، وإن تبين بعد انقضاء العدّة اكتفى بها ؛ سواء كان التبين قبل التزويج أو بعده ، وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدّة أو بعدها أو في أثناءها أو بعد التزويج ، ولو تبين موته في أثناء العدّة فتستأنف عدّة الوفاة من حين التبين .

م ﴿ ٢٧١٠ ﴾ لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته ، وإن كان بعد ما تزوّجت بالغير فلا سبيل له عليها ، وإن كان في أثناء العدّة فله الرجوع إليها كما أنّ له إبقائها على حالها حتّى تنتقض عدّتها وتبين عنه ، وإن كان بعد انقضاء العدّة وقبل التزويج فلا يجوز له الرجوع إلّا مع العقد الجديد باختيار المرأة .

م ﴿ ٢٧١١ ﴾ لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم ، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ويجوز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها ، وكذا لمن يصير وكيلًا عنها في ايقاع العقد عليها ، ولا حاجة لها أن تتزوّج ممّن لم يطّلع بالحال ولم يدر أنّ زوجها قد فقد يكفي في البين دعواها بأن زوجها مات ، بل يقدّم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خلية بلا مانع ، وكذا توكلّ من كان كذلك .

### القول في عدّة وطىء الشبهة

والمراد به وطىء الأجنبية بشبهة أنّها حليلته إمّا لشبهة في الموضوع كما لو وطأ امرأة باعتقاد أنّها زوجته أو لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها .

م ﴿ ٢٧١٢ ﴾ لا عدّة على المزني بها ؛ سواء حملت من الزنا أم لا ، وأمّا الموطوءة شبهة

فعليها عدّة؛ سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطىء أو من طرف الموطوءة خاصّة.

م ﴿ ٢٧١٣ ﴾ عدّة وطىء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطىء على التفصيل المتقدّم، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

م ﴿ ٢٧١٤ ﴾ لو كانت الموطوءة شبيهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطوءها في مدّة عدّتها، ولا يجوز لها سائر الاستمتاع منها أيضاً، ولا تسقط نفقتها في أيام العدّة.

م ﴿ ٢٧١٥ ﴾ إذا كانت خلية يجوز لو اطمأأنّ يتزوج بها في زمن عدّتها بخلاف غيره، فإنّه لا يجوز له ذلك.

م ﴿ ٢٧١٦ ﴾ لافرق في حكم وطىء الشبهة من حيث العدّة وغيرها بين أن يكون مجرداً عن العقد أو يكون بعده بأن وطىء المعقود عليها بشبهة صحّة العقد مع فساد واقعاً.

م ﴿ ٢٧١٧ ﴾ لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثمّ طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدّتان، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منهما، وبعد تمامها استقبلت العدّة الأخرى من الآخر.

م ﴿ ٢٧١٨ ﴾ لو طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهةً اعتدت عدّة أخرى بالتفصيل المتقدّم في المسألة السابقة.

م ﴿ ٢٧١٩ ﴾ الموجب للعدّة أمور: الوفاة والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب والانفساخ بمثل الإرتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطىء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، وانقضاء المدّة أو هبتها في المتعة، ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها إلا الأوّل.

م ﴿ ٢٧٢٠ ﴾ لو طلقها رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول، ولا يحتاج إلى العدّة، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني



رجعياً أو بائناً ، وكذا الحال لو طَلَّقها بائناً ثم جدّد نكاحها في أثناء العِدَّة ثم طَلَّقها قبل الدخول لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول ، وكذا الحال في ما إذا عقد عليها منقطعاً ثم وهب مدّتها بعد الدخول ثم تزوّجها ثم طَلَّقها قبل الدخول ، فيجوز الاحتيال بنكاح متعدّد في يوم واحد امرأة شابّة ذات عِدَّة بما ذكر إن لم يكن في العرف من جهة التعدّد في حدّ الاستهجان .

ولا إشكال إن عقد عليها برجال متعدّد منقطعاً بلا دخول في غير الآخر في مدّة قليلة أو كثيرة ثم وهب كلّ واحد منها مدّتها وعقد عليها آخر والعِدَّة للدخول في النهاية ، وكذا لا عِدَّة لو دخل عليها متعدّداً منقطعاً بلا دخول فيها .

م ﴿ ٢٧٢١ ﴾ المطلّقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام ، فما لم يدلّ دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العِدَّة من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة ، ومن التوارث بينهما ، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة ، وكون كفنها وفطرتها عليه ، وأمّا البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلّقة ثلاثاً فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً لا في العِدَّة ولا بعدها ، نعم لو كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتّى تضع حملها كما مرّ .

م ﴿ ٢٧٢٢ ﴾ لو طَلَّقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة بمعنى أنّه إن مات الزوج بعد ما طَلَّقها في حال المرض بالمرض المزبور لا بسبب آخر ، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقلّ لا ترثه ، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه ؛ سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، وذلك بشروط ثلاثة :

الأوّل - أن لا تتزوّج المرأة ، فلو تزوّجت بعد انقضاء عدّتها ثم مات الزوج لم ترثه .  
الثاني - أن لا يبصر من المرض الذي طَلَّقها فيه ، فلو برء منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في أثناء العِدَّة الرجعية .

الثالث - أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا ترث المختلعة والمباراة ؛ لأنّ الطلاق

بالتماسها .

م ﴿ ٢٧٢٣ ﴾ لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحد أو تأتي بما يوجب النشوز ، وأما مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها ، وأما البذاء باللسان وايداء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز لا يكون موجباً له ، وما يوجب الحد موجباً لسقوط حقها مطلقاً ، وما يوجب النشوز موجباً لسقوطه ما دام بقائها عليه ، وإذا رجعت رجع حقها ، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها لضرورة أو أداء واجب مضيّق .

### القول في الرجعة

وهي ردّ المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق ، ولا رجعة في البائنة ، ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها .

م ﴿ ٢٧٢٤ ﴾ الرجعة إما بالقول ، وهو كل لفظ دلّ على إنشاء الرجوع كقوله : « راجعتك إلى نكاحي » ونحوه ، أو دلّ على التمسك بزواجيتها كقوله : « رددتك إلى نكاحي » أو « أمسكتك في نكاحي » ، ويجوز في الجميع إسقاط قوله « إلى نكاحي » و « في نكاحي » ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة إذا فاد المعنى المقصود ، وإما بالفعل بأن يفعل ما لا يحلّ إلا للزوج بحليلته ، كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها .

م ﴿ ٢٧٢٥ ﴾ لا تتوقف حلّية الوطى وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به ؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة ، ولا يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع ، ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجة ، فلا يكون صرف الفعل رجوعاً حتى بالغشيان ، ولا عبرة بفعل العافل والساهي والنائم ممّا لا قصد فيه للفعل ، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها .

- م ﴿ ٢٧٢٦ ﴾ لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه .
- م ﴿ ٢٧٢٧ ﴾ لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها ، فإن راجعها من دون اطلاع أحد صححت واقعاً ، لكن لو ادعاها بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه ، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم ، كما أنه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطيء وأنكرته كان القول قولها بيمينها لكن على البت لا على نفي العلم .
- م ﴿ ٢٧٢٨ ﴾ لو اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة اختلفا في المقدم منها فادعى الزوج أن المتقدم الرجوع وادعت هي أنه انقضاؤها فإن تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله وادعت هي أنه بعده فالقول قولها بيمينها ، وإن كان بالعكس بأن تعين زمان الرجوع دون الانقضاء فالقول قوله بيمينه .
- م ﴿ ٢٧٢٩ ﴾ لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق لثلاث تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة وادعى الدخول فالقول قولها بيمينها .
- م ﴿ ٢٧٣٠ ﴾ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط ، وليس حقاً قابلاً له كالخيار في البيع الخياري فلو أسقطه لم يسقط ، وله الرجوع ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض .

### ٣٤- كتاب الخلع والمباراة

م ﴿ ٢٧٣١ ﴾ الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة ، ويزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصّة ، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة ، وإن كانت من طرف الزوج خاصّة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

م ﴿ ٢٧٣٢ ﴾ وقع الخلع بكلّ من لفظي الخلع والطلاق مجرّداً كلّ منهما عن الآخر أو منضمّاً ، فبعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج يجوز أن يقول : «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» ، ويكتفي به أو يتبعه بقوله : «فأنت طالق على كذا» أو يقول : «أنت طالق على كذا» ، ويكتفي به أو يتبعه بقوله : «فأنت مختلعة على كذا» ، ولا حاجة إلى الجمع بينهما .

م ﴿ ٢٧٣٣ ﴾ الخلع من الايقاعات لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشائين : بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت ، ويقع ذلك على نحوين : الأوّل أن يقدّم البذل من طرفها على أن يطلّقها على ما بذلت ، الثاني أن يتبدىء الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده ، ولا فرق في ايقاعه على النوعين .

م ﴿ ٢٧٣٤ ﴾ يعتبر في صحّة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية ، فلو أخلّ بها بطل الخلع ولم يستحقّ الزوج العوض ، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو تبعه بذلك وقع الطلاق رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه ، وإلا كان بائناً .

م ﴿ ٢٧٣٥ ﴾ يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها ويطلق عنه ، بل يجوز لكلّ منهما أن يوكل الآخر في ما هو من طرفه ، فيكون أصلاً في ما يرجع إليه ووكيلاً في ما يرجع إلى الطرف .

م ﴿ ٢٧٣٦ ﴾ يصحّ التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلّق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق ، ومن المرأة في جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه .

م ﴿ ٢٧٣٧ ﴾ لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإمّا أن يبتدىء الزوجة وتقول : «بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني لتطلقني» ، فيقول فوراً : «أنت طالق أو مختلعة بكسر اللام على ما بذلت أو على ما أعطيت» ، وإمّا أن يبتدىء الزوج فيقول : «أنت طالق أو مختلعة بكذا أو عليّ كذا» فتقول فوراً : «قبلت» وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر - أو المبلغ الفلاني - ليخلعها ويطلقها» ، فيقول وكيل الزوج فوراً : «زوجة موكلي طالق على ما بذلك» ، وقس على ما ذكر سائر الصور المتصورة ، ولا حاجة إلى الجمع بين الصيغتين .

م ﴿ ٢٧٣٨ ﴾ لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له : «طلقتني أو اخلعني بكذا» فيقول : «أنت طالق أو مختلعة بكذا» فوقع ، ولا حاجة في اتّباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك : «قبلت» .

م ﴿ ٢٧٣٩ ﴾ يشترط في تحقيق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق ، ويجوز الفداء بكلّ

متموّل من عين أو دين أو منفعة قلّ أو كثر وإن زاد على المهر المسمّى ، فإن كان عيناً حاضرةً تكفي فيها المشاهدة ، وإن كان كلياً في الذمّة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره ، بل يصحّ أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك ، فيصحّ بما يؤول إلى العلم كما لو بذل ما في الصندوق مع العلم بكونه متموّلاً ، ويصحّ بما في ذمّة الزوج من المهر ولو لم يعلم به فعلاً ، بل في مثله ولو لم يعلم بعد أيضاً صحّ ، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدّة ، ويصحّ بمثل قدوم الحاجّ وبلوغ الثمرة ، وإن جعل كلياً في ذمّتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل ولو بمثل ما ذكر .

م ﴿ ٢٧٤٠ ﴾ يصحّ بذل الفداء منها ومن وكيلها بأن يبذل وكالةً عنها من مالها أو بمال في ذمّتها ، ويصحّ ممّن يضمّنه في ذمّته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول لشخص : «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك وبعد ما دفعتهما إليه ارجع عليّ» ، ففعل ذلك وطلّقها الزوج على ذلك كما أنّه يصحّ من المتبرّع الذي لا يرجع عليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها : «طلّقني على دار زيد أو ألف في ذمّته» فطلّقها على ذلك وقد أذن زيد أو أجاز بعده يصحّ الخلع والطلاق الرجعي وغيره ؛ سواء أوقع بلفظ الطلاق أو اتبعه بصيغته أم لا .

م ﴿ ٢٧٤١ ﴾ لو قال أبوها : «طلّقها وأنت بريء من صداقها» وكانت بالغة رشيدةً فطلّقها صحّ الطلاق وكان رجعيّاً بشرائطه والشرط المتقدّم في المسألة السابقة ، ولم تبرء ذمّته بذلك ما لم تبرء ، ولم يلزم عليها الإبراء ولا يضمّنه الأب .

م ﴿ ٢٧٤٢ ﴾ لو جعلت الفداء مال الغير أو مالاً يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع وصار الطلاق رجعيّاً بالشرط المتقدّم ، ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال صحّ الخلع وضمّنت للمثل أو القيمة .

م ﴿ ٢٧٤٣ ﴾ يشترط في الخلع أن تكون كراهة الزوجة شديدةً بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية .

م ﴿ ٢٧٤٤ ﴾ لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتيةً ناشئةً من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه و فقره وغير ذلك وبين أن تكون ناشئةً من بعض العوارض مثل وجوده الضرّة وعدم ايفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة ، نعم إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة ايداء الزوج لها بالسبّ والشتم والضرب ونحوها فتريد تخليص نفسها منها فبذلت شيئاً ليطلقها فطلقها لم يتحقّق الخلع وحرم عليه ما أخذه منها ، ولكنّ الطلاق صحّ رجعيّاً بالشرط المتقدّم .

م ﴿ ٢٧٤٥ ﴾ لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الاخلاق ملتزمةً لم يصحّ الخلع ولم يملك العوض ولكن صحّ الطلاق بالشرط المتقدّم ، فإن كان مورده الرجعي كان رجعيّاً وإلا بائناً .

م ﴿ ٢٧٤٦ ﴾ طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة في ما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة ، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها .

م ﴿ ٢٧٤٧ ﴾ يشترط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو لم يمكن كالمطلقة ثلاثاً وكما إذا كانت ممن ليست لها عدّة كاليائسة وغير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل ولا يصحّ رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محلّ رجوعه ، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلق عليه الزوج حتّى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها .

م ﴿ ٢٧٤٨ ﴾ المباراة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة ، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة ، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة ، وتقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها : «أنت طالق على ما بذلت» ، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ، ولا يقع بقوله «بارأتك» مجرداً .

م ﴿ ٢٧٤٩ ﴾ تفارق المباراة الخلع بأمر :

أحدها - أنّها تترتب على كراهة كلّ من الزوجين لصاحبه ، بخلاف الخلع فإنّه يترتب على كراهة الزوجة خاصّة .

ثانيها - أنّه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها ، بل الواجب أن يكون أقلّ منه ؛ بخلاف الخلع ، فإنّه فيه على ما تراضيا .

ثالثها - أنّها لا تقع بلفظ «بارأتك» ، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفرق بالطلاق وحده ، بخلاف الخلع فإنّه وقع بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ .

م ﴿ ٢٧٥٠ ﴾ طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع إليها حينئذ .



### ٣٥- كتاب الظهار

الظهار كان طلاقاً في الجاهلية وموجباً للحرمة الأبدية ، وقد غير شرع الإسلام حكمه وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود كما ستعرف تفصيله .

م ﴿ ٢٧٥١ ﴾ صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمي» أو يقول بدل أنت «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتي» أو «فلانة» ، ويجوز تبديل «عليّ» بقول: «منّي» أو «عندي» أو «لدي» ، بل لا حاجة إلى ذكر لفظة: «عليّ» وأشباهه أصلاً بأن يقول: «أنت كظهر أمي» ولو شبهها بجزء آخر من أجزاء الأمّ غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها فيقع ذلك ، وكذا لو قال: «أنت كأمي أو أمي» قاصداً به التحريم لا علوّ المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك يقع أيضاً .

م ﴿ ٢٧٥٢ ﴾ لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأمّ كالبنات والأخت وإن كان مع ذكر الظهر بأن يقول مثلاً: «أنت عليّ كظهر أختي» لا يقع الظهار .

م ﴿ ٢٧٥٣ ﴾ الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو قالت المرأة: «أنت عليّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثّر شيئاً .

م ﴿ ٢٧٥٤ ﴾ يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق ، وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا

المكره ولا الساهي والهازل والسكران ، ولا مع الغضب ؛ سواء كان سالباً للقصد أم لا ، وفي المظاهرة خلّوها عن الحيض والنفاس ، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق ، ويشترط كونها مدخولاً بها .

م ﴿ ٢٧٥٥ ﴾ لا يعتبر دوام الزوجية ، بل يقع على المتمتع بها .

م ﴿ ٢٧٥٦ ﴾ الظهار على قسمين : مشروط ومطلق ، فالأول ما علّق على شيء دون الثاني ، ويجوز التعليق على الوطىء بأن يقول : « أنت عليّ كظهر أمي إن واقعتك » .

م ﴿ ٢٧٥٧ ﴾ إن تحقق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطىء المظاهرة ، ولا يحلّ له حتّى يكفر ، فإذا كفر حلّ له وطؤها ، ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها ، ولو وطأها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وحرم عليه أيضاً سائر الاستمتاع قبل التكفير ، وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطىء بعد حصول شرطه ، فلو علّقه على الوطىء لم يحرم عليه الوطىء المعلق عليه ، ولا تتعلّق به الكفارة .

م ﴿ ٢٧٥٨ ﴾ إذا طلقها رجعيّاً ثمّ راجعها لم يحلّ له وطؤها حتّى يكفر ، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو كان بائناً ، ولو تزوّجها في العدة يسقط حكم الظهار .

م ﴿ ٢٧٥٩ ﴾ كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتّبة : عتق رقبة ، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ، وإن عجز عنه فطعام ستّين مسكيناً .

م ﴿ ٢٧٦٠ ﴾ لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض ، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيحضره ويخيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها ، فإن اختار أحدهما وإلاّ أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، فإن انقضت المدّة ولم يختار أحدهما حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما ، ولا يجبره على أحدهما المعين وإن لم يختار فطلقها الحاكم عنه .

### ٣٦- كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك وطىء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدّة تزيد على أربعة أشهر للإضرار بها ، فلا يتحقّق بغير القيود المذكورة وإن انقعد اليمين مع فقدها ، ويترتّب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه .

م ﴿ ٢٧٦١ ﴾ لا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختصّ به أو الغالب إطلاقه عليه ، ولا يعتبر فيه العربيّة ، ولكن يعتبر فيه اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل ، فلا يعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه ، فلا يكفي قوله : « لا أطأك » أو « لا أجامعك » أو « لا أمسك » ، أو « لا جمع رأسي ورأسك » وسادة أو مخدّة ، إذا قصد به ترك الجماع .

م ﴿ ٢٧٦٢ ﴾ لو تمّ الايلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام ، وإلا فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر ، فإن رجع وواقعها في هذه المدّة فهو ، وإلا أجبره على أحد الأمرين : إمّا الرجوع أو الطلاق ، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما ، ولا يجبره على أحدهما معيّناً ، وإن لم يختر فطلّقها الحاكم عنه .

م ﴿ ٢٧٦٣ ﴾ الأشهر الأربعة التي ينظر فيها تمّ يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين

الرفع إلى الحاكم .

م ﴿ ٢٧٦٤ ﴾ يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة؛ بخلاف الرجعي فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم لكن لا يزول حكم الايلاء إلا بانقضاء عدتها ، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول ، فلها المطالبة بحقها والمرافعة .

م ﴿ ٢٧٦٥ ﴾ متى وطأها الزوج بعد الايلاء لزمته الكفارة؛ سواء كان في مدة الترتيب أو بعدها أو قبلها ، لأنه قد حنث اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث ، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً ، وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان ، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه أو كان راجحاً ديناً أو دنياً .

### ٣٧- كتاب اللعان

وهي مباحلة خاصة بين الزوجين ، أثرها دفع الحدّ أو نفي الولد .

م ﴿ ٢٧٦٦ ﴾ إنّما يشرع اللعان في مقامين :

أحدهما - في ما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا ؛

ثانيهما - في ما إذا نفى ولديه من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به .

م ﴿ ٢٧٦٧ ﴾ لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ، ولا مع غلبة الظن ببعض

الأسباب المريبة ، بل ولا بالشييع ولا بإخبار ثقة ، نعم يجوز مع اليقين ، لكن لا يصدّق إذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيّنة ، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية ، فيدرء عنه الحدّ .

م ﴿ ٢٧٦٨ ﴾ يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعي المشاهدة ، فلا لعان في من لم

يدّعها ومن لم يتمكّن منه كالأعمى ، فيحدّان مع عدم البيّنة ، وأن لا تكون له بيّنة ، فإن كانت تتعيّن إقامتها لنفي الحدّ ولا لعان .

م ﴿ ٢٧٦٩ ﴾ يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجةً دائمةً ، فلا لعان في قذف

الأجنبيّة ، بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة ، وكذا في المنقطعة ، وأن تكون مدخولاً بها ، وإلّا فلا لعان ، وأن تكون غير مشهورة بالزنا ، وإلّا فلا لعان ، بل ولا حدّ حتّى يدفع باللعان ، بل

عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة ، نعم لو كانت متجاهرةً بالزنا لم يثبت التعزير أيضاً ، ويشترط في اللعان أيضاً أن تكون كاملةً سالمةً عن الصمم والخرس .

م ﴿ ٢٧٧٠ ﴾ لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به بأن دخل بأمّه أو أمني في فرجها أو حوالبه بحيث أمكن جذب الرحم إياه ، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه سنّة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل ، حتّى في ما إذا فجر أحد بها فضلاً عمّا إذا اتّهما ، بل يجب الإقرار بولديته ، نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحقاً به لولا نفاه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ، فيترتب عليه حكم الولد في ميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك .

م ﴿ ٢٧٧١ ﴾ لو نفى ولدية من ولد في فراشه فإن علم أنّه دخل بأمّه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقرّ بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره ، وأمّا لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إمّا مجرداً عن ذكر السبب بأن قال : « هذا ليس ولدي » أو مع ذكره بأن قال : « لآتي لم أدخل بأمّه أصلاً » أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه فحينئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول ، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً .

م ﴿ ٢٧٧٢ ﴾ إنّما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوحهً بالعقد الدائم ، وأمّا ولد المتمتّع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء ، ولو علم أنّه دخل بها أو أمني في فرجها أو حوالبه بحيث يمكن أن يكون الولد منه أو أقرّ بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه ، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة .

م ﴿ ٢٧٧٣ ﴾ لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حاملاً أو منفصلاً .

م ﴿ ٢٧٧٤ ﴾ من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه من زنا لا احتمال تكوّنه من وطء الشبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجب

عليه نفيه عن نفسه ، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه من زنا .  
 م ﴿ ٢٧٧٥ ﴾ لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك ؛ سواء كان إقراره صريحاً أو كنايةً  
 مثل أن يبشّر به ويقال له : «بارك الله لك في مولودك» فيقول : «آمين» أو «إن شاء الله  
 تعالى» إذا لم تكن قرينة على عدم جدّيته في ذلك البيان بل إذا كان الزوج حاضراً وقت  
 الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعده إذا لم تكن قرينة على تقيّته  
 أو عدم جدّيته في ذلك البيان .

م ﴿ ٢٧٧٦ ﴾ يقع اللعان عند الحاكم الشرعي ونائبه المنصوب من قبله لذلك ، وصورته أن  
 يبدء الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها : «أشهد بالله أنّي لمن الصادقين في ما قلت  
 من قذفها أو نفى ولدها» يقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول مرّةً واحدةً : «لعنة الله عليّ إن  
 كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات : «أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين في  
 مقاتته من الرمي بالزنا أو نفى الولد» ثم تقول مرّةً واحدةً : «أنّ غضب الله عليّ إن كان من  
 الصادقين» .

م ﴿ ٢٧٧٧ ﴾ يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور ، فلو قال أو قالت :  
 أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو أبداً لفظ الجلالة بغيره ك«الرحمان» و«خالق  
 البشر» ونحوهما أو قال الرجل : «إنّي صادق أو لصادق أو من الصادقين» بغير ذكر اللام أو  
 قالت المرأة : «إنّه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين» لم يقع ، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة  
 بالغضب والمرأة بالعكس .

م ﴿ ٢٧٧٨ ﴾ يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إيّاه عليه ، فلو بادربه  
 قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

م ﴿ ٢٧٧٩ ﴾ لا يجب أن تكون الصيغة بالعربيّة الصحيحة ومع القدرة عليها أفضل ، وإلا  
 أتى بالميسور منها ومع التعلّذرتى بغيرها .

م ﴿ ٢٧٨٠ ﴾ يجب أن يكونا قائمين عند التلقّظ بألفاظهما الخمسة ، ولا يعتبر أن يكونا

قائمين معاً عند تَلْفُظِ كُلِّ مِنْهُمَا بَلْ يَكْفِي قِيَامَ كُلِّ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِمَا يَخْصُّهُ .

م ﴿ ٢٧٨١ ﴾ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة :

الأول - انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما .

الثاني - الحرمة الأبدية ، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد ، وهذان الحكمان ثابتان في

مطلق اللعان ؛ سواء كان للذف أو لنفي الولد .

الثالث - سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها ، فلو

قذفها ثمّ لا عن نكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف ، وتحّد المرأة حدّ

الزانية ، لأنّ لعانه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنا .

الرابع - انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه ، بمعنى أنّه لو نفاه وادّعت

كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد ، وكذا بين الولد وكلّ من انتسب إليه

بالأبوة كالجّد والجدّة والأخ والأخت للأب ، وكذا الأعمام والعّمات ، بخلاف الأمّ ومن

انتسب إليه بها ، حتّى أنّ الإخوة للأب والأمّ بحكم الإخوة للأمّ .

م ﴿ ٢٧٨٢ ﴾ لو كذّب نفسه بعد ما لا عن لنفي الولد لحق به الولد في ما عليه لا في ما له ،

فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به ، ولا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره .

إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب تحرير التحرير ، ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله

القسم العاشر في العلاقات والحقوق الاجتماعية . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ،

وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين وسلّم تسليماً كثيراً .

